

تَهَافُتُ الْعِلْمَانِيَّةُ

فِي

الصَّحَافَةِ الْعَرَبِيَّةِ

المستشار
سكّالمر علي البهنساوي

تَهَافُتِ الْعِلْمَانِيَّةُ
فِي
الصَّحَافَةِ الْعَرَبِيَّةِ

كافة حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

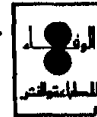
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

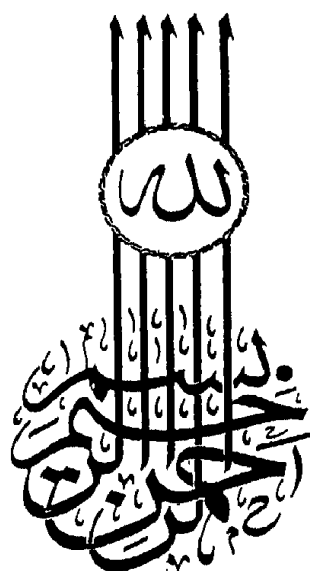
دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - ش.م.م

الإدارة والمطابع : المنصورة في الإمام محمد عبد المجيد كلية الآداب

ت : ٣٤٧٧٦١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٣٣٠

المكتبة : أمام كلية الطب ت : ٣٤٧٤٢٢ ص . ب : ٢٣٠ فاكس DWFA UN 24004





بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

العلمانية هي ترجمة لكلمة (SECULARISM) ومعناها القواعد التي لا تربط بالقواعد الكنسية أو الأنظمة الدينية ، فلا تبالى بالدين والاعتبارات الدينية ، وقد ظهرت كمذهب أو مصطلح يناهض انحرافات الكنيسة في أوروبا بما كانت تفرضه من صكوك الغفران والحرمان ، ومن تحريم البحث في العلوم التجريبية ، كالطب أو الهندسة أو الصناعة والمعمار ومن قتل أو سجن من يبحث في هذه العلوم بدعوى أنه يعارض المشيئة الإلهية . وبالتالي كان رد الفعل في ظل الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ ؛ هو إبعاد الدين عن الحياة وعن المجتمع ، فهذه الظروف تمخض عنها النظام العلماني الذي يفصل بين الدين والمجتمع ، ويعزل الدين عن القوانين والتشريعات كلها فيما عدا قانون الأحوال الشخصية ، بل هذا القانون اضطرت أوروبا إلى الخروج فيه على الدين هناك توصلنا إلى الطلاق الذي تحرمه ديانتهم ، ولهذا نشأ نظامان للزواج ؛ هما الزواج المدني ، والزواج الكنسي .

ثم كان رد الفعل الأكثر تطرفاً وهو الشيوعية التي تبناها « كارل ماركس » ، وهي تنكر الأديان ، وتشترك مع شيوعية « مازدك » الذي ظهر في فارس قبل نزول القرآن الكريم ، في الدعوة إلى شيوعية المال والجنس ، وبالتالي فالتيار الشيوعي هو فرع من فروع التيار العلماني .

إنه على الرغم من أن هذا النوع من الحكم الديني لم تعرفه البلاد العربية والإسلامية ؛ لأن الرسول ﷺ — قد بُعث ليخرج الشعوب من هذه الظلمات ، ولُجِّلَ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم الأغلال التي كانت عليهم . ولهذا فرق بين ما يخضع للتجربة — أي كان للعقل فيه مجال — وبين ما كان مصدره الوحي من الله ، وهو ما لا يخضع للتجارب ، أي للعقل ؛ فأطلق حرية البحث في النوع الأول وقال — ﷺ — « أنتم أعلم بشئون دنياكم » . وقيده في النوع الثاني وذلك لأن مصدره هو الوحي

من الله وليس تجارب الناس .

بالرغم من ذلك كله فإن الاحتلال الغربى للبلاد العربية والإسلامية ، قد افترى على الإسلام ، فربط بينه وبين الحكم الدينى فى أوربا ، واستطاع أن يورث هذا الضلال إلى أعراب ؛ ليكونوا أداة للفكر الغربى وللسيادة الغربية ، وأخرج من أبناء العرب دعاة للعلمانية لينوبوا عنه فى رسالته .

ولقد كانت خطة المستعمر ألا يرحل من البلاد التى احتلها إلا بعد أن يعد جيلاً من المثقفين والسياسيين ، يخلفه فى حراسة هذه العلمانية ؛ ليضمن تبعية البلاد العربية والإسلامية لأوروبا ، فكان ما نشاهده من سيادة هذه الطبقة فى السياسة والإعلام والمرافق الهامة ، ومن إبعاد كل ملتزم بالإسلام والقيم الإسلامية عن هذه المراكز القيادية ، أو عن أدوات التأثير فى المجتمع ، حتى أن الدول المسلمة ، لا تستطيع أن تترك للفتاة حرية الظهور على شاشة التلفاز وهى ترتدى الحجاب الإسلامى ، فكل مذيعة تحجبت تم إبعادها عن هذا العمل .

ولقد كان للصحافة دور رئيسى فى حراسة هذه العلمانية رغم ما أصابها من عفن ، ولم تخرج أى صحيفة يومية عن هذا التيار العلمانى ، ولو كان صاحبها ممن يشهدون الصلوات فى المساجد .

وقد نشطت الأقلام المنحرفة لخدمة العلمانية فى الدفاع عن هذا الصنم ؛ حفاظاً على مراكزها ومصالحها ، بعد شيوع الصحوة الإسلامية ، وبعد فرض الهيمنة الإسرائيلية على الأنظمة العربية ، وما نتج عن ذلك من رسم خطة لتطبيع العلاقات بين إسرائيل والمجتمعات العربية .

لهذا رأيت جمع أهم ما نشرته فى الصحف العربية رداً على المفتريات العلمانية ، وذلك فى كتاب باسم [**تمهات العلمانية فى الصحافة العربية**] وقد تضمن ما يأتى :

الفصل الأول : عن غسيل المخ والتيارات الفكرية ، وهو يتعرض للتيارات الأوربية الوافدة من الشرق أو الغرب ، ولبعض المؤتمرات والمقالات والندوات التى تشترك كلها فى إبعاد الإسلام عن المجتمع والحياة الاجتماعية والسياسية ، وإحلال غيره محله .

الفصل الثانى : عن إضهار إفلاس العلمانية العربية . وهذا الفصل يركز على أن فضل

الدين عن المجتمع — وهو جوهر العلمانية — هو من سمات وخصائص الإنجيل والتوراة ، طبقاً للقول المأثور عنهم : « دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله » ، وكل ذلك لا وجود له في القرآن والسنة النبوية .

كما يكشف مغالطة العلمانيين ، حيث خالفوا العلمانية ، التي جعلت مصدر مشروعية القوانين هو قبول أغلبية الناس لها ، ولكن العلمانيين العرب وغيرهم من أصحاب الأهواء والمصالح الذاتية رفضوا تطبيق هذا المبدأ في المجتمعات العربية ؛ لأنهم على يقين أن الأغلبية الساحقة لا ترضى إلا بالتشريع الإسلامى .

الفصل الثالث : عن الماركسية والواقع العربى حيث تشترك الماركسية مع العلمانية في إبعاد الدين عن التشريعات والقوانين ، وبالتالي فانفراد الماركسية بإبعاد الدين عن الأمور الشخصية — ومنها محاربة العبادات — يجعلها أكثر مناهضة للدين من العلمانية الغربية .

الفصل الرابع : غن القيم الأخلاقية بين الإلحاد والعلمانية . فالفكر الإلحادى يتفق مع الفكر العلمانى في إبعاد الدين والقيم الدينية عن الحياة الاجتماعية ، ولهذا يسعى هؤلاء جميعاً إلى تطويع القيم الإسلامية ؛ لتساير العلمانية واللا دينية .

الفصل الخامس : عن الفكر الإسلامى بين التأويل والتعطيل . ويتناول تأثير العلمانية على بعض العلماء ، مما جعلهم يبالغون في الاجتهاد لاستبعاد بعض الأحكام الشرعية ، كالحدود والعقوبات ، بل في استبعاد السنة النبوية في الأمور التشريعية والاجتماعية ، وذلك كرد فعل لهجوم التيار العلمانى على الإسلام وتشريعاته . ظناً من بعض العلماء أن تعطيل بعض الأحكام أو تأويلها يقرب بين الإسلام وخصومه ..

الفصل السادس : عن الحكومة الدينية بين الإسلام والعلمانية وهى القاعدة الأساسية التى تصوب منها سهام العلمانيين نحو الحكم الإسلامى وتشريعاته .

ولقد حرصت على بقاء عبارات هذه المقالات كما هى ، بالرغم من مرور ربع قرن أو يزيد على بعضها ؛ لأنها تمثل الواقع والفكر السائد فى وقتها .

إن نشر هذه الفصول يكشف أبعاد الحملة الحالية ضد الصحوة الإسلامية ، وهى الحملة التى يقودها المعسكر الغربى والمعسكر الشيوعى ، حيث يستخدمون فى ذلك القفازات العربية التى بعضها من الحديد والآخر من الحرير .

كما أن بعض الفصول يضع اجتهادات بعض العلماء في معارضة النصوص الشرعية في مكانها الطبيعي ، من التبعية لبعض القفازات الحمراء أو البيضاء .
وبالله تعالى نعتصم ونتأيد .

سالم البهنساي

٥ شوال ١٤٠٨ هـ — ٢٠ مايو ١٩٨٨ م

الفصل الأول

غسيل المخ والتيارات الفكرية

- * يوسف إدريس وموقف المثقفين .
- * دور طه حسين ولويس عوض في اللعبة الدولية .
- * الإسلام المفترى عليه بين الشرق والغرب .
- * التخطيط الأمريكى وغسيل مخ العرب .
- * ماركسية نجيب محفوظ وكاثوليكية أمين عثمان .
- * لويس عوض بين السلف الصالح وجاهلية القرن العشرين .

غسيل المخ والتيارات الفكرية

بتاريخ ٢٣ رمضان ١٣٩٦ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٦ طلع علينا الدكتور يوسف إدريس بمقال نشرته القبس والأهرام في نفس اليوم . والمقال عنوانه المسلم ماوتسي تونغ ! .

وقد سرد دور الزعيم الصيني في غرس القانون الأساسي للبشرية بالصين ، وهو العدالة واللاكبت واللاإرهاب حسبما يعلم الدكتور ! ثم رتب نتيجة هي ، أن الزعيم الصيني وقد مات فإن مصيره الجنة ، وحيثيات حكمه هذا هو قوله « أليس لي حق أن أبشر ماوتسي تونغ وأى ماوتسي تونغ آخر بأنه — مهما بلغ تفكيره — مصيره الجنة فالجنة لم تعد لمن يعبدون الله ويظلمون الخلق ، وينافقون الله كي يقتلوا روح الشرف والكرامة والمحبة في البشر » .

ثم يقول الكاتب موجها الخطاب إلى الزعيم الصيني « أعدك وبشرف خالقي أن أقول : لقد كنت بحتى ولو لم تنطق بالشهادة : أنت المسلم » .

﴿ أنتم أعلم أم الله ﴾ .

وقبل أن نكشف أوراق هذه اللعبة الجديدة نسائل أصحاب العقول الصحيحة . هل يجوز لنا أن نزعم أن الماركسية تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولو كانت نصوصها الصريحة تنفي هذا الإيمان ؟ . وهل يقبل أن يقول بمثل هذا القول المخالف لأصول وعقيدة هذا المذهب ؟ .

إن كل العقائد وكل الرسائل سواء كانت سماوية أو دعوى بشرية ، هي وحدها التي تحدد صفات من ينتسبون إليها وتضع قواعد القبول أو الحرمان أو العقاب .

وإذا جاز لكل من هب ودب أن يضع لأى رسالة أو أى دين أو نظام أسبابا ونتائج تخالف أصول هذه الرسالة ، لما ظلت أى رسالة أو أى عقيدة على وجه الأرض .

فكل من آمن بفكر أو عقيدة إنما يتبع ما أتت به ، لهذا لا يكون الإيمان إلا عن

اقتناع . قال الله تعالى :

﴿ لا إكراه في الدين ﴾ (١)

ولكن يوسف إدريس وقرنائه يخرجون على العالم ببدعة جديدة وهي ، أن الإسلام لا يملك أن يحدد من هم أتباعه ومن هم المبعدون عن عقيدته ، وبالتالي من هم أصحاب الجنة ومن هم أصحاب النار ومن هو المسلم ومن هو الكافر .

إنه يفرض على الإسلام شروطاً وصفاتٍ ويرتب النتائج التي أنتجها خياله ، وأوحى إليه بها أولئك الذين يملكون النواصي الفكرية لهذه الأقزام البشرية .

وإذا كان الكاتب ومن على شاكلته مؤمناً ، فالسؤال هو أنتم أعلم أم الله ؟ فإذا كان حكم الله أن من أنكر وجود الخالق فقد كفر ، وكان حكم الله أن من جحد وأنكر معلوماً من الدين بالضرورة فقد كفر ، فيجب أن نبحث عن مدى إسلام يوسف إدريس ومن على شاكلته إن لم يعلن التوبة عن هذا الفكر .

الإسلام والأشرار الكنسية :

إذا كانت الكنيسة في بعض العصور قد ادعت أنها تملك صكوك الغفران للطغاة والظالمين ، فإن الإسلام كما يعلمه الجاهل قبل العالم ، ليس فيه رجال دين يملكون التحليل والتحریم والتبديل والتغيير في النصوص والمناهج التي أوحى الله بها إلى نبيه ، والممثلة في القرآن الكريم والحديث النبوي فقد اكتمل الدين قبل وفاة رسوله ولا يملك أحد أن يزيد فيه أو ينقص منه . قال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ (٢) .

كما لا يحتكر تفسيره فئة من البابوات ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴾ (٣) .

بل إن النبي لا يملك أن يترخص في أمرٍ ما ولو كان ابتغاء كسب الأنصار لدينه ؛ لأن الله غني عن العالمين ، ولا يقبل الشرك في العبادة ولا في المعاملات أو الاقتصاد أو السياسة : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له

(٢) المائدة : (٣) .

(١) البقرة : (٢٥٦) .

(٣) القمر : (١٧) .

وبذلك أمرت ﴿١﴾ وسورة عبس تعاتب النبي ﷺ لتقديم المشركين عن الأعمى لعلمهم
يسلمون .

ولهذا عندما عرض بعض أغنياء قريش أن يسلموا على أن يكون لهم مجلس غير مجلس
العبيد والفقراء كان جواب الله لنبيه ﷺ « وائل ما أوحى إليك من كتاب ربك لا مبدل
لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا . واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من
أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً . وقل الحق من ربكم فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها ﴾ (٢) .

ولكن يوسف إدريس ابتدع أن الجنة كانت لمن يعبدون الله ولو ظلموا ، واليوم يكفى
العدل في مفهوم الناس وبه يدخلون جنة الله ولو أنكروا وجوده .

المقدمات الخاطئة وجنة الطغاة :

إن حشيات فكر هؤلاء « أن الجنة ليست لمن يعبدون الله ويظلمون الخلق ويقتلون
روح الشرف : » .

وهذه مغالطة على الإسلام فهو لم يجعل الجنة لهؤلاء بل قال : ﴿ إنا أعتدنا
للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس
الشراب وساءت مرتفقا ﴾

والنبي ﷺ يقول : (لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مؤمن ، ولا يقتل النفس حين يقتل وهو مؤمن) .

والنصوص في هذا من القرآن والسنة لا يحصيها العد . فمن أين كانت هذه
المقدمة ؟ إنها للوصول إلى نتائج خاطئة وللزعم بأن من أطاع وصلى وصام فقد نافق الله ،
وهذا تعبير يدل على الجهل بالدين ومفهوم النفاق معاً .

الإسلام الرأسمالي والماركسي :

لقد حدد الإسلام أركانه وشروط الانتساب له وأسباب الثواب والعقاب :

١ — فمن شروط الدخول في الإسلام : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ويوم
الحساب . فمن أنكر شيئاً من هذا أو شك في رسالة أحد الأنبياء فليس بمسلم ، فإن كان

(٢) الكهف : (٢٧ ، ٢٩) .

(١) الأنعام : (١٦٢ ، ١٦٣) .

له نفع للناس عجل الله له الثواب في الدنيا ، وأيضاً وضعه في الطبقة العليا من النار وليس في الدرك الأسفل ، كما هو حكم النبي في عمه (أبو طالب) .

فهل أخطأت الرسالة ونزل وحى جديد على الصحافة ومحترف الصحافة والتصنيف ، فنسخ هذه الشروط والقواعد المعلومة للمسلم ولغير المسلم .
أم أن هؤلاء أصبحوا شركاء مع الله فلم يحق النسخ والتبديل ﴿ قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السموات اننوتى بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين ﴾ (١) .

٢ — ومن شروط الإسلام أنه لا تفرقة بين الصلاة والزكاة ، فمن ادعى الإسلام وأنكر آداء حق الفقير واكتفى بالعبادة الروحية والشعائر التعبدية حوسب وقوتل حتى يفىء إلى أمر الله ، ولهذا قال أبو بكر : (والله لأحارين من فرق بين الزكاة والصلاة) .

فهل تبدل هذا حتى نحكم لمن أنكر الصلاة بالإسلام إن زكى ؟ .

٣ — ومن شروط الإسلام أن كلاً من العبادة والمعاملات الاقتصادية والتشريعات القانونية من عند الله ولا يد فيها للبشر ، وبالتالي فالمناهج الاقتصادية يجب أن تكون تلك التي وصفها الله في كتابه وسنة نبيه فلا نصلى الله ونزكى على مذهب ماو ، ونقيم الاقتصاد على مذهب ماركس ، ولهذا عندما جاء عدى بن حاتم ليسلم وكان يحمل صلياً من ذهب قال له النبي : (ألق عنك هذا الوثن) ، وقرأ عليه ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ... ﴾ .

فقال عدى : ما عبدناهم يا رسول الله . فقال له النبي : (ألم يحلوا لكم الحرام فتتبعوهم ، ويحرموا عليكم الحلال فتتبعوهم ؟) قال عدى : بلى يا رسول الله ؟ فقال النبي ﷺ : (فتلك عبادتهم من دون الله تعالى) .

فليس مسلماً من قال : « أصلى على نظام الإسلام وأتخذ منهجاً سياسياً على نظام ميكافيللى — الغاية تبرر الوسيلة — أو مذهباً اقتصادياً ماركسياً لعدم صلاحية الإسلام » .

وليس مسلماً من ادعى الإسلام واختار منهجاً اقتصادياً رأسمالياً فأحل الربا والاحتكار وأحل أكل حقوق العمال والأجراء بالباطل وأنكر حكم الإسلام

وليس مسلماً من صلى واختار المادية الجدلية مذهباً أو فضل النظام الاقتصادى

(١) الأحقاف : (٤) .

الماركسي على نظام الله .

ولكن اللعبة الدولية الجديدة تزعم أن كل هذا الخلط من الإسلام رغم أنفه وأهله ، فهل جهل الإسلام قواعده وجاء هؤلاء ليصححوها له ، أم أن العلمانية التي فشلت في المشرق والمغرب تريد أن تقدم لنا إسلاماً جديداً هو الإسلام العلماني ، والذي يتلون فيصبح ماركسياً أو رأسمالياً . أم هم أعلم من الله ؟ .

﴿ أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم ﴾ :
﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ (١) .

النكبة العربية الكبرى :

إن أصبح لنا إسلام ماركسي وإسلام رأس مالى ثم إسلام عربى وآخر إفريقي ، فلا كانت الحياة ولا كان المسلمون ، فالمسخ الحاصل للإسلام هو مفتاح زوال الدول الإسلامية ، ولئن جاز هذا على بعض العرب فما ذلك بغريب ؛ فقد ادعى العميل لورانس أنه لورانس العرب وصدقه هو واليهودى ماكهمون الذى أرسل رسائله إلى زعماء من العرب ييشرهم « بخلافة عربية بدلا من الخلافة التركية » والسبب كما جاء فى الرسالة المؤرخة فى ١١ شوال سنة ١٣٣٣ — ٣٠ أغسطس ١٩١٥ (إنا نصرح هنا مرة أخرى أن جلالة ملكة بريطانيا العظمى ترغب باسترداد الخلافة على يد عربى صميم من فروع تلك البدوكة النبوية المباركة) .

وهكذا كفل العرب للجيش البريطانى الأمن والخدمات وللفرنسيين مثل ذلك بوصفهم حلفاء جاءوا لاسترداد الخلافة العربية لتصبح فى يد سلالة البدوكة النبوية ، فكانت ثورة العرب المسماة بالثورة العربية الكبرى ، وكانت النتيجة احتلال المنطقة وتقسيمها . وفى هذا قال لورانس فى كتاب أعمدة الحكمة السبعة (استطاع الجنرال اللنبي بحكمته أن يحقق ذلك دون أن يراق دم إنجليزي) .

واليوم يحدث مثل هذا فى لبنان !

إن يوسف إدريس ليس وحده صاحب التيار الموجه بخطوة ودقة نحو علمانية الإسلام بمركسته أو تغريبه ، فقد جىء للعرب بفئة من ضعاف المثقفين بعد أن تربوا على الفكر الملاذيني ، وكان هو الفكر الغربى قبل ظهور الفكر الماركسي فى المنطقة .

(١) الشورى : (٢١) .

وكان التمهيد لهؤلاء وهؤلاء ليتولوا مناصب القيادة الفكرية والاجتماعية وأحياناً السياسية، -وألقى في روع بعض الحكام والمسؤولين أن هؤلاء هم الحلفاء الطبيعيون لهم وللحضارة الحديثة، وبالتالي أبعادوا أهل القيم والدين الصحيح وتحالفت القوى العالمية ضد الاتجاه الديني الصحيح، وانتقلت المعركة إلى الجبهة الداخلية للأمة، فظهرت شعارات القومية والتقدمية والرجعية واليمين واليسار، ويزداد الشقاق وتنشأ الصراعات والحروب التي تمكن إسرائيل المحمية من اليمين واليسار!! وسبق أن كتب الدكتور محمد البهي «إن الصراع في المجتمعات الإسلامية المعاصرة بين العلمانية - اللادينية - والإسلام أصبح صراعاً داخلياً بعد أن وطنه الاستعمار وخرّج عليه أجيالاً متتابة، أصبح صراعاً في واقع الأمر بين قوى وطبقات من الوطنيين غير متكافئة. بين طبقة تحكم وأخرى لا تملك إلا الإذعان، وثالثة تبارك.

أ - أما الطبقة التي تحكم فهي طبقة المثقفين الموجهين الذين يعرفون الأمور على أساس من العلمانية واللا دينية .

ب - أما الطبقة التي لا تملك إلا الإذعان فهي طبقة المتدينين من الجماهير التي تعتقد الإسلام كدين ولا تملك فهمه وعرضه .

ج - أما الثالثة التي تبارك وتفتش باسم الإسلام عن مبررات، فهي طبقة الذين ينتسبون إلى الدعوة الإسلامية ويحترفون العمل في تراث الإسلام « من كتاب الإسلام ومشكلات الحكم » .

العلمانية في ماضيها وحاضرها :

لقد كان يوسف إدريس وقرناؤه مسبوقين بحركات أخرى مهدت لهم، بعضها كان يحاول الدفاع عن الدين ولكنه أخطأ السبيل في بعض النواحي، كمدرسة الشيخ محمد عبده التي تنبه صاحبها في أواخر أمره ولذا رفض مسألة الدين الموجه العالمي الذي يجمع بين الإسلام والمسيحية واليهودية بطريقة ما، ثم كان منها حلفاء طيبعيون للمستعمر مثل حركة الكمالين بتركيا وأحمد خان بالهند، وفي هذا قال كرومر في كتابه « مصر الحديثة » : « إن محمد عبده كان مؤسساً لمدرسة فكرية حديثة في مصر قريبة الشبه بتلك التي أسسها السيد أحمد خان في الهند، مؤسس جامعة عليكره - إن من أهميته السياسية أنه يقوم بتقريب الهوة التي تفصل بين الغرب والمسلمين، وأنه وتلاميذه خليقون بأن يُقَلَّم لهم كل

عون ، فهم الحلفاء الطبيعيون للمصلح الأوربي » .

ولقد ساهمت هذه الحركة في ظهور القاديانية بالهند وباكستان ، والتي تزعم أن للإسلام نبياً جديداً هو غلام أحمد !! الذي نسخ الجهاد وأمر بطاعة الأجانب المستعمرين وحارب المسلمين وحكم بكفرهم .

أما تقريب الهوة بين الإسلام والغرب فيحدده المستشرق « جب » الذي كان عضواً بجمع اللغة العربية ؟!

فيقول في كتابه حيثما يتجه الإسلام : « إن جعل العالم الإسلامي غربياً ، أو حملة على حضارة الغرب لا يتوقف على المظاهر الخارجية للتقليد والاقتباس ، بل يجب علينا أن نبحث عن الآراء الجريئة والحركات المستحدثة التي ابتكرت بدافع من التأثير بالأساليب الغربية — وينتهي إلى ضرورة خضوع العالم الإسلامي لقيم الغرب وعاداته — ويقول : المدارس والمعاهد ليست إلا خطوة في الطريق » .

وضع عميد الأدب العربي :

ثم جاء طه حسين وأصبح رئيساً لتحرير مجلة الكاتب المصري التي أنشأها جماعة من اليهود .

وخرج على الأمة — في محنتها عند إعلان انتهاء الخلافة الإسلامية — وطبع كتاباً في الشعر الجاهلي زعم فيه أن الإسلام ليس ديناً سماوياً والقرآن ليس وحياً من الله .

وقد ثارت ضده الأمة ، ثم أشيع أنه تاب حيث جاء بكتابه على هامش السيرة وهو لم يعدل فيه من هذا الفكر ، ومع هذا ما زال الكتاب موضع اقتباس وتدریس في المدارس رغم علمانيته فزعم أن السيرة ليست حقائق بل كالقصة التي تروىها الجدة لحفيدها .

وبعد ذلك يصبح عميداً للأدب العربي . ولذا ما زالت تتكرر مهزلة كتاب الإسلام وأصول الحكم للشيخ على عبد الرازق « العلماني » .

كاثوليكية أمين عثمان :

أمام هذا لم يتورع أمين عثمان أن يعلن أن مصر تزوجت بريطانيا زواجا كاثوليكياً ، أي لا انفصام له وبالتالي يضيفي شرعية على الاحتلال البريطاني ، ولقد دفع أمين عثمان رأسه ثمناً لهذه الكلمة بحادث الإغتيال المشهور .

توبة خالد محمد خالد :

ثم جاء خالد محمد خالد وأخرج كتابه من هنا نبدأ ، زعم فيه أن الغيرة على الفضيلة تدفعنا إلى معارضة التطور ، ويجب بالتالي أن نحدد معنى الفضيلة والرذيلة . وعنده أن كل زحف إلى الوراء مهما اتسم بحسن النية ، وسلامة القصد ليس سوى رذيلة في ثوب تنكري خداع . ويقول الكاتب الإسلامي !! ما هو خير وما هو شر موضوعات تتغير مع المواسم والأعياد .

الحق المطلق والخير المطلق والفضيلة المجردة توجد في عقول المتصوفين والمجازيب والحالمين . والطريقة العصرية لبلوغ الفضيلة ليست الصلاة ، إنما هو الطعام الجيد والمسكن الجيد !! .

فهل تاب خالد محمد خالد في كتابه رجال حول الرسول ؟ أم أن الكتاب به لمسات من الفكر البشري غريباً أو شرقياً صيغت به ثورة المحرومين بقيادة أبي ذر الغفاري ضد الرأسماليين ، الممثلين في عثمان بن عفان ! . ليس هذا موضوع جوابنا إنما نضع النقط على الحروف ^(١) (وتفصيله في كتاب الغزو الفكري للتاريخ والسيرة) .

التفسير العصري بين لبنان ومصر :

ثم جاء خالد العظم وادعى بحرية نقد نصوص القرآن في كتاب أصدره في لبنان . وفي فترة من الزمن جاء مصطفى محمود ووضع كتابه نحو تفسير عصري للقرآن ، زعم فيه أن الذي ينظر إلى الفتاة التي لا يسترها إلا قطعة المايوه يكون مسبحاً بحمد الله وجمال خلق الله ، ثم بدأ الدكتور في التوبة . ولقد أصبح من صلاحيات روجيه جاروديه سكرتير الحزب الشيوعي الفرنسي سابقاً أن تنشر له الأهرام في ١٩ — ١١ — ١٩٦٩ « أن الإسلام يدعو إلى العدل والماركسية تحقق العدل » .

فالمؤمن عندما يطبق الماركسية إنما يطبق الإسلام ، (ولقد تاب كلاهما) .

دور لويس عوض :

وجاء لويس عوض ونشر في القبس بتاريخ أول إبريل سنة ١٩٧٦ أن العودة إلى

(١) نشر الأستاذ خالد محمد خالد كتابه « الإسلام والدولة » أعلن فيه أن منهجه في كتابه من هنا نبدأ قد تغشاه الخطأ ، حيث ربط الوضع في أوروبا بإبان حكم البابوات بالحكم الإسلامي ولا مجال لذلك .

مناهج السلف الصالح (وهم الصحابة) عودة إلى الرجعية ونادى بالأخذ بمدنية الغرب وتقاليده وقيمه ، ومعلوم أن الإباحية والأخلاقية جزء لا يتجزأ منها .

فهل آن الأوان لنميز الخبيث من الطيب ولنحدد مواقع وأغراض هؤلاء الكتاب ثم نتحدد أحجامهم تبعاً لذلك ؟ .

هؤلاء الكتاب الذين أريد لهم الشهرة إنما يرددون ما كتبه وأوحى به سدنة الفكر الغربي ، أو سدنة الفكر الماركسي ، وذلك تحقيقاً لأغراض لا نخدم أمتنا ، وإن شاء هؤلاء لتتبعنا أقوال سدنتهم ونشرناها مقرونة بما تولد عنها من المقالات ليعلم القاصي والداني أنهم أبواق لجهات معلومة .

فهل يُسر لنا النشر كما هو ميسر لهم . نريد جواباً من الصحافة العربية ! التي حال بعض المحترفين فيها دون نشر هذا المقال حتى سمحت به الوطن^(١) .

غسيل مخ المرأة بين الشيوعية والأمية

عقدت ندوة « وضع المرأة في المجتمع العربي » وجاءت ضمن أسبوع المرأة الذي نظمته جمعية الهندسة والبتروك ، وقد أورد الدكتور باسم سرحان أن كثيراً من طالبات الجامعة لديهم قناعة أن العمل للمحتاجات مادياً فقط ، وأنه لا ضرورة لعملهن إذا لم توجد حاجة مادية للعمل . وهذا إحباط أصاب المرأة العربية في الدول التي لم تنعم بمثل هذه البحوث النفطية ، فإن دخل المرأة من العمل يشكل إسهاماً أساسياً في تحقيق مستوى معيشي لائق للأسرة .

وقد نتج هذا الفكر عن النظرة الماركسية التي تنكر الملكية ، وبالتالي لم يصدر مثل هذا الرأي دفاعاً عن المرأة . ويفسر هذه الخلفية الفكرية قول الدكتور على القراح في هذه الندوة « إن الرجل تمكن تاريخياً بحكم سيطرته على الإنتاج ، وعلى الملكية الخاصة من إخضاع المرأة إخضاعاً تاماً ومن السيطرة عليها وتحويلها إلى أسيرة أو سجين على الصعيد الاجتماعي » .

(١) نشر في الوطن يومى ٢٢ ، ٢٩ / ١٠ / ٧٦ مع الإشارة إلى أن الدكتور يوسف إدريس قد صحح مفاهيمه بمقال نشر في الأهرام يوم ٨ / ٢ / ٨٨ .

وتظهر هنا عدة مغالطات منها :

١ - ادعاء أن الرجل هو المسيطر على الملكية الخاصة وعلى الإنتاج وهذا أمر لا وجود له في المجتمع العربي الذي يناقش المحاضر قضاياها . فالمرأة تملك كالرجل .

٢ - المرأة التي لا تعمل لدى الغير ليست محرومة من المشاركة في العمل والإنتاج كما يقول الفكر الشيوعي ؛ لأن هذه المرأة قد تعمل في منشأتها أو تعمل في بيتها وفي تربية أولادها بدلا من تركهم لغير الأمهات ، وقد ثبت أن ترك الأطفال لدى غير الأمهات يسبب لهم أضرارا لا ينكرها إلا من ينكر طلوع الشمس من المشرق .

٣ - أن هذا الفكر يعتبر المرأة التي تعمل لدى الغير في تربية وحضانة أولاد آخرين غير أولادها ، سواء في دور الحضانة العامة أو في البيوت الخاصة ، يعتبر هذه المرأة منتجة ، بينما لو قامت بهذا العمل في بيتها وجعلت جهدها وثقافتها وخبرتها لتربية أولادها ، أصبحت غير منتجة ومصابة بإحباط اجتماعي ، كذلك لو عملت في منشأة لها .

٤ - أن هذا الفكر يعتبر المرأة التي تحصل على دراهم قليلة من عملها لدى الغير منتجة ، وتحقق المستوى المعيشي اللائق للأسرة ، بينما لو كان لها دخل أكبر من ميراثها عن أبويها أو من ملكيتها الخاصة أو ملكية زوجها ، تصبح مصابة بإحباط ولا تحقق المستوى المعيشي اللائق للأسرة . وهذه مغالطة لا تخفى إلا على الأميين ، أو من أثر غسيل المخ الشيوعي في عقولهم والذي نسب ضمان حقوق المرأة إلى ماركس دون سواه .

٥ - أن هذا الفكر يعتبر المرأة التي لا تعمل لدى الغير قد تحولت إلى سجين على الصعد الاجتماعي ؛ لأنها لا تتحرر من الرق الاجتماعي إلا إذا اشتغلت لدى الغير ، أما إذا كانت تملك عقارات تديرها بنفسها ، أو بأجير لديها ، فهي أسيرة اجتماعيا ؛ لأن هذا الفكر يحرم الملكية الخاصة ، وحاصل القول في هذه الندوة حسبا نشرته عنها الصحف اليومية ، أنها لا تدافع عن المرأة فيما هضمت من حقوق في أي مكان أو زمان ، بل تدافع عن الفكر الشيوعي دون سواه^(١) .

(١) نشرت في السياسة يوم ٢٩ / ٥ / ١٩٨٦ .

الإسلام المفترى عليه بين الشرق والغرب *

لقد ذهبت إلى الكويت خلال شهر سبتمبر ١٩٧٢ وأثناء اطلاعى على الأعداء السابقة للصحف والمجلات ، لفت نظرى كلمتان بجريدة السياسة بتاريخ ١٩ / ٨ / ١٩٧٢ بتوقيع العامل العربى « خليل أبو عطايا » يدافع عن روسيا والشيوعية ، ويطلب العامل أن نطرح الدين جانبا ، ولا نستخدمه للإحراج ، وفى الوقت نفسه يؤكد أن الإسلام كفل الحرية الحقيقية والعدل والمساواة ، وينعى على المسلمين الانحراف عن الإسلام ، ولكنه لا يطلب العودة إلى الإسلام إنما يجعل تصحيح الأوضاع بالالتجاء للاشتراكية ؛ لأنها هى جوهر الدين كما يفهم .

أما المقالة الثانية فمنشورة فى ٢٧ / ٨ / ٧٢. بتوقيع « تيسير عودة الله » وهى تتحمس للشيوعية أكثر من الشيوعيين . فعنوانها ومضمونها أن الشيوعية هى النظام الوحيد الذى يكفل حياة حرة للجميع ، وتقول : وهذا مالا نجده ولن نجده فى أى مجتمع آخر . ولقد اندهشت لمثل هذه الكتابات ؛ لأن قادة الشيوعية لا يكتبون مثل ذلك . فالخير السوفيتى « زولين » يطالب بعودة روسيا إلى نوع من الملكية الفردية ، « وروجيه جارودى » عندما كان سكرتيرا عاما للحزب الشيوعى الفرنسى كشف عن بعض أخطاء الماركسية حتى أبعد عن الحزب ، كما أن الأحزاب الشيوعية فى العالم انقسمت على نفسها ؛ بسبب جمود الفكر الماركسى ، وخرجت على شعوبها ببرامج لا تتقيد بالخط الماركسى أو اللينينى .

وإذا كانت الشيوعية قد لجأت فى السنوات الأخيرة إلى شراء بعض الأقلام لنشر مبادئها ، وأصبحت نشرات السفارات الشيوعية تصدر بأقلام عربية ، فإن هذه الأقلام لم تبلغ بها الجرأة بعد لكتابة هذه الأحلام وللتبشير بهذه الأوهام .

لمحة خاطفة عن إله الشيوعيين :

لقد ابتدع الألماني « فيرباخ » دينا جديدا فى القرن التاسع عشر (١٨٠٤ — ١٨٧٢) . فقدس علم الإنسان ، حتى أصبح هذا العلم هو معبود الإنسانية فى مفهومه ، وورث كارل ماركس (١٨١٨ — ١٨٨٣) هذه البدعة ، ولكنه جعل المادة

(*) نشر بمجلة البلاغ الصادرة فى الكويت بتاريخ ١ / ١٠ / ١٩٧٢ م وأكثر المقال عن الشيوعية لأنها أصل العلمانية فهى أشد إنكارا للدين .

والحزب الشيوعى هما المعبود الجديد ، فقد جعل العقل تابعا للمادة وأنكر ما وراء المادة ، فلا وجود لله فى النظام الشيوعى لذا أوجز انحراف عقيدتهم فى :

١ — إلغاء الدين وابتداع دين آخر هو الدولة ، برغم أنها شخصية معنوية غير محسوسة وهم ينكرون غير المحسوس .

٢ — بإلغاء الدين لا وجود للوحى أو الرسل ، ولكن الشيوعية ابتدعت مصدراً جديداً للمعرفة حل محل الوحى والرسول ، ألا وهو العلم المادى الذى حل محل العقل .

٣ — حاربت الماركسية كل مظاهر الإيمان بالله والرسل ، واعتبرت الدين أفيون الشعوب ، بينما حملت الشعوب السوفيتية بالعنف على مظاهر أخرى لدين آخر ، فالإيمان بالزعامة والاعتقاد بالحزب والرغبة منه من أخص خصائص العقيدة الماركسية ، فما ينطق به الحزب لا يرد ولا يناقش ، وتهمة الخيانة العظمى تلحق كل من خرج على الحزب أو ناقش تصرفات الزعامة .

٤ — النتيجة لكل هذا أن فَقَدَ الإنسان فى النظام الشيوعى إنسانيته ، وأصبح مُجبراً كالحَيوان على سلوك ونظام لا إختيار له فيه ، وعليه أن يبصر بعين واحدة هى عين الحزب حتى لو عمى قائده .

ولقد ظلت الرهبة من استالين تملأ النفوس ، حتى بعد موته بسنوات بعد أن تمكن خروشوف من السيطرة التامة على الحزب ثم بدأ بنبش قبره ونشر خطئه .

المادية الجدلية جهل وجاهلية :

المادية الجدلية هى المعبود الجديد عند الماركسيين ، فكاهنهم كارل ماركس جعل المادية الجدلية هى المفسر الوحيد للوجود ، فالإنسان يخضع للمادة ، وهى التى تفسر الوجود الإنسانى ، والطبيعة هى التى أوجدت الإنسان ، وبالتالي يخضع لها كالأشياء المادية الأخرى ، فالطبيعة والمادة هى الأزلية أى الخالقة فلا يتوقف وجودها على شئ آخر .

وهذا ما كان يقول به بعض سفهاء العرب ولقد روى لنا القرآن نظريتهم الفاسدة ﴿وقالوا ما هى إلا حياتنا الدنيا ، نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر﴾ (١) . فهل هذا صحيح ؟

(١) الجاثية ١ (٢٤) .

وهل كان كل ما وراء المادة خرافة وخيالا ؟ وهل مالا نحسه — أى غير المادى — لا وجود له ؟ نجيب على ذلك بإيجاز شديد ، ليعلم ذلك كل ذى حس وبصيرة .

ولقد ثبت علميا جهل كارل ماركس وخطؤه الفاحش ، فقد اكتشفت الطاقات الضوئية والإشعاعية والرادار والأصوات فى الأثير ، كما تمكن العلماء من معرفة عنصر الهليون عن طريق الأشعة التى صدرت عنه فى الشمس ، وحددوا حجم ومدار كوكب النبتون قبل أن تراه الأجهزة العلمية ، وذلك بنفس الوسيلة العلمية ، وهى معرفة الجانب غير المحسوس من الحقائق عن طريق شواهد ، وآثاره فى العالم المحسوس .

وهكذا اكتشف الإنسان ما وراء المادة بل قد أحاط بالمادة ، فيستحيل أن تكون هى الخالقة له وهى المفسرة لحياته .

وأصبح من المسلم به علميا أن تعرف الجانب الغير المرئى من الحقائق عن طريق الآثار التى تدل عليه فى العالم المحسوس .

هذه الحقيقة أدركها العرب بالنظرة وبغير أجهزة علمية أو اكتشافات أثرية فقالوا « البعرة تدل على البعير والأثر يدل على المسير ، ألا تدل السموات والأرض على اللطيف الخبير » .

أمام هذا الاكتشاف العلمى ، وأمام الفشل الذى منيت به الماركسية ، دعا « روجيه جارودى » سكرتير الحزب الشيوعى الفرنسى إلى تطوير الماركسية فى عدة أمور ، منها : ضرورة الاعتراف بالإيمان والمؤمنين فى الحزب الشيوعى .

المادية الجدلية تهدم المجتمع الشيوعى :

فمن الناحية الفلسفية :

تقوم المادية الجدلية على عدة قوانين للنمو ، هى : قانون تحول التغيرات الكمية إلى كيفية ، وقانون تداخل الأضداد ، أى وجود التناقضات ، وقانون نفى النفى ، فالإقطاع تنفيه وتهدمه الرأسمالية ، وهذه تهدمها الاشتراكية ، فى كل مجتمع يتضمن عنصرا الضد والنقيض فيهدم نفسه ويحل محله غيره . وإذا سلمنا جدلا بحقيقة هذه القوانين وحتميتها كما يدعى ماركس فإنها تتضمن بهذا التحليل ، أن يهدم المجتمع الشيوعى نفسه ، وينشأ عنه مجتمع آخر تنفيذا لقانون النقيض ، والشيوعية لابد أن تنفى نفسها . ونذكر أن مبدأ

النقيض أخذه ماركس عن الألمانين « نيتشه وهيجل » ولكنه قلبه ، فلا يسير على رجليه بل على رأسه ، فاستخدمه في مجال آخر غير مجال التصور الذهني عند نيتشه وغير مجال الفكر عند هيجل ، بل جعل ميدانه هو الاقتصاد ، وسخر له تاريخ الإنسانية وإنتهى إلى أنه باستقراء التاريخ وجد أن كل شيء يتضمن نقيضه ، ولكنه وقف عند المجتمع الشيوعي ، وكان لزاماً عليه إعمالاً لنظريته أن يجري على هذا المجتمع مبدأ النقيض .

ومن الناحية الاجتماعية :

يقتضى مبدأ النقيض حتمية التغيير ، فالقيم والأخلاق عند الماركسيين ليست قابلة للتغيير فحسب بل واجبة التغيير ، وهو تغيير إلى الحيوانية ؛ لأنه لا توجد حياة أخرى عندهم ، فعلى كل فرد أن يسارع إلى إشباع شهواته وغرائزه بشتى الوسائل .

وبهذا انعدمت رابطة الأبوة ، وتلاشت أواصر العائلات ، وأصبح الزواج معاشرة جنسية مؤقتة ، للرجل أو المرأة العدول عنها والاقتران بشخص آخر في أى وقت ، وقد أوجب القانون كتابة ذلك فقط .

هكذا يصبح البطن والفرج هما غاية الإنسان في الحياة ، ولذا فالحرمان من الطعام وسيلة الحزب لإخضاع المواطن واسترقاقه تحت ستار العمل والإنتاج ..

والشعوب السوفيتية نشقى لتنال لقمة العيش لا لتبنى مستقبلاً سعيداً ، وحدث أن طالب رئيس جمهورية تركستان بعدم نقل القمح إلى روسيا إلا بعد سد حاجة أهله منه ، فما كان إلا أن اختفى من الوجود كغيره من الجنرالات الذين يُخطفون ، ولا يعلم أحد أين الأحياء هم أم بين الأموات ..

والحرية لقادة الحزب وحدهم وهؤلاء تتفاوت درجاتها بينهم ، فلا عجب أن يصبح الرئيس سجينا في بيته ، أو منفيًا في مكان مجهول ، أو عاملاً بأحد المحلات دون أى ضمانات .

وستراً لهذه العبودية ابتدعوا مبدأ النقد الذاتي ، وهذا يستخدم عندما يسيطر أحد الزعماء على السلطة ويريد تنحية سلفه ، فيكرهه على نقد نفسه والاستقالة المُقنَّعة ، كما يحدث النقد الذاتي لامتصاص الشعور عندما يصبح الخطأ همس الجماهير الشاغل ..

وإننا لنسائل المتغنين بالحرية الشيوعية من العرب ، أين هذه الحرية إذا كان ملايين

المسلمين بشبه جزيرة القرم قد طردوا من ديارهم سنة ١٩٤٤ على يد ستالين ، ووضعوا في مجاهل سيبيريا للهلاك البطيء ، وما زالوا ينتهزون المناسبات لعفو السلطات عنهم وإعادةتهم إلى أوطانهم ، وكان آخر هذه الالتماسات ما نقلته الهيرالد تريبون إنترناشيونال ١٥ / ٨ / ١٩٧٢ إن ثمانية عشر ألفا من المسلمين المنفيين في سيبيريا أرسلوا الالتماساً إلى بريجنيف يمتدحون الشيوعية ويلتمسون السماح بالعودة إلى وطنهم ..

فشل الماركسية اقتصاديا :

إذا كانت الرأسمالية لا تركز على أصول علمية ، ولا تستمد وجودها من القوانين الاقتصادية ، بل من سيطرة رأس المال على النظم والحكومات التي تقوم بدورها بخلق نظريات كاذبة متحصنة بالمفهوم المضلل للحرية .

إذا كان ذلك كذلك بالنسبة للرأسمالية ، فإن الماركسية أكثر فشلاً ، فهي لا تقوم على أسس علمية ثابتة ، إنما تستغل أخطاء الرأسمالية في علاج المشاكل الناجمة عن الحرب العالمية ، كمشكلة البطالة ، وتزايد السكان واحتلال البلدان ومنع شعوبها من تقرير مصيرها ، وغير ذلك من المخازي والأخطاء ..

ولا ينكر أحد أن شيوعية « ماركس » وصديقه « إنجلز » إنما ولدت كرد فعل للمظالم الأوروبية ، فعهد ما يُسمى بعصر الإيمان ، المنسوب إلى الكنيسة ، كانت تحرق فيه جثث الملايين من الرجال والنساء باسم الدين .

إنكار الدين :

وكان رد الفعل أيضا ، الدعوة إلى الملكية الجماعية ، باسم الاشتراكية أو الشيوعية ؛ لأن المظالم هذه ارتكبت بقوة الإقطاعيين وجبروتهم .

والتجربة العملية تثبت أن المذهبين قد فشلا عمليا ، ولهذا اتجهت الدول الرأسمالية إلى تطعيم نظمها الفردية بأنواع معينة من النظام الجماعي ، والأخذ بنظام الاقتصاد الموجه فظهرت فيها الاشتراكية الديمقراطية .

كما أن الدول الشيوعية وفي مقدماتها الاتحاد السوفيتي عاد إلى الأخذ بأنواع محددة من الملكية الفردية عملا ببقاء الخبراء . من ذلك ما نقلته جريدة الأهرام القاهرية في عددها الصادر في ١٨ / ٨ / ١٩٦٥ . أن الخبير السوفيتي « رولين » — نقلا عن صحيفة

« برافدا » السوفيتية — قدم تقريراً قال فيه : « يبقين على روسيا أن تعود إلى نظام مايسمح بالملكية الفردية للأرض الزراعية ، وذلك لحل مشكلات الزراعة التي تتجدد عاما بعد عام ، على أن يكون تملك الأرض لمن يفلحها » .

وهذا الذى لجأت إليه الماركسية ، وهو تملك الأرض لمن يفلحها نجده فى سنة رسول الله — ﷺ — التى غفل عنها المسلمون قروناً طويلة من الزمان — ففى الحديث الشريف « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » (١) .

ولكن الإسلام ليس رأسمالياً ولا شيوعياً فهو إسلام ، أى خضوع الإنسان لله ، والتزامه بمنهج الله فى الشعائر والشرائع ، أى فيما سُمى بالعبادات وماسمى بالمعاملات ، فمن جعل لله الشعائر من صلاة وصيام وحج ، وأعلن أنه ماركسى فى غير ذلك ، من السياسة والاقتصاد ؛ فقد أشرك مع الله ، الذى أمر ألا نشرك به فى أى من الشعائر أو الشرائع . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ﴾ (٢) .

اعتراف القادة السوفيت :

لقد ظل الروس يصبون نيران الغضب ضد الصحافة ؛ لأن رجالها يزعمون أن المواطنين فى روسيا عبيد للدولة ، وكانوا يعتبرون ما نشر عن ذلك من قبيل الدعاية الأمريكية المضادة ، ولكن الواقع كشف عن الحقيقة .

فاليوم اعترف الروس بما كانوا يصفونه بالدعاية المضادة ، فقد أذاعت موسكو أنها ما سمحت بهجرة اليهود السوفيت إلى إسرائيل ، إلا بعد دفعهم ثمن التعليم فى كل المراحل ، وذلك تطبيقاً للمبدأ الذى أعلنه مجلس السوفيت الأعلى فى الثالث من أغسطس ١٩٧٢ .

كما أذاعت وكالات الأنباء فى ١٩ / ٨ / ١٩٧٢ أن المنظمات اليهودية خارج روسيا ترفض دفع ثمن التعليم ، بالنسبة لخريجي المدارس العليا والجامعات من اليهود المهجرين إلى إسرائيل .

ومن هنا نسأل الماركسيين العرب والمخدوعين هل قيام روسيا بتزويد إسرائيل بالرجال ، يختلف عن تزويد أمريكا لهم بالسلاح والمال ؟ وإذا كان الولاء لغير الوطن خيانة ، فإن إعطاء

(١) البخارى ج ٥ ص ١٨ ط دار الفكر . (٢) سورة الأنعام (١٦٢ ، ١٦٣) .

الولاء للدولة ونظام هذا منهاجه وسلوكه يعد خيانة للوطن وللأمة العربية .

وإذا كان اليهود الروس يباعون للمنظمات اليهودية ، فإن غيرهم من المواطنين الروس أكثر استرقاقاً وعبودية في هذه الدولة ، الأمر الذى جعل الشعب في ألمانيا الشرقية يهرب من جنة الشيوعية إلى نار الرأسمالية بألمانيا الغربية ، حتى أقامت الدولة الشيوعية سوراً بينهما وبين الدولة الرأسمالية .

ومع هذا لا نرى ذلك اليوم الذى يسمح فيه للمسلمين بشراء إخوانهم المعذبين في مجاهل سيبيريا ، ولكن ذلك لم يحدث ، بل ولن يحدث لا لشيء سوى لأنهم مسلمون ، وليسوا يهوداً .

الخيانة الوطنية :

ظلت الخيانة الوطنية في بلادنا تنادى ألا حرية إلا بتقويض دعائم الرأسمالية ، والماركسيون هم الطليعة وبالتالي فالماركسية هى القادرة على توفير الحرية بهذا الأسلوب .
غير أن الحرية الماركسية هى توفير رغبة العيش دون سواه .

وتقتضى مبادئ الماركسية أن يكون ولاء الشيوعيين إلى أمهم روسيا ، وإلى أبيهم لينين ، وإلى دينهم الجديد وهو الشيوعية ، ولذلك عندما كان يهتف الشعب في مصر في أعقاب الهزيمة هيا إلى القتال ، كان الشيوعيون المصريون يهتفون هيا إلى فيتنام .

وقد تجلت ظاهرة الولاء لغير الأوطان العربية في الصراع الأخير في الحزب الشيوعى السورى ، وهو أقدم الأحزاب الشيوعية العربية ، فقد انقسمت اللجنة المركزية سنة ١٩٦٩ بسبب برنامج سياسى خاص بتحرير الأرض والوحدة العربية وفلسطين ، وعجز المؤتمر الثالث للحزب عن حسم الخلاف ، كما عجزت لجنته المركزية ، فما كان من الحزب إلا أن لجأ فى النهاية إلى الحزب الشيوعى السوفيتى لأنه الأم ، فماذا كان الجواب الذى أخذ به الماركسيون العرب ؟

كان قرار الحزب الشيوعى السوفيتى هو :

(١) لا يوجد شيء اسمه الأمة العربية ، وقد تكون في سبيل التكوين غير أنها اليوم لا توجد وفقاً لتعريف ستالين للأمة .

(٢) الوحدة العربية ليست الهدف الرئيسى للشيوعيين ، وإنما الهدف الرئيسى هو وحدة الدولة الشيوعية .

(٣) يستبعد الصدام المسلح لتحرير الأرض ، ويجب البحث عن حل سياسى يضمن فتح قناة السويس .

(٤) ليس للفلسطينيين حق تقرير مصيرهم ؛ لأن هذا يتم على حساب طرف آخر هو إسرائيل التى أصبحت حقيقة واقعة .

ولاء العرب لغيرهم خيانة وطنية :

لا توجد أى دولة فى المعسكر الغربى أو الشرقى تعمل لصالح العرب على حساب مصلحتها الوطنية ، ولا يمكن أن تقرر هذه أو تلك أمراً إلا إذا كان يخدم مصلحتها الوطنية أولاً ، وتلك بديهيات لا ينكرها إلا محترفو العمالات . ورغم هذه البديهيات فالشيوعية تلزم أتباعها فى أنحاء العالم بالولاء لروسيا ، وباعتبار لينين هو المثل الأعلى « المكافح » وهذا الولاء للشرق عمالة صريحة وخيانة وطنية لا يقل فى ذلك عن الولاء لأمريكا . ونسائل الماركسيين العرب : ما هى الخيانة إن لم يكن تنكرهم لأمتهم العربية خيانة ؟ وتنكرهم للوحدة العربية خيانة ؟ والرضا بالاحتلال الإسرائيلى للبلاد العربية خيانة ؟ وإنكار حق الفلسطينيين فى العودة إلى ديارهم خيانة ؟ .

ولقد أعطى بعض العرب ولاءهم لبريطانيا ؛ لتساعدهم على استرداد الخلافة الإسلامية من الأتراك ، وصدقوا مكماهون من أن بريطانيا تريد خلافة عربية قرشية هاشمية ، فقامت الثورة العربية ضد الخلافة التركية فى ٩ شعبان ١٣٤٥ — ١٠ يونيو ١٩١٦ ، فنال الإنجليز والفرنسيون من العرب كل مأرب وكفلوا للجيش (الإنجلوفرنسية) الأمن فى البلاد العربية .

واكتشف العرب بعد سنوات أن الأصدقاء والحلفاء كانوا متفقين سراً باتفاق سيكس بيكو (١٩٠٤) قبل الثورة العربية باثنى عشر عاماً ، على تقسيم البلاد العربية بين بريطانيا وفرنسا ، وجعل فلسطين وطناً قومياً لليهود .

واليوم تحل الصداقة السوفيتية محل الصداقة البريطانية والفرنسية مع أن الحقيقة أن الروس والأمريكان على اتفاق سرى ضد العرب هو أشبه باتفاق سيكس بيكو ، وما أمر الاتفاق السرى فى جلاسبور سنة ١٩٦٨ ببعيد .

كما أن الاتفاق السرى فى موسكو سنة ١٩٧٢ بين نيكسون وبريكنيف مازال يزم أنوف المخلصين من العرب .

تخطيط أميركي

إن موقف قادة أمريكا لا يقل حقداً من موقف زعماء الشيوعية فيها هو « يوجين روستو » الذى كان حتى حرب سنة ١٩٦٧ مستشاراً للرئيس الأمريكى جونسون — لشئون الشرق الأوسط ورئيساً لقسم التخطيط فى وزارة الخارجية الأمريكية . كتبت مايلي :

« يجب أن ندرك أن الخلافات القائمة بيننا وبين الشعوب العربية ليست خلافات بين دول أو شعوب ، بل هى خلافات بين الحضارة الإسلامية والحضارة المسيحية ، لقد كان الصراع محتدماً ما بين المسيحية والإسلام منذ القرون الوسطى ، وهو مستمر حتى هذه اللحظة بصورة مختلفة ، ومنذ قرن ونصف خضع الإسلام لسيطرة الغرب وخضع التراث الإسلامى للتراث المسيحى .

إن الظروف التاريخية تؤكد أن أمريكا إنما هى جزء مكمل للعالم الغربى ، فلسفته ، وعقيدته ، ونظامه ، وذلك يجعلها تقف معادية للعالم الشرقى الإسلامى بفلسفته وعقيدته المتمثلة بالدين الإسلامى ، ولا تستطيع أمريكا إلا أن تقف هذا الموقف فى الصف المعادى للإسلام ، وإلى جانب العالم الغربى والدولة الصهيونية ؛ لأنها إن فعلت عكس ذلك فإنها تنتكر للغتها وفلسفتها وثقافتها ومؤسساتها^(١) .

وقد كشف « مايلز كوبلاند » فى كتابه « لعبة الأمم » دور الانقلابات العسكرية فى الشرق الأوسط . وهذه إحدى الأدوات التى اقترح « ولتر روستو » استخدامها فى عرض الاشتراكية المحلية^(٢) .

غسيل مخ العرب والتيارات الفكرية الحديثة

إن من سنة الله تعالى فى خلقه أن ينقسم الناس إلى حزبين ، حزب الله وحزب الشيطان ، ولهذا كان شياطين الإنس والجن هم أعداء كل رسول ، قال الله تعالى ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض

(١) نقلاً عن كتاب دمر الإسلام وأبعدوا أهله للأستاذ جلال العالم ص ٢٤ ، ٢٥ ، وكتاب معركة المصير ق ٨٧ .

٩٤
(٢) انظر نظرية مراحل النمو الإقتصادى بآخر الفصل الثالث .

زخرف القول غرورا ﴿١﴾ .

والعداء الناشب بين هذين الحزبين سببه الوحيد هو تمسك أتباع الشياطين بمصالحهم وبالمنافع والمكاسب التي يحققونها من استغلالهم لغيرهم من بني الإنسان .

فأهل مدين كان اعتراضهم وكان حرهم لنبيهم شعيب ومن آمن معه ، منصبا حول ربط الدين بالأخلاق ، حيث أمرهم بهذا في قوله ﴿ ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾ (٢) .

فكان جوابهم هو ﴿ قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد أبائنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء إنك لَأنتَ الحليم الرشيد ﴾ (٣) كما كان اعتراض أعداء الإسلام في عصر النبي ﷺ منصبا حول تسوية الإسلام بين الأغنياء والفقراء في الحقوق العامة والخاصة ، ولهذا نزل الوحي بالرد على طلبهم أن يكون للأغنياء مزايا خاصة حتى يؤمنوا بهذا الدين ، فقال تعالى ﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا . وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ (٤) .

أعداء الدين في الماضي والحاضر

لقد استخدم أعداء هذا الدين الحرب الساخنة للقضاء على الإسلام وأتباعه ، فلما فشلوا ونصر الله القلة المؤمنة ، تحول أتباع حزب الشيطان إلى النفاق فأظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر ؛ ليهدموا الإسلام من داخله فكان حديث الإفك عن أم المؤمنين عائشة ، ثم كان مقتل عثمان ثم مقتل الإمام علي ثم الحرب التي كان وراءها هؤلاء المنافقون .

ثم كانت الحروب الصليبية ، وبعد فشلها تحول المغول إلى الداخل ، فكانت أعمال اليهود داخل المجتمع عن طريق حزب الاتحاد والترقي . ثم كان ماسمي بالثورة العربية ضد الخلافة العثمانية التي تمخضت عن تقسيم البلاد العربية وتوزيعها بين بريطانيا وفرنسا واليهود .

(١) الأنعام (١١٢) .

(٢) هود (٨٥) .

(٣) هود (٨٧) .

(٤) الكهف (٢٨ — ٢٩) .

التيارات الحديثة في المجتمع :

ومن عوامل الهدم داخل مجتمعاتنا ما ظهر في مجتمعاتنا العربي من تيارات فكرية تعمل على تطوير الإسلام وتطويره للنظم العالمية شرقاً أو غرباً .

وهذه التيارات أنواع أهمها :

أولاً : تيارات وافدة من الغرب :

هذه التيارات قد أبرزها بعض المفكرين والمخططين الغربيين ، ومن الأمثلة على ذلك :

- ١ — ما كتبه « جب » في كتابه « إلى أين يتجه الإسلام » من ضرورة حمل العالم الإسلامي على حضارة الغرب ، وفي سبيل ذلك يجب العمل ليكون التعليم على الأسلوب الغربي والمبادئ الغربية والفكر الغربي ، مع خلق رأي عام لذلك عن طريق الصحافة .
- ٢ — ما كتبه « مورو بيرجر » في كتاب « العالم العربي اليوم » حيث قال : « يجب أن يوضع في الحسبان نقطتان رئيسيتان ، الأولى : أن يعمل على تقليل سلطة الأب على أولاده ؛ يمكن أن تحمل الأسرة العربية كل طبيعة الحياة الغربية .

النقطة الثانية : ضرورة تأسيس حكومات عسكرية في البلاد العربية للقيام بالإصلاح الاقتصادي والاجتماعي ، وتطبيق علم الاجتماع بنظرياته . لهذا فليس غريباً ما نراه من اتجاه الحكومات العسكرية إلى تصفية التيار الإسلامي ودعائه ، ثم استجابة بعض مسؤولي وزارات التعليم في المجتمع العربي إلى تدريس علم الاجتماع بمفاهيمه الكاذبة الخاطئة ، والتي تزعم أن التقيد بالماضي مهما كان يحول دون تكوين رأي عام مستنير ، وتقليد المصلحين مهما كان يحول دون ذلك ، وتدخل الأديان في الماضي كي يدخل الأنبياء في جملة المصلحين المرفوض تقليدهم .

- ٣ — ما كتبه « كويلرينج » في كتاب « الشرق الأدنى مجتمعه وثقافته » من ضرورة أن يحدث في البلاد العربية ما حدث في فلسطين حتى لا يبقى للبيت العربي نفس السلطان الذي كان له من قبل على بنيهِ .

٤ — ما تضمنته بروتوكولات حكماء صهيون من خطط ومنها قولهم : " .

(١) لقد كان اليهود خلف عالم الطبيعيات دارون في زعمه أن الإنسان أصله قرد

وليكذبوا القرآن في بيان هذه العلة وهي أن الله مسخ عصاة اليهود في عهد نبيه موسى وجعلهم قردة خاسئين .

(٢) وكان اليهود وراء عالم النفس فرويد ليجعلوا الإنسان عبيد الشهوات والجنس .

(٣) وكانوا وراء عالم الاجتماع دوركايم ليشيعوا أن القيم الأخلاقية نسبية وغير ثابتة لأن الغاية تبرر الوسيلة وبالتالي فالزواج والأسرة أمور غير ثابتة » .

(٤) وكانوا وراء كارل ماركس في فلسفته المادية وإنكار الله خالق العالمين وفي الدعوة إلى شيوعية الجنس والمال .

(٥) وكانوا وراء المنحرف نيتشه في فلسفته بسيادة القوة وانعدام الرحمة بين القوي والضعيف .

(٦) وكانوا وراء كمال أتاتورك في دعوته القومية لتحل القوميات وروابطها محل الرابطة الإسلامية .

النتيجة :

ولقد نتج عن كل ذلك وجود أفراد وجماعات وتيارات فكرية تعمل في المجتمعات العربية الإسلامية بما يخدم أعداء الإسلام سواء أدرك الداعي لهذه التيارات ذلك أو جهله ، ويسخر لهذه بعض القيادات وبعض العلماء وكثير من النساء . وهذه التيارات الوافدة ترتبط بالعلمانية حيث تتنكر للإسلام أو تحاول تطويره وتطويره للفكر العلماني عن طريق الفصل بين الدين والمجتمع^(١) .

ثانياً : تيارات وافدة من الشرق :

لقد حاولت الماركسية الوافدة من الشرق أن تجعل لها كيانا في المجتمعات العربية ، فلم تستطع لإنكارها الله ورسله فيما زعمته أنه لا إيمان إلا للشيء المادي والمحسوس ، وفيما ترتب على ذلك من قولهم : إن الدين أفيون الشعوب . ولكن بعد قيام إسرائيل سنة ١٩٤٨ م وظهور انقلابات عسكرية في المنطقة العربية ، تحمل شعار العداء للاستعمار

(١) نشر بالمجتمع يوم ٢٩ ربيع الأول ١٣٩٦ (٣٠ / ٣ / ١٩٧٦) .

وتجنح نحو روسيا ، وجدنا أن الغرب كان وراء أكثر هذه الحركات ؛ لهدم المجتمع المسلم بيد ماركسية ثم بعدها يستسلم هذا المجتمع للغزو الغربى ، وعلى هذا وجدنا بريطانيا عند انسحابها من عدن لا تسلم البلد للثوار الذين كانوا يحملون السلاح ؛ بل إلى جبهة كان مقرها بيروت وتحمل الطابع الماركسى ، وجدنا مثل ذلك في مناطق أخرى لا يجهلها أولو الألباب . والماركسيون المخططون للشيوعية العالمية لم يجهلوا هذه الوسيلة الغربية ، ومع هذا نفذوها ولم يكشفوا هذه اللعبة ، حيث وجدوا أنها تمكنهم من نشر الشيوعية ولهذا كان النشاط الماركسي بمصر بعد الستينات ، ووجدنا مثله في بلاد عربية وإندونيسيا والصومال .. إلخ ، ثم بدأ بعض فلاسفة الماركسية يخططون لها بما يمكنها من الانتشار في العالم الإسلامي ، فقبلوا المؤمنين بالأديان ضمن الأحزاب الشيوعية ، بشرط أن يكونوا من الدرجة الثانية فلا يتولون القيادات ، ثم تجمعوا على هدم الإسلام بوسائل منها :

١ — الغزو المسلح لبعض بلاده كما هو حاصل في أفغانستان ، التي أعلن شعبها الثورة الإسلامية ولكن لم تجرؤ الأنظمة المعادية للشيوعية على مساعدتها ؛ لأن الثورة أعلنت الإسلام منهجا وهذا لا يقبله الأمريكان .

٢ — إقامة أنظمة محلية تتبنى الماركسية وتفرضها بالسلاح ، كما هو مشاهد في بعض البلاد الإسلامية .

٣ — عدم الاصطدام الصريح بالإسلام وتحويله إلى خدمة الماركسية ، ومن ذلك ما روجه روجيه جارودي عضو اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الفرنسي في تصريحاته ، ومنها محاضراته في مبنى الأهرام بالقاهرة في ٢٩ / ١١ / ١٩٦٩ بدعوة من محمد حسنين هيكل ، وفيها قال : « إن الإسلام يدعو إلى العدل ، والماركسية تحقق العدل ، فالمسلم عند تطبيقه للماركسية ينطوي هذا على تطبيق الإسلام » (١) .

٤ — الدعوة إلى تطوير الإسلام لفصل العقائد عن الاقتصاد ، وتحول الماركسية كنظام اقتصادي تتبناه البلاد الإسلامية ، ومن ذلك ما نشرته جريدة الأهرام في ٣ / ١٢ / ٦٩ للشيوعي اليهودي ماكسيم رودنسون ، ملخصا لمحاضرة ألقاها في مبنى الأهرام ، أيضا قال فيها : « ليس هناك عقيدة من القديم تفرض نفسها على الجديد ، ومن ثم فلا بأس من تحول الماركسية كنظام اقتصادي للمسلمين » .

(١) لقد تاب جارودي عن هذا الفكر وأعلن إسلامه فلم التنويه .

وتحقيقاً لذلك دعا « هوارى بومدين » إلى أن الماركسية كنظام اقتصادي هي الأنسب لبلاده ، وزعم مدير المساجد بالقاهرة سنة ١٩٦٨ م أن الماركسية لا تتعارض مع الإسلام .

ثالثاً : تيارات عربية محلية :

لقد كان لغسيل مخ العرب عدة آثار نأثى منها بأمور :

١ - الكتاب الذي وضعه الشيخ على عبد الرازق باسم الإسلام وأصول الحكم ، الذي زعم فيه أن الإسلام دين رهبنة روحية وليس منهج حياة ولا صلة له بالتشريع والاقتصاد والسياسة .

٢ - كتاب الشعر الجاهلي لطله حسين الذي زعم فيه أن الإسلام ليس ديناً سماوياً بل دين وضعي ، كما زعم أن القرآن ليس وحياً من الله . وأكمل هذه الخطة في كتابه على هامش السيرة ، من أن أخبار السيرة النبوية ليست حقائق بل وضعت لرضوخ السذج وإرضاء شعورهم وعواطفهم .

٣ - الاتجاهات القومية التي انتشرت في الوطن العربي ، ما بين القومية الطورانية في تركيا ، والقومية العربية في مصر وسوريا ، والقومية الكردية والبربرية ، وهذه القوميات الغرض منها أن تصبح ولاء يحل محل الولاء للإسلام . وفي هذا كتب « لورنس » في كتابه « أعمدة الحكمة السبعة » ، أن الهدف الذي كانت تسعى إليه بريطانيا هو أن تحل القومية والوطنية محل الإسلام ، كما كتب الدكتور « محمد حسين » في كتابه « الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر » ، أن القومية العربية ولدت في مقر المندوب السامي البريطاني .

٤ - كتاب « من هنا نبدأ » للشيخ « خالد محمد خالد » زعم فيه أن الخير والشر أمور تتغير حسب حاجات الناس ؛ لأن الحق المطلق والفضيلة المجردة لا توجد إلا في عقول المجاذيب ، والطريقة الحديثة لبلوغ الفضيلة ليست أصلاً قبل الطعام والمسكن الجيد . ولقد تاب فيما كتبه في كتابه « رجال حول الرسول » ، ولكن في الفصل الخامس عن أبي ذر الغفاري صور أنه كان يقود ثورة الكادحين ضد الأغنياء . وعليه يلزم من الأستاذ خالد محمد خالد أن ينشر كتاباً آخر يصحح فيه بصراحة ما كتبه في كتاب من هنا نبدأ ، حول القيم ونسبائها وحول حكم الإسلام وعدم ملاءمته لعصرنا (١) .

(١) لقد صدر له كتاب الإسلام والدولة سنة ١٩٨٢ أعلن فيه خطأه في كتابه من هنا نبدأ إذ ربط بين الإسلام وحكم البابوات في أوروبا .

وأن يصحح الفصل الخامس بأي ذر في كتابه سالف الذكر ، لأن عدم قيامه بذلك ليس لصالحه .

٥ - وأخيراً ظهر تيار كالذى همس به الدكتور عمارة عن الإسلام والوحدة الوطنية ، زعم فيه أن اليهود والنصارى قد حكم لهم القرآن بالجنة والنعيم الأبدى .

وهذه لعبة قديمة لجأت إليها أوروبا خلال فترة حكمها للبلاد الإسلامية ، وقدمتها تحت شعار توحيد الأديان ، وحاولوا جذب الشيخ محمد عبده إليها فرفض ، وأعلن هو وغيره أن الإسلام لا ينكر أحداً من الرسل ويعتبر ذلك كفراً ، فعيسى ومن قبله موسى عليهما السلام ثم الرسل من عند الله في رسالة الإسلام ولا نفرق بين أحد من الرسل ، وعليه فالدين العالمي أو وحدة الأديان تكون بإيمان اليهود والنصارى برسالة خاتم الأنبياء محمد ﷺ . ولا تكون بالزعم أن اليهود والنصارى مع كفرهم بالرسالة الخاتمة يكونون من أهل الجنة .

هذه بعض آثار غسيل مخ العرب فهل إلى علاج من سبيل ؟^(١)

رحماء بالأعداء أشداء فيما بينهم

بتاريخ ٣١ / ١ / ١٩٧٩ نشرت جريدة القبس الكويتية عن صحيفة واشنطن بوست الأمريكية ، أن الرئيس الأمريكي كارتر قد أمر أجهزة الاستخبارات بإعداد دراسة واسعة عن الحركات الدينية الإسلامية في العالم ، وأن الإدارة الأمريكية مصممة على عدم السماح لمثل هذه الحركات أن يكون لها دور في مناطق الأزمات في العالم .

وبتاريخ ٧ / ١٢ / ١٩٧٩ كتبت صحيفة الإيكونوميست أن الجماعة الإسلامية في الباكستان ، قد تسنى لها الحصول على أصوات كثير من الناخبين ، وأصبحت تمثل واحدة من أعظم التجمعات السياسية نفوذاً ، ومازال هدفها دولة إسلامية خالصة تحكمها الشريعة الإسلامية ، ثم أبدت الصحيفة أسفها ؛ لأن هذه الجماعة يستمتع أعضاؤها بحصانة ضد الاعتقال .

وبتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٩٧٩ كتبت جريدة النهار العربى والدولى عن الدكتور عزيز الحاج ، أننا نشاهد اليوم ونسمع جرأة طائشة حاقدة على شتم الإسلام والتحريض السافر

(١) نشر بالمجتمع يوم ٦ / ٤ / ١٩٧٦ .

على المسلمين الداعين إلى الإسلام . هذه التصريحات وغيرها تتوالى مع أعمال ظاهرة وخفية ؛ لمنع المسلم المتمسك بدينه من أن يطالب باحترام هذا الدين في جميع أمور الحياة ويقابل هذا تفرق لدى القادة السياسيين بل لدى كثير من الدعاة المسلمين ، وهو ما قال عنه الشيخ أبو زهرة : (إننا في هذا العصر قد تفرقنا في كل شيء . تفرقنا في السياسة فتقطعت الدول الإسلامية أقاليم متنازعة — وأصبح ولاؤها لغير الله ورسوله والمؤمنين ، فصار لكل إقليم ولي من أعداء المسلمين الذين لا يألوهم إلا خبالا .

وورثنا في هذا العصر التفرق المذهبي ، حتى أخذ بعضنا يكفر الآخر من غير حجة ولا بينة ، وصارت الآراء والأفكار عصبية تشبه العصبية الجاهلية ، فابن الشيعي شيعي ، وابن السني سني يتوارث المذهب كما يتوارث الجسم واللون من الأب إلى ابنه .

وأهل كل مذهب يحسب أن مذهبه تراث لهم فقط ، وليس تراثاً للإسلام كله ، وإن اعتبره تراثاً للإسلام فإنه يتبع ذلك بأن مذهبه هو الإسلام وأن ما عداه انحراف لا يؤخذ به وضلال لا يلتفت إليه .

إن محو الطائفية والحقد يجب أن يكون غاية مقصودة ؛ لأن الخلاف الطائفي والحقد يشبه أن يكون نزعة عنصرية ، والذين يريدون الكيد للإسلام يتخذون منها منفذاً ينفذون منه إلى الوحدة الإسلامية . إن الطوائف الإسلامية يجب أن تتلاقى على محبة الله ورسوله ، وتحت ظل كتابه تعالى والسنة الصحيحة والمقررات الإسلامية التي علمت من الدين بالضرورة ، ولا مانع من أن تختلف آراؤنا ولكن يكون اختلاف آحاد في منازعة علمية ، ولا يكون اختلاف جماعات وطوائف تجعل الأمة الإسلامية متفرقة متنازعة ، يجب أن يُعلم أن الخصومة في الدين غير الاختلاف المذهبي ، إذ الاختلاف ينبعث من الفكر المستقل والخصومة تنبعث من التعصب الطائفي .

لا يعتقد معتقد أن الآثار الفقهية لمذهب الإمام زيد أو مذهب ابن أخيه الإمام جعفر الصادق تفترق في جملة ما اشتملت عليه من فقه افتراقاً كثيراً ، تجعل المنازعة متباينة تمام التباين ، وحسب القارىء أن يعلم أن الصلة العلمية كانت قائمة بين الأئمة أصحاب المذاهب التي انتشرت في الأمصار ، وكانوا على اتصال بأئمة آل البيت رضوان الله عليهم ، فأبو حنيفة كان على اتصال بالأئمة محمد الباقر وابنه محمد الصادق ، وعلى اتصال بالإمام زيد . وكان الإمام مالك رضوان الله عليه على صلة بالإمام جعفر الصادق ، وكان به معجباً يقول : ما رأيت جعفر بن محمد إلا صائماً أو تالياً للقرآن .

هذه الخصومة قد أصبحت سمة ظاهرة لفئات ممن يحملون لواء الدعوة إلى الإسلام ، حتى أنست هؤلاء أن السمة الحقيقية للمسلم هي ربنا ﷺ ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ﴿١﴾ .

كما أنست هذه الفئات أن اختلاف وسائلها لا يستتبع أبداً اختلاف غاياتها ، ولا يجعل كل فئة تظن أنها وحدها الفرقة الناجية وأنها وحدها جماعة الحق وما عليه أصحاب النبي ﷺ .

فإن هؤلاء الصحابة قد اختلفوا في وسائل تحقيق الغاية التي ينشدها كل مسلم وهي مرضاة الله تعالى فيما أمر به أو نهى عنه .

لقد روى البخاري عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ — لنا لما رجع من الأحزاب : (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يُرد منا ذلك ، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم . ، وهكذا بلغ النبي ﷺ اجتهاد الطائفتين ، لم ينكر على أي منهما فدل سكوته على إقرار الاجتهاد في تنفيذ الأمر ولكن الفئات المختلفة في الوسائل تهدر هذا المنهج القويم بأسلوبها العملي وهو الخصام . كما تجلّى هذا المنهج فيما رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحام ، عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة شديدة البرودة فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك فقال — ﷺ — : (يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب) فقلت يا رسول الله : ذكرت قول الله عز وجل ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ فتيمنت وصليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً .

بهذا السكوت أقر النبي ﷺ — التيمم عند الخوف من حصول ضرر من الماء إما لمرض بالجلد ، أو لبرد يضر الإنسان إذا استحجم بهذا الماء .

كما يستفاد من اختلاف الصحابة في فهم قول النبي (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة) ومن اختلافهم في فهم قول الله تعالى ﴿ فإن لم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ أن النبي ﷺ أقر كل طائفة على اجتهادها في تنفيذ أوامر الشريعة ؛ وبالتالي فلا تفترض طائفة أنها وحدها الناجية وأن غيرها خصم لها . إن هذا الاجتهاد ليس

(١) الحشر آية (١٠) .

في أصول الدين ومصادره ، وليس جرياً وراء الأهواء والمصالح ، ومن ثم لا يجوز تأويل الفروع ووصفها بالأصول ؛ ليكون ذلك مبرراً للخلاف^(١) ..

ماركسية نجيب محفوظ وكاثوليكية أمين عثمان

بتاريخ ٣ / ٩ / ١٩٧٣ بالعدد ١٨٩٥ نشرت السياسة مقابلة صحفية للأستاذ نجيب محفوظ تحت عنوان : ما لم أقله لأحد .

ومما جاء في هذه المقابلة قول الكاتب — لو خيرت بين الرأسمالية والماركسية ، لما ترددت في الاختيار لحظة واحدة ، أختار الماركسية طبعاً . ولكن ذلك لا يعني أنني ماركسي .

ثم أوضح الكاتب السبب بقوله — بقدر شكّي في النظرية ، فإنني أؤمن بالتطبيق في ذاته ، بصرف النظر عن أخطاء التجريب ومآسيه — . وأخيراً بلور الكاتب عقيدته في قوله : ولكي أكون واضحاً أكثر ، فإنني أؤمن ب :

١ — تحرير الإنسان من الطبقية وما يتبعها من امتيازات كالمراث وغيره .

٢ — أن يكون أجره على قدر حاجته ...

وأمام هذا التزييف للواقع بشأن الميراث ، وللافتراء على الله تعالى ، أكتفي بأن أوجه الأنظار إلى أنه قد نشأت بيننا طبقة تقترب إلى قادة الماركسية المهيمنين على أكثر الأنظمة في المنطقة ، مثلما تقرب المسلم — أمين عثمان — إلى الكاثوليكية وأعلن في الأربعينات ، أن مصر تزوجت بريطانيا زواجا كاثوليكياً ، ولقد دفع أمين عثمان رأسه ثمناً لهذه الزلفي بحادث الاغتيال المشهور .

وماركسية نجيب محفوظ من هذا الطراز ، وله في الصحفي موسي صبري أسوة واضحة ، إذ ارتدى ثياب الماركسية في كتبه ومقالاته ؛ ليصبح نقيباً للصحفيين بمصر ، ولما خذله الماركسيون بتوجيه من محمد حسنين هيكل — الرأسمالي — ، كشف النقاب عن هذه الأمور في مقالاته بأخبار اليوم .

وسأكتفي بهذا القدر من الربط بين الماضي والحاضر ، وأعود إلى جرأة نجيب محفوظ في تزييف الواقع العملي بشأن الميراث الإسلامي .

(١) نشر بالمجتمع في ٧ ربيع الأول ١٤٠١ هـ (١٣ / ١ / ١٩٨١) .

الميراث ليس امتيازات بل هو أقوى اللبنة :

لقد زعم نحيب محفوظ أن الميراث نوع من الامتيازات الطبقية التي يجب أن يتحرر منها الإنسان .

ولكن الذي يدركه الأعمى قبل البصير ، والعدو للإسلام قبل بعض من انتسبوا إليه وباعوا أنفسهم لغيره .

هو أن نظام الميراث عندنا معاشر المسلمين ، يؤدي إلى تفتيت الثروة وتذويب الطبقات ، كما يؤدي إلى الترابط بين الآباء والأبناء ، فضلا عن أنه يخلق في الفرد الباعث على الإنتاج ، كما يربط الفرد بالمجتمع الذي يعاصره بل وبالمجتمع التالي لعصره .

وسأكتفي بشهادة من عالم ليس مسلما ، ألا وهو الأستاذ ماسنيون . إذ يعلن أن لدى الإسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد في تحقيق فكرة المساواة ، وذلك بفرض زكاة يدفعها كل فرد لبيت المال ، وهو يناهض عملية المبادلات التي لا ضابط لها ، وحبس الثروات ، كما يناهض الديون الربوية والضرائب ، ويقف في نفس الوقت إلى جانب حقوق الوالد والزوج ، وشيوع الملكية الفردية ورأس المال التجاري ، وبذا يحل الإسلام مرة أخرى ، مكانا وسطا بين نظريات الرأسمالية البرجوازية ونظريات البلشفية الشيوعية وعلي ذلك ، فالإسلام بمثابة خالق السلام بين النظم الاقتصادية المتنازعة .

ونكتفي بهذه الشهادة ، ونعود إلى تناقضات نحيب محفوظ الذي جهل أن الإسلام أغنى من الرأسمالية ومن الماركسية بالمبادئ الاقتصادية والاجتماعية التي تعالج طبيعة الإنسان .

تناقض يكشفه التطبيق الشيوعي

لقد قال نحيب : « بقدر شك في النظرية الفلسفية ، فإني أؤمن بالتطبيق في ذاته » ، وأعلن أنه يؤمن بالنظرية الشيوعية « الأجر على قدر الحاجة لا العمل » . هذا الذي يؤمن بالتطبيق الماركسي ، لا بد أنه علي علم بأن التطبيق العملي جعل الماركسية تبعد كثيرا عن النظرية ، بعداً جعلها تعود إلى نظام الأسرة ، وتعود إلى نوع من الملكية الفردية ، وإلى حوافز الإنتاج .

أي أن التطبيق الماركسي يؤدي إلى بقاء الميراث ولو بغير قانون وفي أضيق الحدود ، كما يؤدي إلى هدم نظرية الأجر على قدر الحاجة . لقد نشرت جريدة الأهرام — القاهرة —

في عددها الصادر في ١٨ / ٥ / ١٩٦٥ ، تقريراً للخبير السوفيتي — زولين — نصه بالحرف — يتعين على روسيا أن تعود إلى نظام ما ، يسمح بالملكية الفردية في الأرض الزراعية ، وذلك لحل مشكلات الزراعة التي تتجدد عاما بعد عام ، على أن يكون تملك الأرض لمن يفلحها .

إن نجيب محفوظ لا يجهل هذا ، ولا يجهل أن نظام الطبقات الذي وجد في روسيا القيصرية قبل الثورة الشيوعية ، وكذلك نظام الإقطاع الذي وجد في فرنسا قبل ثورتها ، لا يوجد مثلهما في المنطقة العربية ؛ وذلك لأن الإسلام قد عالج ذلك من البداية .

كما أن نجيب محفوظ يدرك الواقع الملموس ، والذي يؤكد أن الميراث الإسلامي لا يركز الثروة في يد الابن الأكبر ، كما هو الحال في أوروبا ، وبالتالي فهو يفتت الثروة ولا يخلق طبقات بل يذيقها ، وهذا ما شهد به ماسنيون وغيره .

فأفقد الشيء لا يعطيه : -

لقد سئل نجيب محفوظ عن رأيه في حل المشكلة الجنسية في مجتمعنا فأجاب : أنا لا أستطيع أن أقوله — أي الحل — ولا تستطيع أنت أن « تنشره » وهذا يعني بوضوح أنه لا يؤمن بالزواج ولا يؤمن بقصر العلاقات الجنسية في حدود نظام الزواج ، وبالتالي لا مكان للأولاد وللميراث في مجتمع هذه سماته .

وعليه فنحجب محفوظ عاجز اجتماعيا عن أن يشم هواء العواطف الأسرية ، ولا يتذوق طعم علاقات البنوة ، ومن كانت هذه صفته فلا يجوز أن يكون مصدر توجيه في مجتمع قوامه الدين والأخلاق ، والأسرة لبنة من لبناته ، ففأفقد الشيء لا يعطيه .

ونحجب محفوظ الذي يزعم أنه مؤمن بنظرية الأجر مقابل الحاجة كان أجدر به أن يتنازل عن فائض حاجته إلى البائسين من بني جنسه ، ولكننا ابتلينا بمن يعلنون مبادئ تخالف سلوكهم وحياتهم وواقعهم .

ونحجب محفوظ الذي لا يجد بديلا عن الرأسمالية إلا الماركسية ، لا يود أن يعرف أن الإسلام هو الذي شرع نظامين للملكية : هما الملكية الفردية ، والملكية العامة ، وجعل لكل نوع مجاله ووظيفته .

وبهذا تميز عن الرأسمالية وعن الشيوعية ؛ لأنه منزل من الله الذي خلق الإنسان ووضع له ما يصلح غرائزه على مر العصور والأزمان .

نجيب محفوظ لا يعلم أن الإسلام وضع نظاما يكفل التوزيع العادل للأموال ،
وعندما خص الفقراء بنوع من الفئء أوضح السبب وهو قول الله تعالى : ﴿ كي لا يكون
دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (١) .

والإسلام لم يقف ضده إلا أصحاب الامتيازات ، سواء امتيازات السلطة السياسية
أو الامتيازات الاقتصادية ، وذلك حفاظاً على امتيازاتهم .

وأخيراً نجيب محفوظ لم يجزئ على نقد مظالم الأنظمة الدكتاتورية والاستبدادية ، والتي
جاءت الهزيمة على يديها ، ونقد نظام الميراث لا شيء سوى لأنه جاء من عند الله ، والله لا
يفتح السجون والمعتقلات ، ولا يأمر بإجراء عمليات غسيل المخ كما تفعل الرأسمالية
والشيوعية . وأخيراً سلام على أمة كان الإسلام فيها لا يستطيع الدفاع عن نفسه ولا يجد من
رجاله إلا متفرجين (٢) .

السلف الصالح

وجاهلية القرن العشرين

لقد اقترن أول أبريل بكلمات نشرت في « القبس » للدكتور لويس عوض في معرض
حديثه عن اليسار واليمين ، وردت فيها عبارة « الرجعيون والسلفيون » وفي تعريفه لهؤلاء
قال : إنهم يريدون إعادة عقارب الساعة إلى الوراء ، وأكثر هؤلاء ، لهم سمة خاصة ؛ وهي
الثورة على الحاضر باعتباره تجسيدا لانحلال البشرية في العصر الحديث ، وبالتالي هم يدعون
إلى الرجعية إلى الوراء ، وإحياء نمط الحياة والفكر والسلوك الشائع عند السلف ، أو ما
يسمى أحيانا بالسلف الصالح .

نكتفي بهذه الكلمات ونتساءل هل التمسك بفكر وسلوك السلف الصالح يعد عودة
إلى الوراء ، إلى حياة الخيام ووسائلهم ؟ .

وهل في الثورة على الانحلال ، أضرار على المجتمعات ؟

إن السلف الصالح اصطلاح لدى المسلمين ، ويراد به صحابة رسول الله ﷺ

(١) الحشر (٧) .

(٢) نشر في جريدة السياسة يوم ٩ شعبان ١٣٩٣ هـ (٥ / ١٠ / ١٩٧٣) والمجتمع يوم ١٣ شعبان ١٣٩٣ (٩ /

١٠ / ١٩٧٣) .

والتابعون من بعدهم ، الذين حافظوا على السنة النبوية وأنماط السلوك التي جاء بها الإسلام .

فإذا وصف لويس عوض السلف الصالح بأنهم رجعيون ، فهذا يعنى أن الصحابة أمثال أبى بكر وعمر وعلي وعثمان وبلال وسلمان ، رجعيون ، وأن الإسلام رجعي .

وقبل أن نوضح زيف وبطلان هذه السخافات والافتراءات ... نسأل لويس عوض : هل يقبل النصارى في أوروبا أن يذهب إليهم أحد المسلمين ويكتب في صحفهم ويعلن في ديارهم أن المسيح عليه السلام رجعي ؟ وأن الخواريين وأنصاره كانوا رجعيين ؟

لو قبل ذلك هؤلاء ، فإن المسلم محرم عليه مثل هذا الوصف ، فالله تعالى يكلفنا بعدم التفرقة بين الأنبياء ﴿ لا نفرق بين أحد من رسله ﴾^(١) ومنزلة السيد المسيح عند المسلمين مرفوعة مكرمة ، ومن ذلك قول الله تعالى ﴿ إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعتك إني ومطهرك من الذين كفروا . وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا ﴾^(٢) .

الأنبياء بين الرجعية والتقدمية :

والرجعية كلمة أصبحت تطلق حديثا ويراد بها الرجوع إلى الوراء زمانا أو مكانا .
والتقدمية كلمة تطلق حديثا ويراد بها التقدم إلى الأمام زمانا أو مكانا .

هذا المفهوم شاع بعد الثورة الفرنسية أي منذ سنة ١٧٨٩ م ، حيث ، دار التصويت في الجمعية الوطنية الفرنسية ، فتجمع النواب الذين يدافعون عن الإقطاع وجلسوا في مقاعد اليمين ، وتجمع المتطرفون في الدفاع عن المستضعفين وجلسوا في مقاعد اليسار وظل المعتدلون في مقاعد الوسط .

لهذا شاعت كلمة اليمين الرجعي ، ويقصد بها أصحاب الدعوة إلى العودة للتمسك بما كان للإقطاع من حقوق كاذبة .

شاعت كلمة اليسار التقدمي ، ويراد بها أصحاب الاتجاه المناهض لإنهاء الإقطاع وتقرير الحقوق الإنسانية للعمال والمستضعفين .

وعلى الرغم من أن الإسلام هو أول من حارب لصالح الكادحين والمستضعفين حيث

(٢) آل عمران (٥٥) .

(١) البقرة (٢٨٥) .

قال الله تعالى : ﴿ وما لكم لا تفقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ﴾ (١) .

إلا أن أعداء الإسلام شرقا وغربا ، بل وحفنة من جهلة أبناء المسلمين ، مازالوا يصفون الإسلام بالرجعية أو باليمين الرجعي ، وهم وغيرهم لا يجهلون أن الله تعالى حذر القاعدين عن الجهاد في سبيل الله ومن استكانوا أمام الكفر والظلم فقال تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ﴾ (٢) .

إن الدنيا كلها لا تنكر هذا ولا تستطيع أن تتجاهل هذه الآيات البينات ، كما أنها لا تنكر أن أول حكومة بعد النبي ﷺ — قاتلت الأغنياء انتصاراً للفقراء . فقال أبو بكر الصديق قولته المشهورة : « والله لو منعوني عقالا ، كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه ، ما استمسك السيف في يدي » .

ومع هذا فما زال يظهر بيننا من يزعم صراحة أو ضمنا أن العودة إلى الإسلام هي عودة إلى الرجعية وإلى الوراء ؛ لأنه عودة إلى تشريعات صدرت منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ، وهؤلاء جاهلون أو متجاهلون أو مغرضون .

جاهلية القرن العشرين ولعبة المضللين :

إن الذين يزعمون أن العودة إلى الإسلام هي عودة إلى الرجعية ؛ لأنها عودة إلى أنماط من السلوك مضت عليها قرون .. طالت أم قصرت ... هؤلاء ضحايا الجاهلية الحديثة ، وقد أصبحوا أداة للمضللين ولعبة بأيديهم .

فالإسلام ما جاء ليحكم الصناعة والمعمار ووسائل الحياة المادية ، إنما أكد أنه يترك هذه الأمور تتغير مع الحياة المتجددة ، فالنبي ﷺ يقول : « أنتم أعلم بشؤون دنياكم » . إنما ينصب حكم الإسلام وتشريعاته على القيم الأخلاقية وهي ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، فالكذب رذيلة منذ خلق الله آدم ، وسيظل رذيلة إلى أن تقوم الساعة .

(٢) النساء (٩٧) .

(١) النساء (٧٥) .

والفكر اليهودي والميكافيلي الذي يزعم أن الغاية تبرر الوسيلة ، فكر مضلل ؛ لأن الغاية الشريفة لا يمكن أن تخدمها إلا وسيلة شريفة ، ولهذا فإن جواب الإسلام عن تلك التي تزني وتتصدق هو : « ليتها مازنت ولا تصدقت » .

إن « دور كايم » وغيره ممن جعلناهم فلاسفة لعلم الاجتماع ، قد دفعت بهم اليهودية ليضللوا البشرية ، ومن ثم خرجوا على الناس بما يسمى بنظرية « نسبية القيم » .

وهذه النظرية اليهودية ، ترجع إلى مبدأ أساسي في الفكر اليهودي وهي أن اليهود غير ملزمين باتباع الأخلاق مع غيرهم . وفي هذا قال الله عنهم :

﴿ ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ﴾^(١) . وهذا هو الوارد في مخططهم السري . فالبروتوكول الأول من بروتوكولات حكماء صهيون جاء به :

« من خلال الفساد الذي نلجأ إليه مكرهين ستظهر فائدة حكم حازم يعيد إلى بناء الحياة الطبيعية نظامه الذي حطمته التحررية .. إن الغاية تبرر الوسيلة ، وعلينا ونحن نضع خططنا ألا نلتفت إلى ما هو خير وأخلاقي » .

وفي البروتوكول الثاني ما نصه : « الأمميون (غير اليهود) لا ينتفعون بالملاحظات التاريخية ، من أجل ذلك لسنا في حاجة إلى أن نقيم لهم وزنا . دعوهم يعتقدون أن هذه القوانين النظرية التي أوحينا إليهم بها ، إن لها القدر الأسمى من أجلهم .. وبمساعدة صحافتنا تزيد ثقتهم العمياء بهذه القوانين » .

وعلى ذلك فإن الذين ينادون بالتمسك بنمط السلوك والمناهج الموروثة عن السلف الصالح لا يمكن أن يوصفوا بالرجعية ، من ذا الذي يجروا أن يصف الأنبياء وأتباعهم بالرجعية ، إلا أن يكون جاهلا .

وإذا افترضنا جدلا أن كل إحياء لفكر سابق هي عودة إلى الماضي ، فإن الماضي ليس فيه عيب ولا نتاوى منه طالما أنه من التشريعات والمناهج التي تحكم السلوك والغرائز ؛ لأن هذه لا تتغير بتغير الزمان والمكان . وتحديد طبيعة الخير والشر أو الحق والصواب فهذا يخرج عن اختصاص البشر ووظائفهم ، لأن الناس إنما يحكمون على الأشياء عن طريق الحواس الخمس ، وبالتالي فإن كل ما خرج عن هذه الدائرة لا يستطيع الإنسان أن يضع فيه حكما سديدا ، بل يتخبط بالتجارب ، تارة يصيب وكثيراً ما يخطئ .

(١) آل عمران (٧٥) .

ولهذا فالتشريعات التي يضعها البشر في نطاق السلوك والأخلاق والمعاملات تقترب بتغيرات مختلفة ، وبالتالي فهي تتطلب تفسيراً ثم تشريعاً آخر ، وتظل ناقصة وعاجزة عن حكم حياة البشر ، لأنها حكمت في أمر يخرج عن مجال العلوم التجريبية الخاضعة للحس والمشاهدة ، وهي العلوم التي جعلها الله من خصائص الناس ، وقال النبي فيها : « أنتم أعلم بشؤون دينكم » . .

أما ما غاب عن الحواس الخمس ونعنى به المجال التربوي والأخلاقي والتشريعي في غير المعمار والصناعات ، فذلك ليس من اختصاص البشر ، وقد تكفل الله به عن طريق الرسل والأنبياء .

وفي هذا قال الله تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ ^(١) صدق الله العظيم .
فهل تدرك هذا جاهلية القرن العشرين ؟ .

(١) الحديد (٢٥) .

الفصل الثانی

إشهار إفلاس العلمانية العربية

- * بين الإسلام والعلمانية العربية .
- * العلمانية الأوربية والعلمانية الغربية
- * الوضع العربى بين الإسلام والعلمانية .
- * الطعن فى الإسلام تحت ستار نقد الدعاة .
- * مزاعم علمانية فى صحف عربية .

إشهار إفلاس العلمانية العربية

الإسلام والعلمانية العربية

تناولت الصحف موضوع التطرف ، وكتب فيه العالم وغير العالم ، حتى كثر الخلط والغلط واحتكم نفر إلى الفلسفة العقلية الوضعية ، ولو ردوا الأمر إلى صاحب الأمر لما تنازعوا ؛ لأن النبي — ﷺ — قد نهى عن التنطع في الدين ، ودعا بهلاك المتنطعين . ولما كان المسلم ملتزماً بالقرآن والسنة ، فما جاء فيهما لا يعد تطرفاً حتى لو خالف أهواء الناس .

ثم تناولت الصحافة موضوع الإسلام والعلمانية ، وكثر فيها أيضاً الخلط والغلط وأصبح من التطرف في نظر بعض الكتاب أن تؤخذ التشريعات من أحكام الشريعة الإسلامية ؛ لأن هذه في فهمهم عودة إلى الحكومة الدينية في النظام الأوربي .

ولما كان من هؤلاء الكتاب من أكد أنه يحترم الدين الإسلامي ، ولكنه يرفض أن تستمد منه وحدة التشريعات المدنية التي تضبط سلوك الأفراد في المجتمع ، أو تفصل في منازعاتهم وقضايا الخلاف بينهم ، وكان منهم من حمل على خطباء المساجد لأنهم أدوا رسالتهم في توضيح حكم الله في أمر الاحتكام إلى شرعه سبحانه .

وكان مجلس التعاون الخليجي قد قرر بإجماع وزراء العدل : أن تستمد التشريعات في دول المجلس من أحكام الشريعة الإسلامية ، وتبع ذلك هذه المقالات المتكررة .

فإنه بعيداً عن الجدل مع أحد من الفرقاء ، وبعيداً عن المنعطفات الجائنية والإقليمية ، ودفاعاً عن الشريعة الإسلامية ، وحتى لا نهلك ومجتمعاتنا بمجحود شرع الله . نذكر الإخوة المختلفين بالآتي :

أولاً : الخلط بين الإسلام وبين الحكومة الدينية :

يخلط بعض الكتاب بين حكم الإسلام وبين الحكومة الدينية في أوروبا ، وسبق أن

فعل ذلك خالد محمد خالد في كتابه « من هنا نبدأ » ، وبعد ثلاثين عاما من صدور الكتاب أعلن صاحبه توبته عن هذه الخطيئة ، وذلك في كتابه الجديد باسم « الإسلام والدولة » وأوضح أنه كان يخلط بين الحكومة الدينية في أوربا وبين الحكم الإسلامي من خلال نظراته لتصرفات بعض الأفراد .

ولعل الباحثين الموضوعيين من المسلمين وغيرهم ، لا ينكرون أن قواعد الإسلام تعطل خصائص الحكم الديني في جميع العصور ؛ لأنه يمنح الحاكم عصمة تجعله مفوضا عن الله فيما يفعل ، فلا يخضع للمحاسبة أو المراجعة ، وكل ما يصدر عنه إنما يصدر باسم الحق الإلهي المفوض هو فيه .

وفي إعلان النبي ﷺ — حكم الله في هذه المسألة — عندما أسلم أحد كبار رجال الدين من أهل الكتاب وهو عدي بن حاتم ، فقرأ عليه النبي قول الله ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾^(١) ولما ظن عدي أن العبادة من دون الله تعني السجود والصلاة للأحبار والرهبان وهم لا يفعلون ذلك فقال : ما عبدناهم . قال النبي — ﷺ — « ألم يحلوا لكم الحرام ويحرموا عليكم الحلال فتبعتمهم ؟ » قال عدي : بلى ... قال النبي — ﷺ — : « فتلك عبادتكم إياهم » — لا يكون للحاكم بالتشريع الإسلامي عصمة ، فهو يخضع للمحاسبة كأحد الناس .

ثانيا : الخلط بين نظام الخلافة وبين التشريع والمذاهب والأديان :

خلط بعض الكتاب بين نظام الخلافة وبين الالتزام بالتشريع الإسلامي من جانب ، والالتزام بمذهب بعينه من جانب آخر . وأوضح مايلي :

١ — لا يوجد ارتباط بين التزام كل دولة إسلامية بالتشريع الإسلامي في إقليمها وبين الطعن بعدم دستورية نظم الحكم الحالية طلبا في توحيدها في نظام الخلافة الإسلامية ، الذي لا يقبل تعدد الخلفاء ، فهذه مرحلة أخرى يلزم أن يسبقها تربية لجيل أو أجيال يحملون هذه الرسالة والأمانة ، ويسعون إلى تطبيقها بتجرد وإخلاص حتى تتحد الدول في أي شكل أو صورة . وحتى يتم ذلك ، فالدستور إذا تضمن نصا بأن الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع ، مع نص آخر يحدد نظام الحكم في الدولة ، فلا يترتب على النص الأول أي انعدام لدستورية نظام الحكم الوارد في النص الآخر ، إذا تضمن الدستور قيام هذا

(١) التوبة (٣١)

النظام على أساس الشورى والعدل اختيار الأغلبية للحاكم ورضاها به ، ثم حدد الوسيلة لذلك .

فضلا عن ذلك فإنه من القواعد الفقهية ، أن حكم الحاكم وقضاء القاضي لا يعد باطلا إلا إذا اصطدم بنصوص شرعية قطعية الدلالة ، أو اصطدام بقاعدة شرعية إجماعية ، ونظام الحكم من الأمور التي ترك الإسلام فيها مجال الاجتهاد في حدود العدل والشورى ، ومن ثم فالطعن بعدم الدستورية في الأمور الخلافية لا محل له .

٢ — أن الالتزام بالتشريع الإسلامي لا يمس حقوق غير المسلمين ؛ لأن الإسلام كفل لهم حرية الاعتقاد وتطبيق تشريعهم في الأحوال الشخصية .

ومن المعلوم للكافة أن الإنجيل ليس فيه أحكام تشريعية في المسائل المدنية والتجارية ، ولهذا يأخذ النصارى في كل دولة بتشريعها في هذا المجال .

فضلا عن ذلك فالقوانين الدولية قد تواترت على إقليمية التشريع في جميع التشريعات إلا مسائل الأحوال الشخصية ، وبمقتضى ذلك يخضع الشخص لقانون الإقليم الذي يعيش فيه ، وبالتالي ففي الأمور الجزائية والمدنية والتجارية ، أي فيما عدا الأحوال الشخصية يخضع الشخص لتشريع وطنه أو ديانته ، طالما أن الالتزام بالوقائع أو الواقعة قد نشأت في غير وطنه ، أي يخضع لتشريع الإقليم الذي تمت فيه الوقائع ، فيخضع المسلمون في غير الدول الإسلامية للتشريعات المدنية والتجارية لهذه الدول ، كما يخضع النصارى وغيرهم من الأقليات في البلاد الإسلامية لتشريعاتها في هذا المجال طبقا لهذه القاعدة ، وهي إقليمية القانون أي سريانه من حيث المكان .

٣ — إن الإسلام لا يكرس المذهبية والخلافات ، ولا توجد أي مشكلة في تطبيق التشريع الإسلامي ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (١) أي أن المفصل في المسائل الخلافية أو المذهبية هو القرآن والصحيح من الحديث النبوي ، فإن احتل النص أكثر من دلالة في المعنى ، فما تراه أغلبية الفقهاء محققا لمصلحة المجتمع فهو التشريع الملزم طبقا للقاعدة الفقهية — المشار إليها في البند (١) — وبالتالي ما يثار من الخلافات المذهبية لا أثر له على التشريع .

(١) النساء (٥٩) .

ثالثا : الخلط بين الإسلام والعلمانية :

إنه سواء كانت العلمانية هي اللادينية كما أثبت أكثر من عالم منهم الأستاذ الدكتور محمد حسين في كتابه « حصوننا مهددة من الداخل » وكتاب « الاتجاهات الوطنية » وكما هو ثابت في المعاجم ، أو كانت العلمانية لا تتصل بأوامر الدين ونواهيه وإنما تعني فقط فصل الدين عن الدولة كما يقول المدافعون عنها حسبما نشر في الوطن بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٩٨٤ م ، فإن النتيجة المترتبة على الأخذ بالعلمانية في الحالين هو فصل الدين عن شؤون الحياة ، وبالتالي يخضع المسلم جبرا عنه وبقوة القانون لتشريع يخالف تشريع الله تعالى ، وهذا يخالف الإسلام والعلمانية معا .

أ — أما مخالفته للإسلام فالله تعالى يقول : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾^(١) ويقول ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾^(٢) وقد استعرضت إدارة الإفتاء بالملكة العربية السعودية الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا الشأن وأصدرت بيانا للمسلمين طبع ضمن كتاب سنة ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م بعنوان دليل الحاج والمعتمر ، جاء به أن « إعتقاد جواز الحكم بغير ما أنزل الله من المعاملات أو الحدود أو غيرها كفر ؛ وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة ؛ لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله إجماعا ، وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين » .

ب — إن العلمانية أساسها رد الأمر إلى الأمة لأنها في النظام العلماني هي مصدر السلطات ، وبالتالي فالتشريع الذي ترتضيه الأغلبية يصبح واجب النفاذ ويلزم الجميع ، ولما كانت أغلبية المجتمعات الإسلامية تطالب بالإسلام ولا ترضى أن تستمد تشريعاتها من مصادر أخرى .

فلماذا تصر أقلية قليلة على إكراه المسلم على الخضوع لغير شرع الله من جانب وإكراه الأغلبية على تشريع لا ترضاه أغلبية الأمة ، وذلك يصادم أيضا النظام الديمقراطي الذي تقول هذه الأقلية أنها تتبعه وترتضيه طبقا لمفهوم العلمانية .

(٢) النساء (٦٥) .

(١) الشورى (٢١) .

رابعاً : لعنة الله والحصانة للعلماء والقضاء :

إن المجتمعات البدائية والمتخلفة هي وحدها التي تقبل بعدم إستقلال القضاء وتخضوعه لأهواء الأقوياء .

أما المجتمعات التي أخذت شكل الدولة فإن دساتيرها تنص على إستقلال القضاء ، وذلك لضمان تحقيق العدل بين الناس .

ولما كانت أمانة الكلمة وبيان حكم الله للمسلمين منوطاً بالعلماء العاملين ؛ فإن تقرير هذه الحصانة لهم جزء لا يتجزأ من أداء الأمانة وتحقيق العدل .

وبالتالي فإن التشهير بخطباء المساجد والعلماء لأنهم بصروا المسلمين بأخطار اختيار التشريعات والقوانين غير الإسلامية هو إخلال بحيدة القضاء وحيدة العلماء ؛ لأن كليهما يعمل من أجل هدف واحد ورسالة واحدة يكمل بعضها بعضاً .

بل إن حصر رسالة العلماء والخطباء في أحكام الحيض والنفاس والنجاسة والطهارة وعذاب القبر والسكوت عن المنكرات الاجتماعية ، من شأنه أن تخلو الأمة من أهم مقومات بقائها وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا من نتائجه :

أ — أن يُعرض الأمة كلها لغضب الله وللهلاك الجماعي ، فالله تعالى يقول : ﴿ وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ﴾ (١) .

ب — أن يتعرض العلماء والأمة لغضب الله فتحل بهم لعنته — قال تعالى : ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ (٢) .

إن حرية قيام خطباء المساجد بهذه الرسالة هو مفخرة للدولة التي توفر هذا الأمن وترفع عن نفسها اللعنة وأسباب الهلاك ، ولكن إذا أخطأ أحدهم في وسيلة التقويم كما هي في القرآن والسنة فجرح الأشخاص والهيئات ، فلا يكون العلاج بالتشهير على الجميع ، بل يكون بالنصح الفردي للمخالف ، فإن لم يستجب على الفور يدفع الموضوع إلى وزارة

(١) النحل (١١٢) .

(٢) المائدة (٧٨ ، ٧٩) .

الأوقاف والشئون الإسلامية لتقوم بالتحقيق في الموضوع ووضع الأمر في نصابه .

خامسا : إزالة الشبهات عن الإسلام :

إن من أسباب الدعوة إلى العلمانية والفصل بين الإسلام والمجتمع ، ما نشر من أن الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تستوعب ملايين القضايا والمشاكل الإنسانية المعقدة ، أو أن تقدم حلولاً جاهزة لكل ما يستجد على مسرح الحياة « الوطن : ١٢ / ٣ / ١٩٨٤ م » ، وهذا التصور قائم على أساس أن الحكم بالإسلام من شأنه إلغاء كل اجتهادات البشر وتجاربهم ، وإبطال كل عرف واجتهاد لم يرد من القرآن والسنة .

وهذا تصور قد حكم الإسلام بفساده — فقد شرع الله تعالى للناس قواعد عامة للأمور التي حرمها الله وأمرنا باجتنابها ، وأرشدنا أن ما سكت الله عنه فلم يبينه فهو مباح ، لنا أن نجتهد فيه في حدود هذه القواعد العامة أي بما لا يحل حراما .

قال الله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ وقد أوضح النبي — ﷺ — أن الله سكت عن أمور غير نسيان ولكن رحمة بنا كما أرشدنا أن ما سكت الله عنه فهو من المباح الذي يخضع لاجتهاد كل مجتمع .

وفي هذا قال — ﷺ — « أنتم أعلم بشؤون دينكم » .

ولا نعني بتطبيق الشريعة الأخذ بالحدود وحدها كما يريد بعض الحاكمين ، فالإسلام نظام ترتبط فيه الصلاة بالزكاة ، والزواج بالأخلاق والحدود بالشورى وحرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وترتبط أيضا بالتكافل الاجتماعي الإسلامي .

سادسا : الإسلام والفصل بين السلطات :

وقالوا إن تفضيل العلمانية يرجع إلى أنها مبدأ يقوم على الفصل بين السلطات الثلاث ، وبالتالي يكون القضاء مستقلا عن السلطة التنفيذية ، أما نظام الحكم في الإسلام فلا يفصل بين أمور الدين والدنيا ، فنجد تعريف السياسة وإدارة شؤون العباد مناعة بيد حاكم فرد ، وفي النظم البرلمانية يمكن محاسبة رئيس الدولة نفسه ومحاكمته وعزله ، وهذا لا يتحقق في مجتمع يقوم على الالتزام بالشريعة الإسلامية حرفياً لعدم الفصل بين السلطات ، فإذا أساء الحاكم فلا توجد جهة رسمية عليا تحاسبه ، ويكون مصير العلماء والمفكرين مرهونا بمزاجه كما سجن ابن تيمية وعذب أحمد بن حنبل « مقال بالوطن في ٢٥ / ٣ / ٨٤ » .

إن هذه الحجة قد ولدت ميتة ؛ لأن النظم البرلمانية هي التي لا تخضع رئيس الدولة للمحاكمة أمام القضاء كما تدل على ذلك الدساتير ، والتي إن أخذت بمبدأ المحاكم فإنها تجعل له محكمة خاصة وإجراءات خاصة ؛ لأن الأساس في هذه النظم هو أن رئيس الدولة ذاته مصونة لا تمس ، والإسلام يخالف ذلك تماماً فرئيس الدولة يخضع للقضاء العادي وبحاسب ويحكم كسائر أفراد الشعب كما هو ثابت في جميع المصادر التاريخية . ويقول الله تعالى : ﴿ **بعضكم من بعض** ﴾ وقول النبي : « الناس سواسية كأسنان المشط » وقوله — ﷺ — « كلكم لآدم وآدم من تراب » والفصل بين السلطات مبدأ شرعه الإسلام وطبقه الرسول والخلفاء بعده ، فالتشريع محدد في أحكام القرآن والسنة ، فلا يستطيع الحاكم أن يشرع طبقاً لهواه وذلك خلافاً للعلمانية ، والقضاء مستقل أيضاً عن الحاكم ويخضع له رئيس الدولة ، والثابت أن النبي — ﷺ — عين قضاة كما فعل الخلفاء من بعده .

ولقد كان الحكام والأمراء والخلفاء يخضعون لهذا القضاء كسائر أفراد الشعب ، وحسبنا أن الله تبارك وتعالى قد قال : ﴿ **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس** ﴾ (١) فالكتاب يشير إلى التشريع ، والميزان إلى القضاء ، والحديد يشير إلى السلطة التنفيذية .

أما الاستشهاد بسجن ابن تيمية وتعذيب أحمد بن حنبل ، فهو في غير محله ، ذلك أن النظم المسماة بالديمقراطية يستغل فيها بعض الحكام هذا النظام فلا يقتلون فرداً أو يجسونه فقط ، بل يقتلون قري ومدناً بأكملها ، ومع هذا لا ينسب ذلك إلى النظام الديمقراطي بل إلى استغلال هذا النظام . والإسلام لا تسمح قواعده عند تطبيقها بهذا الاضطهاد وهذه المظالم ولا يجوز أن يكون خطأ بعض الحكام مبرراً لانتساب ذلك الخطأ إلى الإسلام . ويجب في ظل الحكم المستند إلى الشريعة الإسلامية أن ينص الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات ، وعلى ما يتعلق بمحاسبة الوزراء ورئيس الدولة في النظم الديمقراطية ، وكذلك السيادة للأمة مما لا يخالف القرآن والسنة وفيما يقبل الاجتهاد في هذه النصوص بضوابط الاجتهاد الشرعية (٢) .

(١) الحديد (٢٥) .

(٢) نشر في مجلة المجتمع يوم ٣ / ٤ / ٨٤ وفي حريدة الوطن يوم ٥ / ٤ / ١٩٨٤ وفي جريدتي القبس والسياسة يوم ٦ / ٤ / ١٩٨٦ .

مفاهيم علمانية خاطئة :

تحت عنوان « بين العلمانية والشرعية » وعنوان « الإشكال الذى يقع فيه عدد كثير من المفكرين المسلمين » .

كتب الدكتور عبد الله العمر يرد على مقال نشر لي بعنوان « الإسلام والعلمانية العربية » وقد جاء بصدر هذا الرد أنه يلفت نظرى إلى الأخطاء ، وأنه يصحح لي ولكثير من المفكرين المسلمين الإشكال الذى نقع فيه .. وأنه يحلل العبارات والأقوال التى تضمنها مقالي ، ليبين نصيبها من الخطأ والصواب لأننى تناولت فكره ولم اذكر اسمه .

لقد جاء فى الرد « أنه كم من أبناء المسلمين أنفسهم يوافقون على رد الأمر إلى الكتاب والسنة » ، ثم وجه إلى السؤال « هل أعتقد أن كتاب الله وسنة نبيه وحدهما هما الأساس المطلق الذى يمكن أن تجتمع عليه كلمة المسلمين ؟ .. إذ لو كان الأمر كذلك لما كان الأولون فى حاجة إلى الاجتهاد أساساً ، ولا إلى اعتماد القياس ، ولما كان هناك اختلاف بين المذاهب الفقهية .. » .

هذه العبارات التى نقلناها بالحرف من مقاله هى التى تجعلنا نُذكر الناقد ، ومن قرأ مقالاته بالآتي :

أولاً : الدكتور ليس صاحب فكر :

أن الدكتور العمر ليس صاحب فكر ، فهو مقلد لفكر أوربي له أسبابه وظروفه التاريخية ، التى لا تتصل بواقع الأمة العربية من قريب أو من بعيد ، وقد سبقه فى هذا أساتذة له ولغيره ، ثم تابوا عن هذا الخلط والخطأ — مثل الدكتور زكي نجيب محمود والدكتور خالد محمد خالد والدكتور مصطفى محمود والأستاذ عبد الرحمن الشرقاوى .. ولهذا لم يرد اسمه فى مقالي ، بل أوضحت هذا فى صدر المقال بقولي « بعيداً عن الجدل مع أحد من الفرقاء وبعيداً عن المنعطفات الإقليمية والمحلية ، ودفاعاً عن الشريعة الإسلامية حتى لا نهلك نحن ومجتمعاتنا بمحمود شرع الله » .

والقضية التى يثيرها ويكتب فيها منذ أسابيع قد ماتت وعفي عليها الزمان ، فالعلمانية نشأت فى أوروبا كرد فعل للحكم الدينى فى أوروبا ، الذى كان يظن أنه يملك صكوك الغفران والجحيم ، ولا يوجد هذا ولا غيره فى الإسلام ، بل إن الأوربيين أنفسهم

يشيدون بمزايا الإسلام ، وأنه دين ودولة .. وآخر كتاب صدر في ذلك هو كتاب « الإسلام والدولة » للصحافي البريطاني « إدوارد مورتيمر » أكد فيه أن الإسلام دين ودولة ، وأنه يعني التسليم بأوامر الله والالتزام بها ، فلا يعد مسلماً من ادعى أن من حقه أن يختار شريعة أخرى أو قانوناً آخر غير الإسلام ، ويؤكد أنه لا يوجد في الإسلام نظام الحكومة الدينية في أوروبا .. فلا صلة أبداً بين التشريع الإسلامي وحكومة الكهنوت في أوروبا ، وقد شهد بهذا علماء من النصارى منهم الدكتور / نظمي لوقا في كتابه « محمد الرسول والرسالة » والشمس لا تحتاج إلى شهادة أحد .

ولهذا ، فمن العبث وضياع الجهد والوقت أن أسترسل في بيان هذه المسألة .

ثانياً : أين الديمقراطية يا أتباع العلمانية ؟

يذكر الدكتور العمر أن لي أفكاراً طرحتها في مقالي ، وهو يكتب ليصحح ذلك لي ولغيري من المفكرين المسلمين ، ولا يجهل أحد من الباحثين المسلمين وغيرهم ، أن ما تضمنه مقالي ليس فكراً خاصاً بي .. بل هو قواعد أولية في الشريعة الإسلامية ، وهذه القواعد تدرس في مدارس المسلمين ومعاهدهم وحامعاتهم ، ويعلمها صبيان العلماء منذ خمسة عشر قرناً من الزمان .

وهذه البديهيات جعلت الشعوب الإسلامية تُجمع في جميع الاستفتاءات على اختيارها الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للقوانين ، ولهذا تم تعديل الدستور المصري وتضمن هذا النص ، وحدث مثل هذا في السودان ، وفي الباكستان ، وفي إيران ، وأجمع وزراء العدل بمجلس التعاون الخليجي على تعديل القوانين لتتفق مع الشريعة الإسلامية .

ولم يكن هؤلاء مكرهين أو مضللين أو جاهلين ، حتى يصحح لهم الدكتور العمر عقائدهم وفكرهم .. وإذا كان يستمسك حقاً بالديمقراطية لأقر هذه الأغلبية فيما اختارته ورضيت به ..

ولا يوجد مسلم على وجه الأرض يقول شيئاً مما كتبه الدكتور العمر ؛ لأن من أبجديات الإسلام أن تؤمن بالله ، وهذا الإيمان من شروطه التسليم بما أنزله الله على رسوله .. قال الله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (١) . ولكن الدكتور يبتدع مقولة لم يقل بها مسلم ، وهي

(١) الأحزاب (٣٦) .

قوله : « إن أبناء المسلمين لا يسلمون برد الأمر إلى القرآن والسنة » .

ثالثا : بدهيات لغة التخاطب :

لقد نقل عبارتي « ولو رُدُّوا الأمر إلى صاحب الأمر لما تنازعوا .. لأن النبي ﷺ — قد نهى عن التنطع في الدين ودعا على هؤلاء المنتطعين » ، ثم علق على ذلك مدعيا أن في هذه العبارة غموضاً .. إذ لم أكلف نفسي إيضاح ما أعنيه بالتطرف — هل هو الديني أو السياسي أو العلمي أو العاطفي — ، ولعل القاريء لا يجهل أن من بدهيات القواعد اللغوية في التخاطب أن حذف المعلوم جائز ، ومع هذا لم أحذف معلوما لأن عنوان المقال « الإسلام بين التطرف والعلمانية » يفصح عن أن الموضوع خاص بالتطرف الديني وليس التطرف العاطفي أو غيره .

رابعا : صاحب الأمر عند التنازع :

نقل الدكتور العمر قولي عن التطرف « واحتكم نفر إلى الفلسفة العقلية الوضعية ولو ردوا الأمر إلى صاحب الأمر لما تنازعوا ؛ لأن النبي ﷺ — قد نهى عن التنطع ... » .

وقد ادعى أن في هذه العبارة غموضا كسابقتها ، والغموض عنده أننى لم أفصح من هو صاحب الأمر الذى يرد إليه .. هل هو القرآن أم القرآن والسنة أم هما مع سيرة السلف ورجال الفقه واجتهاد الأئمة ؟ .

ولا يخفى على القارىء أن العبارة التى يدعى غموضها ، فيها تصريح بأن النبي ﷺ — قد نهى عن التنطع ودعا على المنتطعين بالهلاك .

فصاحب الأمر هنا — وفي هذه المسألة — هو النبي أى السنة النبوية ؛ لأن هذه التفصيلات وردت في السنة ، والقرآن قد أحال إليها في قول الله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١) .

وهذه بدهيات يعلمها الباحث المسلم وغير المسلم حتى لو لم يصرح بها المقال . ومن البدهيات أيضا ، في شريعة الإسلام أنه عند التنازع يرد الأمر إلى القرآن والسنة — قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

(١) النحل (٤٤)

فإن تنازعت في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴿١﴾ .

خامسا : بين الفلسفة العقلية والوضعية :

كما إدعى الدكتور أن العبارة السابقة فيها تناقض في قولي « واحتكم نفر إلى الفلسفة العقلية الوضعية » وقال : « إننى على يقين أن الفلسفة العقلية تعني شيئا مختلفا تماما .. بل ومتعارضا كل التعارض مع ما تعنيه الفلسفة الوضعية ، فالفلسفة العقلية تنصب على قوانين العقل المجردة واستنباط الأفكار من المبادئ الأولية ، أو المقولات الفطرية التى ليست لها صلة بالعالم المادى أو مستمدة من التجربة الحسية ... أما الفلسفة الوضعية ، فإنها تنصب أساسا على الوقائع العينية وتستند فى الأصل على الخبرة الحسية والأحداث التى تقع فى عالم الطبيعة بالفعل .. » .

وفيما نقله الدكتور من فوارق بين ما يسمى بالمذهب العقلي أو الفلسفة العقلية والتى نادى بها « ديكارت ، وسبينوزا ، وليبز ، وهيغل » وبين ما يسمى بالمذهب الوضعي أو الفلسفة الوضعية التى نادى بها « أوجاست كونت » ... يجد هو وغيره من الباحثين أن بين الفلسفتين عاملا مشتركا هو إبعاد الدين عن مجال عمل هاتين الفلسفتين .. فالمذهب العقلي يجعل العقل هو مصدر الأحكام فى الأمور التى لا تخضع للتجارب والخبرة الحسية ، ويشمل ذلك الأمور الغيبية ، وهذه الأمور لها مصدر واحد هو الوحي المنزل على رسول الله .. قال تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط .. ﴾ (٢) .

أما المذهب الوضعي أو الفلسفة الوضعية فإن كانت تنصب على الوقائع المادية والتجارب الحسية .. إلا أنها تزعم « أن المعرفة الصحيحة هي المعرفة المبنية على الواقع والتجربة فقط ، وأن العلوم التجريبية هي التى تحقق المثل الأعلى لليقين » (٣) ، وترتب على هذا الزعم أن من تلاميذ هذه المدرسة من قال لا أرى عقل الأستاذ ، فهو بغير عقل ؛ لأن هذا المذهب يقوم على زعم آخر كنتيجة لهذه الفلسفة هو « أن الفكر البشرى لا يستطيع أن يجتنب القطيعة والخطأ إلا إذا اتصل بالتجربة وأعرض عن كل ما هو قبلي .. » (٤) .

فهذه الفلسفة تتعارض مع الأديان فى حصرها المعرفة واليقين فى العلوم التجريبية ،

(٢) الحديد (٢٥) .

(١) النساء (٥٩)

(٤) المرجع السابق .

(٣) المعجم الفلسفى / جميل صليبة ص ٩١ .

فكل شيء غير محسوس ولا يخضع للتجارب فهو غير يقيني .

ولا يخفي على الباحثين أن العلماء إكتشفوا الأصوات والتموجات الكهربائية وهي غير ملموسة ولا مرئية ، كما إكتشفوا كوكب النبتون ولم ترصده المناظير الأرضية ، بل استدلوا عليه بالأشعة التي صدرت عنه وعكستها كواكب أخرى .

وهكذا أصبح من المسلمات العلمية أن تقطع بوجود أشياء غير مرئية بالآثار الصادرة عنها ، وهذا ما خاطب به القرآن الناس منذ خمسة عشر قرنا من الزمان — قال تعالى : ﴿ أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بناها وزيناها وما لها من فروج ﴾ (١) .

والقرآن المكي مليء بهذه الاستشهادات ، فليرجع إليه .

لما كان ذلك .. فإن اتفاق الفيلسفين على إبعاد الدين عن مصادر المعرفة ، يرفع التناقض الذي ظنه الدكتور الناقد . ومع هذا فعبارتي قد خلت من هذه المقولة والافتراضات الفلسفية التي هي بطبيعتها مقولات نظرية يدور حولها الجدل الذي يبعد كثيرا عن الواقع ، ويستمر هذا الجدل والحوار بغير جدوى وكأن الكلام غاية في ذاته ، فقولي « واحتكم نفر إلى الفلسفة العقلية الوضعية ... » هذه العبارة لها أكثر من مدلول :

(أ) فهي تجمع بين الفيلسفين وتجعلهما شيئا واحداً في خصوصية هذه المسألة ، وهي رد الأمر إلى الكتاب والسنة والنعي على من يبعد الدين عن مصادر المعرفة والحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، متقدمان ما كان من وضع البشر .

(ب) وهي أيضا تصف الفلسفة العقلية بالوضعية باعتبارها من وضع البشر .

(ج) وهي تشير إلى مقالات سابقة نشرت عن التطرف ، احتكم فيها بعض الكتاب إلى أساتذتهم في الجامعة — وهم أصحاب فلسفة عقلية وضعية — وكل هذه المدلولات الثلاث واردة في دلالات هذه العبارة ، ولكن الموضوع الذي تناوله مقالتي هو التشريع الإسلامي الذي لا ينكره علماء الغرب أنفسهم وهو مختلف تماما عن هذه الفلسفات النظرية التي تدور في فلك جدي لا ينتهي .. ومن ثم أترك غيري للأخذ والرد والإرخاء والشد في معاني هذه الألفاظ .

(١) ق (٦) .

سادسا : الكتاب والسنة مصدر التشريع :

يزعم الدكتور عبد الله العمر أن الكتاب والسنة ليسا وحدهما الأساس المطلق الذي تجتمع عليه كلمة المسلمين ، وإلا لما احتاج الأولون إلى الاجتهاد والقياس ، ولما كان هناك اختلاف بين مذاهب أهل السنة ، ولما كان هناك اختلاف بين السنة والشيعة أدى إلى صراعات دامية عبر التاريخ ، وينتهي إلى أن صاحب الأمر يجب أن يكون هو العقل وهذا لا يمنع عنده أن يكون للدين دور في تصريف بعض شئوننا المدنية .

وباديء ذي بدء فالذي لا يختلف عليه أحد من عقلاء المسلمين أو غيرهم أن القرآن الكريم قد نص على رد الأمر إلى الله ورسوله عند التنازع .. أي إلى الكتاب والسنة .. فلا يقبل من أحد أن يزعم أن المسلم له مصدر آخر يحتكم إليه عند التنازع ، إذ لو كان مسلما لكان الكتاب والسنة هما مصدر الأحكام له ويُرد إليهما النزاع وهذه بدهيات في قاموس التشريع الإقليمي والدولي

فالقانون الدولي الذي أجمعت عليه جميع التشريعات الدولية يقضي أنه عند التنازع في مسائل الأحوال الشخصية يحتكم فيها إلى قانون جنسية الزوجين ، إن اتفقت جنسيتهما ، أو قانون الزوج إن اختلفت الجنسية .

فلا يقبل من أحد أن يختار لنفسه قانونا غير قانون جنسيته إلا إذا تنازل عن هذه الجنسية واكتسب جنسية أخرى .. والمسلم لا يقبل منه أن يطلب الاحتكام إلى تشريع آخر غير الإسلام ، فإن كان جادا في طلبه ومنطقيا مع ما يدعيه من اعتقاد .. فعليه أن يترك دين الإسلام وأن يكتسب الديانة أو الجنسية التي تحقق له السعادة التي ينشدها .

ومن البدهي أيضا أن القرآن في رده الأمر عند التنازع إلى الكتاب والسنة ، لا يلغي دور العقل في استنباط الأحكام منها عن طريق الإجماع والقياس عند عدم وجود نص في القرآن والسنة ، لأن الإجماع والقياس لا يستقلان بالشرع ، بل يبنيان على القواعد العامة في القرآن والسنة وهو ما يعرف باسم مستند الإجماع والقياس ..

أما الصراع الدموي بين طوائف من المسلمين تاريخيا ، فلم يكن سببه الدين .. بل الدنيا وأهلها ، وهذا لا يجهله أحد من المنصفين .

وأيضا الخلاف بين السنة والشيعة لا يمنع من رد الأمر إلى القرآن ، لأنه مصدر مجمع عليه بينهما .. ومن رد الأمر إلى السنة الثابتة عند الفريقين .

وأما الخلاف في الأحكام الفقهية العلمية فمسألة لا يترتب عليها أي إشكال لا بين المسلمين أو بينهم وبين غيرهم .. فتوجد قاعدة قانونية دولية تسمى « إقليمية القوانين » ، ومن مقتضاها خضوع الشخص جبرا عنه إلى قانون الإقليم الذي يقيم فيه بالنسبة لجميع التشريعات ، ما عدا مسائل الأحوال الشخصية فيخضع فيها الشخص لشريعة ، — أي قانون جنسية — الزوجين إن اتفقت جنسيتهما ، أو قانون جنسية الزوج إن اختلفت جنسيتهما .

سابعا : عرف الصحافة والإعلان التجاري :

لفت الدكتور الناقد نظري إلى مخالفتي لما سماه بالعرف السائد في ميدان الكتابة والذي يمنع — في نظره — من أن ينشر مقال في المجتمع بتاريخ ٣ / ٤ / ٨٤ وفي الوطن بتاريخ ٥ / ٤ / ٨٤ وفي كل من السياسة والقبس بتاريخ ٦ / ٤ / ١٩٨٤ .. ويعلل ذلك بأن المقالة الصحفية ليست إعلانا تجاريا .. وهذه مقدمة غير صحيحة ، لأن النشر للموضوع في أكثر من جهة ليس قاصرا على الأمور التجارية ، وليس بيد أصحاب هذه الموضوعات ، بل يرجع إلى الصحف نفسها والمختصين فيها ، هم الذين يقدررون مدى صلاحية المقال للنشر من جديد ، وهذه ليست أول مقالة لي ولا لغيري يعاد نشرها . فما زالت الصحف المحلية والعربية بل وغيرها تنشر لي ولغيري منذ عشرات السنين دون اعتراض من أحد من الكتاب ، بل ودون سعي مباشر أو غير مباشر مني ..

فإن كان السبب لديه أن مقالي يرد عليه ، فإن اسمه لم يذكر في مقالي ، وإن قيل : فالمقال يرد على فكره ، فإن كان هذا الفكر معلوما لدي قراء هذه الصحف توجب أن يكون الرد معلوما لهم ، وإن كان مجهولا عندهم فماذا يضيره أن يقرأوا مقالا يرد على فكر مجهول لديهم ..

وأخيرا فصاحب الحق في النشر من عدمه هي الصحف ، فإن امتنعت صحف الكويت ، هل يملك أن يمنع صحفيا في السعودية وقطر والإمارات ومصر والهند وباكستان والأردن نشر المقالات التي تعد دفاعا عن الإسلام وتوضيحا لمبادئه ، باعتباره عقيدة هذه الشعوب والمصدر الرئيسي لتشريعاتها ونظامها الاجتماعي .

غلق الحوار الجدلي :

وأخيرا فإنني من جانبي أغلق الحوار في هذه الفلسفات العقلية ، التي لا ينكر أتباعها أنها تتغير من وقت لآخر ومن كاتب لآخر ، بل إن هذا التغير حاصل في

الفلسفات التي تدعي الحتمية مثل الماركسية ، وهو تغيير ظهر أثره في الخلاف بين روسيا والصين ، وبينهما وبين الأحزاب الشيوعية في أوروبا ، والتي هي الأخرى تختلف أيضا فيما بينها في الأصول وليس في الفروع ، فإن خفي هذا علي أحد في الكويت وظن أن العقل هو الفيصل والحكم في الأمور المختلف عليها بين الناس ، أو خفي عليه أن التشريع الإسلامي يركز على أصول ثابتة لا تتغير ولا تتبدل هي القرآن والصحيح من السنة النبوية ، وأنه بهذا يتميز الإسلام عن غيره ، كما يتوحد المصدر الذي يحتكم إليه المسلمون عند الخلاف ، كما خفي عليه أسباب الخلاف بين فقهاء المسلمين الذي لا يؤثر في هذه الأمور الثابتة ، فلا نحاور في هذه الحقائق فليس يصح في الأذهان شيء إذا إحتاج النهار إلى دليل (١) .

(١) انظر أقوال زكي نجيب محمود في ص ٧٨ ، ٧٩ .

الإسلام والحكم والفصل بين السلطات

بتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٩٨٤ نشرت الوطن مقالا للدكتور عبد الله العمر بعنوان :
[فصل المقال وتقرير ما بين العلمانية والشرعية من الانفصال] ، وقد خصصه كما قال
لتفنيد أفكار لي نشرت في الوطن بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٩٨٤ ، وذلك على الرغم من أن
مقالي المذكور تضمن بوضوح أن ما سطرته ليس فكريا لي ولا لغيري ، إنما هي أحكام
الإسلام الذي يؤمن به المسلمون ، وعلى الرغم أيضا من أنني ختمت المقال بعنوان [غلق
الحوار الجدلي] أعلنت فيه أنني من جانبي أغلق باب الحوار الجدلي في هذه الفلسفات العقلية
التي لا ينكر أتباعها أنها تتغير من عصر إلى آخر ، بل من كاتب إلى آخر ... أما التشريع
الإسلامي فإنه يركز على أصول ثابتة لا تتغير وهي القرآن الكريم ومأثبات من السنة النبوية ،
وهذه الأصول حقائق ثابتة لا يجوز لمسلم أن يحاور فيها ، إذ لا يصح في الأذهان شيء إذا
احتاج النهار إلى دليل .

ولكن لما كان الدكتور في رده ينسب إلى مقالي سالف الذكر أمورا ليست صحيحة
بعد أن مضى علي المقال شهر تقريبا نسي فيه القراء هذه العبارات ، كما أنه بمقاله يبرهن
عملا على إفلاس العلمانية العربية ، وذلك أنها لم تجد في الإسلام صكوك الغفران والحرمان ،
ولا مفهوم الحكومة الدينية ، فراحت بلا علم تخلط بين الإسلام وأعمال حكام المسلمين ،
أو المرتدين عن الإسلام ، ومع هذا فلا وجه للقياس على الحكومة الدينية أو الحاكم الذي هو
ظل الله في الأرض في أوربا ، والذي إذا أحل شيئا فهو حلال في السماء ، وإذا حرم شيئا
فهو محرم في السماء ، كما أن من يدعى أنهم يكفرون غيرهم ، فلا يزعم أحد أنهم يملكون
صكوك الغفران والحرمان ! !

ولذا .. كان لزاما أن أسطر الجواب التالي ؛ حتى لا تكون هناك فتنة في الدين ،
وليكون الأمر لله وليس لبعض خلق الله .

أولا : أين صكوك الغفران الإسلامية ؟

نقل الدكتور قولي « إن العلمانية نشأت في أوربا كرد فعل للحكم الديني هناك ،
الذي كان يظن أنه يملك صكوك الغفران والحرمان » ثم كرر عبارات له سابقة هي
اختصاصه أن « يبين نصيب هذا الكلام من الصحة على نحو مافعل في مرات سابقة » ثم
قال : « لو افترضنا أن هذه العبارة صحيحة من الناحية التاريخية ، فهل يختلف حالنا اليوم

مع رجال الدين المسلمين المتطرفين عما درج عليه رجال الكنيسة في قضية صكوك الغفران ، أو طرد الناس من الكنيسة ، ألا يعمل رجال الدين المتطرفون في يومنا هذا على تكفير كل من يخالفهم أو يسىء إليهم ، وهل غاب عن بالنا أنهم راحوا بكل سذاجة أو غباء يهدرون دم الذين لا يشاطرونهم الرأي ، ويخرجون علينا بفتوى تؤكد أنه لا يجوز الصلاة على من عصى لهم أمرا ، ولا يصح دفن من خرج على ملتهم في مقابر المسلمين ؟ » .

وجوابى على ذلك هو :

١ — سبق أن كرر الدكتور أنه يصحح لى ولكثير من المفكرين المسلمين أخطاءنا والإشكال الذى نقع فيه بشأن العلمانية . ونود أن يتذكر الدكتور أن الذين يصحح لهم أفكارهم ليسوا هم أصحاب هذه الأفكار ، إن صح تسميتها أفكارا ، فهم يستمسكون بنصوص القرآن والسنة النبوية ، ويعتقدون أن كل مسلم لا يملك أن يتجاوز حدود هذه النصوص ؛ لأن الله يقول : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (١) .

٢ — التصحيح لا يكون إلا بالاحتكام إلى مصدر لا خلاف عليه ، لهذا فالمسلمون يحتكمون إلى القرآن والسنة ، والشيوخيون يحتكمون إلى الماركسية والدكتور من المسلمين .. ولم يقل أحد خلاف ذلك — لم يكتب يوما المصدر الذى احتكم إليه ليصحح لنا ولغيرنا هذا الفكر ، ويفترض أنه كمسلم يرد الأمور المختلف فيها إلى القرآن والسنة ، فهل فى أقوالى وأفكارى ما يخالف القرآن والسنة ؟ وأين هذه المخالفة ؟ أما إن ادعى أن الإسلام لا يمنعه من تحكيم عقله أو عقل غيره من الناس فى هذا ، فالإسلام ليس أسارا خفية لا يعلمها إلا الكهنة ، وليس له لغة لا يفقهها إلا الأحرار والرهبان ، بل هو آيات بينات أقام عليها حضارة علمية ومدارس فقهية وفكرية ويقول الله عن هذه الآيات : ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مُبْذَر ﴾ (٢) .

والإسلام يرد على هذه البدعة بقول الله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ﴾ (٣) .

٣ — إن الإنسان الذى يملك صكوك الغفران والحرمان هو الذى يملك تصحيح أفكار

(٣) النساء (٦٠) .

(٢) القمر (١٧) .

(١) الأحزاب (٣٦) .

الناس بقوله المجرد ؛ لأنه يعتقد أنه لا ينطق إلا باسم الله الذى فوضه فى ذلك ، وليس بين المسلمين من يدعى لنفسه ذلك ، فكيف يدعى هو ذلك ؟ لأنه يرفض أن يكون القرآن والسنة المصدر الذى نحتكم إليه .

٤ — إن الربط بين بعض المتطرفين المسلمين وبين صكوك الغفران لرجال الدين فى أوروبا أمر غير صحيح ، وهو قياس مع الفارق ، فرجال الدين فى أوروبا كانوا يزعمون أنهم يتحدثون ، باسم الله ، ولهذا فإن ما يحلونه فى الأرض يحله الله فى السماء ، وما يحرمونه فى الأرض يحرمه الله فى السماء وهم يستندون فى ذلك إلى الإنجيل الذى ينص على أن ما يحله عيسى باعتباره ابنا لله يحله الله فى السماء ، وما يحرمه فى الأرض يحرمه الله فى السماء ، ولهذا لجأ الناس إلى العلمانية وهى عدم المبالاة بالدين والاعتبارات الدينية .

فهل يوجد من المسلمين من يدعى أنه يملك صكوك الغفران والحرمان ، بمعنى أنه يملك أن يطرد أحداً من جنة الله ، أو أن يدخله هذه الجنة لأنه يملك أن يحط عنه ذنوبه أو يحملها عنه .

نرجو أن يدلنا الدكتور بالاسم على من يقول بذلك من المسلمين لندخله مستشفى المجانين ؛ لأنه بهذا يكون قد فقد عقله أو استحق الحجر عليه .

٥ — أن من أسماهم بالمتطرفين المسلمين لا يكفرون من خالفهم ، أو أساء إليهم ولا يهدرون دم من خالفهم فى رأى . بل يقولون إن من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ، أو فعل فعلاً لا يحتمل إلا الكفر فقد حكم على نفسه « بإنكاره أو فعله » بالكفر ، وجعل نفسه ندا لله ، ويكفر بذلك بالإجماع . كما أن النبى — ﷺ — قد أهدر دم المرتد عن الدين الخارج عن الجماعة ، وأن الذى يوقع العقوبة هو الحاكم المناط به تنفيذ أمر العقوبات ، كأى نظام اجتماعى فى الدنيا بأسرها . كما أنهم لا يبتدعون حكماً من عند أنفسهم بل يقولون بحكم الله تعالى ، الذى أجمع عليه المسلمون وكان على من رمى هؤلاء بالتطرف أن يذكر النص الشرعى الذى خالفوه أما من خرج على هذا الإجماع وزعم أن المسلم لا ينبغى أن يحتكم إلى شريعة الله ، فقد انطبق عليه قول الله تعالى : ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ ، ولكن لا نحدد أشخاصاً أو أسماء لنقول إنها بأسمائها وأعيانها كفرت ؛ لأن هذه مهمة المحكمة الإسلامية فيما يعرض عليها من وقائع وليست مهمة الأفراد .

٦ — لا يجوز أن ينسب الدكتور أمورا كهذه أو غيرها إلى أحد دون أن يذكر أسماءهم ، أو المصدر الذى نشروا فيه هذه الأقاويل أو غيرها ، مما ذكره الدكتور فى مقاله .

كما لا يجوز له ولا لغيره فى مجال الرد على شخص بعينه أن يعمم القول بالتطرف الدينى ؛ لأن الحكم بالتطرف يستلزم ذكر اسم المتطرف ، والأقوال أو الأعمال التى تعد من التطرف ، ثم بيان المصدر الذى يصف القول أو العمل بالتطرف ؛ لأنه بغير ذلك تصبح الاتهامات بجميع أنواعها سلاحا إرهابيا بيد كل كاتب ليشهره فى وجه من شاء بغير قيود ولاضوابط .

ثانيا : الأوربيون وخصوم الإسلام :

نسب الدكتور إلى القول « إن الأوربيين أنفسهم يشيدون بمزايا الإسلام » ثم رتب على هذه المقدمة الافتراضية نتائج أهمها .

- أ — أننى أعمم هذا الحكم على جميع الأوربيين فيما يتعلق بالإسلام .
- ب — إن هذا ربما يؤدى إلى القول بأن خصوم الإسلام هم المعسكر الشيوعى وإسرائيل وجنوب إفريقيا ، بينما المعسكر الغربى يناصر الإسلام .
- ج — إن كان هذا هو طابع الإشادة الأوروبية بإسلامنا فما عسى أن يكون سلوك الغرب نحونا .

د — هل يجوز أن نقول إن الغربيين يناصرون الإسلام بالفعل أو يتعاطفون مع مطالبنا وحقوقنا .

ولعل هذه النتائج نفسها تؤكد أن ذلك ليس مقصودا من هذه العبارة مع أنها قد اجتزئت من موضوع فى مجمله لا يمكن أن يفهم منه أى شىء من ذلك ، حتى لو حذف حرف فى الطباعة فإن سياق الكلام لا يؤدى أبداً إلى هذا الخلط .

وما كتبه هو « الحكم الدينى فى أوروبا كان يظن أنه يملك صكوك الغفران والحرمان ولا يوجد هذا ولا غيره فى الإسلام : بل إن الأوربيين أنفسهم يشيدون بمزايا الإسلام هذه ، وأنه دين ودولة وآخر كتاب صدر فى ذلك هو كتاب « الإسلام والدولة » للصحافى البريطانى « إدوارد مورتيمر » أكد فيه أن الإسلام دين ودولة وأنه يعنى التسليم بأوامر الله والالتزام بها . وما كان للدكتور العمر أن يجتزى عبارة من هذه العبارات ويفصلها عن باقى سياق الموضوع ليخلص إلى المقدمة والنتائج سائلة الذكر .

فسياق الكلام أن الأوروبيين لا يقولون بما يقول هو به عن الإسلام في خصوص الحكومة الدينية وصكوك الغفران الإسلامية .

فكيف يتحول هذا السياق إلى مقدمة خاطئة ونتائج أكثر خطأً وشططاً .

ثالثاً : الخلط بين نقد الإسلام ونقد دعائه :

يردد أنصار العلمانية العربية والقومية العربية ، أن المسلم إذا تكلم في الأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية، يكون بهذا قد عرض فكره للنقد وتأسيساً على هذه المقولة يرد الدكتور العمر أنه يصحح لكثير من المفكرين المسلمين أفكارهم ، عندما يقولون إن القرآن والسنة وحدهما هما الأساس المطلق التي يمكن أن تجتمع عليه كلمة المسلمين .

هذه المقولة يمارس أصحابها نوعاً من الإرهاب الفكري ؛ ليبرروا لأنفسهم الطعن بعدم صلاحية القرآن والسنة .

ولا يخفى على أحد أنه إن كان الفكر الذي يطرحه دعاة الإسلام في هذه الأمور مستنداً إلى القرآن والسنة ؛ فهو ليس اجتهداً منهم يقبل النقد والتجريح ، بل هو حكم الله الذي لا يحل لمسلم أن يخالفه .

فهذا هو الفيصل في هذه الأمور ، فالله تعالى يقول : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (١) .

رابعاً : الخلط بين الإسلام وأعمال الحكام :

نقل الدكتور قولى « الشعوب الإسلامية تجمع في جميع الاستفتاءات على اختيارها الشريعة الإسلامية ، ولهذا تم تعديل الدستور المصري وتضمن هذا ، وحدث مثل هذا في السودان والباكستان وإيران » .

هذه العبارة نقلها وحدها من السياق الذي يدل على أن المسلمين يجمعون على الاحتكام للإسلام وليس إلى العلمانية كما يدعى أصحابها من العرب ؛ وذلك رداً على مقال له بتاريخ ١٤ / ٤ قال فيه « كم من أبناء المسلمين يوافقون على رد الأمر عند التنازع إلى القرآن والسنة » .

(١) الأحزاب (٣٦) .

ولكن الدكتور بهذا التصرف في العبارات يصل إلى ما يريد في قوله « إن الفكر يحار بالفعل حول الاستشهاد بتجارب السودان والباكستان وإيران . أَيْعَقَلُ أَنْ نستشهد بممارسات هذه المجتمعات ، وهي على ما هي عليه من فوضى وتردى واستبداد » . ولا يوجد في سياق كلامي ما يدل على هذا ، بل فيه أن قواعد الشريعة تدرس في المدارس والمعاهد ، ويعلمها صبيان العلماء منذ خمسة عشر قرناً من الزمان ، وهذه البدهيات جعلت الشعوب الإسلامية تجمع في جميع الاستفتاءات على اختيار الشريعة الإسلامية .

إنه بنفس المنطق رد الدكتور البغدادي بتاريخ ٢١ / ٤ فقال : إن ما يردده الدكتور العمر لا يقول به أحد من المسلمين ، وكلانا لا يعنى الاستشهاد أو التمسك أو الإشادة بالممارسات الاستبدادية في هذه المجتمعات مع أن الاستبداد ليس من المجتمعات بل ممن ييدهم السلطة فيها .

ولكن الدكتور العمر يحلو له أن يجعل من أعمال بعض الحكام أو أكثرهم دليلاً على عدم صلاحية التشريع الإسلامي ، ولعله يذكر أن مقاله في ١٦ / ٤ قد تضمن الاستشهاد بحكام بنى أمية ؛ ليدل على أن الإسلام حكم فردى مطلق لا فصل فيه بين السلطات .

خامساً : الإسلام والفصل بين السلطات :

ولقد رد الدكتور في مقاله سالف الذكر أن « في نظام الحكم الإسلامي ، السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية جميعها مناطة بيد حاكم فرد ، وواحد منفرد لا يحاسبه أحد ويفعل ما يشاء » .

وسبق أن كرر ذلك في مقاله بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٨٤ وزاد أن مصير العلماء والمفكرين في الحكم الإسلامي يكون مرهوناً بمزاج الحاكم .

ولا يخفى على أحد من المسلمين على الأقل أن التشريع في النظام الإسلامي ليس من اختصاص الحكام أو غيرهم ، ومن ادعى الإسلام ثم طلب الاحتكام عند التنازع إلى غير القرآن والسنة قال الله عنه : ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ (١) .

فكيف يكون التشريع في النظام الإسلامي بيد حاكم فرد وهو لا يملك ذلك . وسبق

(١) النساء (٦٠) .

أن تضمن مقالى الأول فى ٥ / ٤ / ٨٤ بيان ذلك وأن الإسلام لا يجمع بين السلطات الثلاث واستشهدت بالآية ٢٥ من سورة الحديد^(١) .

أما من يستشهد بالتطبيق فى زمن النبى — ﷺ — فإنه مبلغ عن الله ، ولا يشرع من نفسه كما لا يحكم بشىء من عند نفسه ، حيث كان يتنزل الوحي بحكم الله تعالى ، فلا يوجد جمع فى يده بين السلطات وقد أنزل الله عليه ليعلم للناس كافة ﴿ إِنَّ أَتْبَعَ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ ﴾ .

ومع هذا فقد عيّن قضاة فى بعض الاختصاصات ، وآخرين فى البلاد البعيدة . فقد عين كلا من الإمام على وأبى موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل قضاة فى أقاليم متفرقة من اليمن .

أما الخليفة أبو بكر الصديق فقد بدأ بفصل القضاء عن الحكم ، فعين عمر بن الخطاب قاضياً للمدينة التى بها مقر الحكومة ، كما عين قضاة للأقاليم .

أما عمر بن الخطاب فكتابه الذى هو دستور للقضاء قد أشاد به المتخصصون من الأوروبيين حيث توسع فى هذا الأمر وفى النظم الإدارية .

أما الإمام على بن أبى طالب فيكفى أنه فى ظل حكمه وخلافته اختلف مع يهودى على درع ، فاحتكما إلى القاضى واستشهد الخليفة بابنه الحسن وتابعه قنبر ، لأن الإمام على يرى قبول شهادة الابن فالعبرة بالعدالة والثقة ، ولكن القاضى لا يرى ذلك فاكتمى بشهادة قنبر ، وانتهى فى حكمه إلى رفض دعوى الإمام على لعدم اكتمال الشهادة .

ومع هذا فما زال العلمانيون العرب يتخيلون أن الإسلام ليس فيه مبدأ الفصل بين السلطات ، ثم ينسبون إلى الإسلام ما ليس فيه .

سادساً : تكفير المخالف والإساءة إليه :

ورد فى رد الدكتور العمر عبارة « أنهم راحوا بكل سذاجة وغباء يهدرون دم الذين لا يشاطرونهم الرأى » « تكفير كل من يخالفهم والإساءة إليهم » . وفى رده على مقالى المنشور فى ١٨ / ٤ قال « عجبت من رده والتقولات التى جاءت فى مقالته ، فلا يجوز أن

(١) قال تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ .

يتقول بعبارات أو يخلق أفكارا من عنده وينسبها إلى » .

وفي الوقت الذي يصف فيه مقال بالتشنج والسخط يقول في مقاله بتاريخ ٢٣ / ٤ تعليقاً على قولي أنه ليس صاحب فكر : « أشكره لأنه اقتصر على هذا الوصف ، ولم يكمل بقية السلسلة من التهم والافتراءات والسب وساقط القول » .

وهذا منه يدل أنه لا يوجد في مقال غير عبارة « ليس صاحب فكر » .

ومع هذا يكتب عن القول عليه واختلاق الأفكار ونسبتها إليه ، وعن تكفيره والإساءة إليه بكل سذاجة وغباء^(١) .

وكل عالم يدرك أن وصفى له في هذا الحوار أنه ليس صاحب فكر ، ليس من السباب وساقط القول ، كما يقول من ناصره بغير بينة .

فالدكتور يردد أفكار العلمانيين العرب ، ومن أخذوا عنهم من اليهود ، ويفتخر أنه يقلد الدكتور زكي نجيب محمود ، الذي تعهد بنشر المذهب الوضعي في العالم العربي ، ثم رجع عن كثير من معتقده الأوربية^(٢) .

(١) الوطن في ٩ / ٦ / ٨٤ .

(٢) ستأتي أقوال زكي نجيب محمود والتي تدل على تراجع عن فكره في ص ٧٨ ، ٧٩ .

العلمانية الأوربية والعلمانية العربية^(١)

ما إن نشرت مقالاً باسم « الإسلام والعلمانية العربية » حتى بدأ الدكتور عبد الله العمر من ذلك التاريخ في أوائل أبريل وحتى اليوم يكتب معلناً ، إنه يصحح لكثير من المفكرين المسلمين أوهامهم وأخطاءهم .

وسبيله للتصحيح أن يقدم كلمات من المقال يفصلها عن باقى سياق الموضوع ؛ ليصل إلى نتيجة يريد بها من ذلك أن اعتبر أنى أقول بعدم وجود نظام لمحاسبة الحاكم فى النظام الديمقراطى ، وهو يعلم أنى لو جهلت ذلك ما حصلت على ليسانس الحقوق ، ويبنى على ذلك أن يقدم من الدساتير الغربية الأدلة والبراهين على شىء لم أخالفه فيه ، حيث كان قولى إن النظام الإسلامى ينفرد بنظام لمحاسبة الحاكم حيث يجعله كالأفراد العاديين ، فلا تشكل له محكمة خاصة وإجراءات خاصة ، ولم أقل بعدم وجود نظام لمحاسبة الحاكم فى النظام الديمقراطى وفى مقال آخر يثبت لنا أصول التعامل مع غير المسلمين ، مظهراً أننا نحمل سيفاً أو نلعنهم صباح مساء ونحن جميعاً نعلم قول الله عز وجل :

﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾^(٢) .

لهذا آثرت وكتبت رداً واحداً فقط أعلنت فيه غلق باب الحوار ولكن الدكتور استمر فى أسلوبه هذا .

وبتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٩٨٤ كتب الدكتور العمر يقول : إنه يرد على مقالى المنشور فى ١٨ / ٤ ليصحح ما به من أخطاء .

وفى سبيل ذلك ربط بين صكوك الغفران والحرمان فى أوربا ، وبين من سماهم رجال الدين المتطرفين من المسلمين ، ووصفهم بتكفير من يخالفهم فى رأى ، وأنهم بكل سداجة وغباء يهدرون دم الذين لا يشاطرونهم الرأى .

وسبق أن رد على هذا المقال بتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٩٨٤ . فقال : إنه يتعجب من التقولات التى جاءت فى مقالى وإن عباراتى عاطفية ساخطة ، وأنه يبين مواطن الضعف والخطأ فى تصوراتى وأوهامى ؛ لأننى صاحب فكر مزيف هدام ؟ وهو يعلم أن فكرى من الإسلام ولا يستطيع أن يقول إننى ادعيت غير ذلك ، أو أن يثبت خروج هذا الفكر على القرآن والسنة .

(٢) الأنعام (١٠٨) .

(١) الوطن ١٦ / ٦ / ١٩٨٤ .

وفي مقال بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٨٤ كتب الأديب الأستاذ / عبد الرزاق البصير أن وصف الدكتور أنه ليس صاحب فكر يعد من الشتائم ، وأن الأقلام التي ردت عليه لم تلتزم الأصول العلمية للنقاش واتصفت بالتشنج .

ومع خلو مقالتي من السباب ومن التشنج والتكفير بالرأى ومع التزامي الأصيل بغلق باب الجدل مع هذه الفلسفات ؛ لأنها في الحقيقة تكرر الفكر العلماني ، الذي نشأ في أوروبا كرد فعل لصكوك الغفران والحرمان ، ولمظالم رجال الدين والحكومة الدينية بمفهومها الكهنوتي الأوربي .

إلا أنني سطرْتُ إيضاحاً هذه تكميلته ؛ لأن ادعاء الرد على مقالى بعد شهر من نشره ، ثم نقل عبارات منه وفصلها عن سياقها ، ثم ترتيب نتائج على هذه العبارة ، أمر لا يسئ إليّ فقط بل إلى المناهج العلمية كلها ، وهذا ما فضلت الرد عليه بمقالى السابق ، وحتى اليوم لم يحدد أحد ما هي الشتائم عندي وما هو التكفير أو تقول على الدكتور العمر أو غيره .

وفي سبيل غلق هذا الجدل مرة أخرى أحصر الخلاف في هذه القضية في الآتي : —

أولاً : حقيقة العلمانية :

العلمانية تعنى عدم المبالاة بالدين والاعتبارات الدينية كما جاء في المورد ص ٨٢٧ ترجمة لكلمة SECULARISM والعلمانية هي قواعد غير مرتبطة بالقواعد والأنظمة الرهبانية ، ولا بالقواعد ذات العلاقة بالكنيسة أو الأنظمة الدينية (١) .

١ — فليس صحيحاً أن العلمانية تعنى التقدم العلمى والصناعى ، أو أن من تعريفاتها الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، فالأنظمة التي تتبنى الشيوعية ولا تفصل بين هذه السلطات هي أنظمة علمانية ؛ لأنها تتبنى قواعد غير دينية .

٢ — والذين ينكرون الأخذ بالعلمانية في المجتمع الإسلامى — أى الذى يتكون من أغلبية إسلامية — لا يريدون السعى إلى الاستبداد وعدم الفصل بين السلطات .

ولا ينكرون التقدم الصناعى والعمرانى ، بل يسعون إلى كل ذلك . فالنبي — ﷺ — يقول : « أنتم أعلم بشئون ديناكم » والله عز وجل يقول ﴿ قل سيروا في الأرض

(١) المرجع قاموس أويستر ص ١٠٤٤ .

فانظروا كيف بدأ الخلق ﴿١﴾ .

٣ — كما أنهم لا يردون أي فكر أو حضارة لا تحل الحرام أو تحرم الحلال ؛ لأن النبي ﷺ يقول : « الحكمة ضالة المؤمن أتى وجدها فهو أولى الناس بها » .

٤ — لهذا فما زلت أقول أن من خلطوا بين الإسلام والحكومة الدينية ، ومن ينادون بالعلمانية في المجتمعات الإسلامية ليسوا أصحاب هذا الفكر فهم مقلدون لأوروبا .

بل إن تقليدهم هو إشهار علني لإفلاس العلمانية العربية ، لأن العلمانية الأوربية كانت رد فعل لصكوك الغفران والحرمان ولمظالم الحكومة الدينية هناك ، والذي تبني حرق العلماء التجريبيين بتهمة ممارسة السحر الأسود ، ومخالفة الإرادة الإلهية ، وكل هذه الخرافات ليست في الإسلام ، ولا يجوز لمسلم أن يقول بها ، أو أن يدعي أنه يملك هذه الصكوك ، وإلا تم الحجر عليه قانوناً وأودع إحدي المصححات .

٥ — وخير للعلمانيين العرب أن يكونوا مقلدين للعلمانية الأوربية ؛ لأن نسبة نشأة العلمانية إليهم يخالف الحقائق التاريخية ويجعل مناداتهم بالعلمانية في المجتمع الإسلامي أمر فيه تقول وافتراء على التشريع الإسلامي ، وتكذيب للقرآن والسنة .

وخير لهم أن يكونوا مقلّدين لآخرين من أن يكونوا مكذّبين لله ورسوله . ولهذا فوصفهم بأنهم ليسوا أصحاب فكر ، أي الفكر العلماني كما هو واضح من سياق المقال المنشور في ١٨ / ٤ ، أمر ليس من الشتائم وهو خير لهم من التكذيب والافتراء على الله ورسوله .

٦ — إن عبارات التكفير والسب والشتائم والأوهام والسخط والتقولات، هي من الاتهامات التي ساقها ضدي الدكتور العمر ، فكان لزاماً عليه أن يجدد هذه الاتهامات وأين نشرت ومن هو صاحبها ؟ فمن المسلمات الأخلاقية ألا تنهي عن خلق ثم تأتي بمثله ، فضلاً عن ذلك فإن كان الوصف بالتكفير قد ورد عن قولي له أو لغيره فإن الفيصل في هذه المسألة لا يكون بأهواء من يكفر الغير ، ولا بآراء من ينادي بعدم صلاحية الإسلام ، بل برد الأمر المختلف فيه إلى نصوص القرآن والسنة ، فهل دلت هذه النصوص على عدم كفر من أنكر أمراً معلوماً من الدين ، أو عدم كفر من أعلن خطأ القرآن والسنة ؟ وذلك على الرغم من أن مقالي لم يحدد شخصاً بعينه وينسب إليه الكفر ، أو إلى آخرين .

(١) العنكبوت (٢٠) .

٧ — إن هذه الأسباب وغيرها جعلت دعاة اليسار في مصر وبعض البلاد العربية يغترون من مناهجهم العلمانية ، ويجعلون الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع ^(١) ، كما أن مجلس التعاون الخليجي أصدر قراراً بتعديل التشريعات ؛ لتتفق مع الشريعة الإسلامية . كل ذلك إشهار لإفلاس العلمانية العربية .

وأما تمسك الدكتور العمر بعبارة مصدر رئيسي ، ورفضه عبارة المصدر الرئيسي ، فإن كان الهدف منها إدخال مصادر أخرى تحلل الحرام وتخالف الإسلام ، فذلك من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمرنا الله أن نكفر به ، أما إن كان الهدف الأخذ بتجارب الغير فيما لا يحرم أو يحلل من دون الله فذلك قد أمرنا الله به .

وإن كان الهدف تجنب تسلط أنظمة لا يطمئن إليها وعدم تبصيره بحكم يحترم شعبه ودينه فذلك يحتاج إلى صياغة أوردتها في مقالي الأول .

ثانيا : العقل بين الخلاف والاحتكام إلى السيف :

يحاول الدكتور العمر أن يرد على قولي أنه جاء بشيء لم يجزئ عليه أحد بين المسلمين ، حيث يبتدع مقولة لم يقل بها مسلم ، وهي أن أبناء المسلمين لا يسلمون برد الأمر إلى القرآن والسنة فيقول :

١ — هل هناك اتفاق بين المسلمين على مرتكب الكبائر ، هل يظل مسلماً أم يخرج من ملة الإسلام ؟

٢ — هل تجوز الثورة على الحاكم ، أو يصير المسلم على جور الحاكم وظلمه ؟

٣ — هل حدثت الفتنة الكبرى منذ القدم أو اختلفت آراء المسلمين فظهرت فرق الخوارج والشيعة والمرجئة ؟ لولا تباين في وجهة نظرهم حول الكتاب والسنة .

٤ — لماذا يكون الاحتكام إلى السيف بدلاً من الاحتكام إلى المصدر الأساسي ؟

٥ — لماذا لا يلجأ المسلمون إلى الكتاب والسنة ليضعوا حداً للنزاعات كمصيبة الحرب بين العراق وإيران ؟ .

أسباب الخلاف :

ولعل الدكتور لا ينكر أن الخلاف بين المسلمين لم يكن حول الاحتكام إلى القرآن

(١) انظر قول زكي نجيب محمود في نهاية هذا المقال .

والسنة الثابتة عند كل منهم فهذا لا يقول به مسلم . بل كان الاختلاف حول دلالات الألفاظ في القرآن والسنة ، وأيضاً كان بعضه بسبب ثبوت الحديث النبوي في الموضوع المختلف فيه ، فمن ثبت عنده الحديث أخذ به ومن شك في رواته عمل بالقياس على الثابت في السنة ، وعلى القرآن الكريم ، والعمل بالقياس لا يعني الاختلاف حول القرآن والسنة .

ولقد تم إيضاح ذلك في مقالي الذي يرد عليه فقلت : [ومن البدهي أن القرآن في رده الأمر عند التنازع إلى الكتاب والسنة لا يلغي دور العقل في استنباط الأحكام منها عن طريق الإجماع والقياس ، عند عدم وجود نص في القرآن والسنة ؛ لأن الإجماع والقياس لا يستقلان بالحكم الشرعي بل يبنيان على القواعد العامة في القرآن والسنة ، وهو ما يعرف باسم مستند الإجماع والقياس] .

وإذا كان الدكتور يظن أنه توصل إلى نظرية تحسم الخلاف وتؤدي إلى المحبة والوئام ، وهي كما كرر في مقالات سابقة وفي مقالة بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٩٨٤ اتخاذ العقل حكماً في المنازعات ، وإبعاد الدين والفصل بين الدين والدولة .

فان أكثر أسباب الخلاف ترجع إلى العقل سواء كان التشريع علمانياً أم دينياً ؛ وذلك لاختلاف العقول في قوة الاستنباط ، أو ضعفه ، وإدراك دلالات الألفاظ أو الجهل بها . أو الغوص في أعماق المعاني .

فالتشريع الذي يحتكم إليه الناس سواء . كان لا دينياً أو شرعياً ، ما هو إلا نصوص يفسرها العقل الذي يختلف حكمه للأسباب السابقة ، وأيضاً لاختلاف البيئات والمؤثرات والمصالح ، ولهذا اختلف فقهاء القانون في كل مجتمع .

وإذا كان الناس قد اختلفوا ويختلفون عند تفسير التشريع الذي يحتكمون إليه . فما بالنا لو طبقت نظرية العلمانيين وأبعدنا حكم الله واحتكم كل منا إلى ما يريد بعقله ، إذا كثرت النظريات والتشريعات ولتقاتل أصحابها . إنها الطامة الكبرى والصراع الدائم والحروب التي لا نهاية لها ، وما أمر المعسكر الشرقي بأجنحته ، والمعسكر الغربي بأجنحته يبعد عن أحد لهذا كانت رحمة الله بالناس ، وتمثلت في قواعد تشريعية أهمها :

١ - أن يكون التشريع من عند الله ؛ لأن الاحتكام إلى عقول الناس يزيد من الخلافات ؛ ولأن مجال عمل العقول فيما يخضع للتجارب ، وعلاج الغرائز أمر لا يخضع للتجارب .

٢ - استقلال القضاء وحيدته ونزاهته ؛ لأنه الأمين على تطبيق هذا التشريع .

٣ - تخويل الحاكم صلاحية الحسم في الأمور الخلافية وعند التنازع ، فإذا ما حكم بموجب هذه الصلاحية وفي هذه الحالات لا يجوز للعلماء والفقهاء أن يردوا حكمه إلا إذا خالف نصاً صريحاً قطعي الدلالة أو خالف إجماعاً .

في هذا كله قال الله تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ... ﴾ (١) .

الخلاف والسيف :

إن الخلافات التي نشبت بين الخوارج وغيرهم لم يكن سببها شرع الله ، بل إن شرع الله عصم الأمة من الاستمرار في القتال ، وذلك بالاحتكام إلى القرآن والسنة .

لقد زال الخلاف وأجمع المسلمون سنة أربعين هجرية ، وسمى هذا بعام الجماعة .

وكان سبب الخلاف هو اختلاف العقول في فهم نصوص الشريعة ، واستخدام السيف والقتال لا يرجع إلى الشرع بل يرجع إلى استخدام العقل في غير موضعه وهل كانت الحروب بين الكوريين أو الصينيين بسبب الدين ؟

وما رددته الدكتور العمر من أن القتال بين العراق وإيران سببه الدين ، أمر لا أساس له من الصحة أو الواقع ولا يجوز السعى إليه ، فهل كانت العراق تتبنى مذهباً دينياً ، وبسببه اختلفت مع إيران ونشبت الحروب .

وهل كان القتال بسبب الاختلاف حول شيعة إيران وسنية العراق ؟ أم أن الخلاف له جذور ترجع إلى عصر الشاه .

وإنه لمن الفتنة أن ترجع أسباب الخلاف إلى المذهبية الدينية وهو ليس كذلك ، وإن تذرّع أحد أطرافه بالدين ، والأمور الخلافية التي ذكرها الدكتور العمر لا مجال لها لو احتكم المسلمون إلى الإسلام ، وهذا الاحتكام يلزمه تربية النفوس ؛ لتصبح إسلامية في واقعها وسلوكها وأخلاقها .

إذ ليس من الإسلام في شيء أن يتذرّع كل إنسان باسمه الإسلامي ليطعن في صلاحية الإسلام .

(١) الحديد (٢٥) .

أو أن يفسر نصوص القرآن كما يشاء ، أو أن يحل سفك الدم الحرام .
كل ذلك أمر لا صلة له بالإسلام ، فالإسلام شيء وأعمال بعض المسلمين شيء آخر (١) .

بين العقل وشيطان الحرية :

إن مقال الدكتور عبد الله العمر المنشور في الوطن يوم ٢٣ / ٥ / ٨٤ قد تضمن أنه من تلاميذ الدكتور زكي نجيب محمود ، فيلسوف المذهب الوضعي في العالم العربي .
وكان لزاما عليه أن يعلم أن أستاذه قد كتب مقالات تضمنت براءته من شيطان الحرية ، ومن إطلاق الحرية للعقل ليصادم الوحي السماوي .

أ — ففي مقاله المنشور بالأهرام والوطن يوم ١٢ / ١١ / ١٩٨٥ ، ذكر أن المسلمين متفقون جميعا على ما جاء في القرآن الكريم ، ومتفقون أن الإسلام والشيوعية ضدان ، لا يجتمعان . كما ذكر أن شهادة لا إله إلا الله تبدأ بنفى ألوهية البشر .

ب — وفي مقاله المنشور بالأهرام ، وفي الوطن يوم ٢٦ / ١ / ٨٨ يقول : « في هذا العصر المضطربة أحكامه ، اختلط على الناس أين الحرية وحدودها ، وأين أضدادها من أصفاد وأغلال .

... فليس صحيحا أن الإنسان إما إذا عقل علمي ، وإما ذا دين . بل الصحيح أن الإنسان الواحد يلتقي فيه الدين والعلم ، ولا ينفي ذلك أن يكون لكل جانب منهما لحظاته ... ، ولن يكون بين القطبين شد ولا جذب ، إذا ما عرف كل منهما أين مجاله ، وما هي حدود ذلك المجال فللعقل مجال الاستدلال الذي يستند إلى ركيزة مقبولة ، حتى لو كان ذلك القبول مؤقتا ومأخوذاً على سبيل الفرض ، ومن تلك الركيزة يلتمس طريقه إلى نتيجة يستدلها .. وأما ماعدا ذلك كله وهو كثير وأكثر من كثير فهو متروك للوجدان بمختلف وسائله .. الذي يشتمل فيما يشتمل عليه ، على الإيمان الديني بكل أهميته في حياة الناس .. لكن الذي نريده لأنفسنا هما الجانبان معا ، لكل من العقل والقلب مجاله وفي الإنسان وحياته يلتقي الطرفان ... فقوة أى منهما تضيف قوة على الآخر ، وضعف أى منهما يضيف ضعفا ، إنهما كالعينين أو الأذنين ، يستقلان ويتعاونان في آن معا ... أقول

(١) الوطن في ١٦ / ٦ / ١٩٨٤ .

إن العالم فى أى جانب من الجوانب الكونية إذا ما حمل بين جوانحه قلبا مؤمنا بالدين ، فيستحيل ألا يزداد إيمانه ؛ لأن علمه بأسرار الكائنات هو فى الوقت نفسه علم بعظمة من خلق تلك الكائنات ، وبدأها وسواها وأجراها على سنن منظومة ، هى التى يكشف عنها العلماء ويطلقون عليها اسم « القوانين العلمية » . « ومن أبرز الفوارق بينهما ، أى الدين والعلم ، مما لا بد أن نكون على وعى شديد به . هو أن مبادئ الدين ثابتة عند المؤمنين بهذا الدين ؛ لأنها معايير يقاس بها السلوك ، ولا بد للمعيار أن يحتفظ بمعنى واحد ، وإلا فقد معياريته ... وأما العلم فهو متغير مع تقدمه فى تعاقب العصور .. » .

جـ — وفى مقاله المنشور فى الأهرام والوطن يوم ٥ / ٤ / ٨٨ يقول : العقيدة مدارها التوحيد والقيم الضابطة للسلوك ، ويرجع فى ذلك إلى الأصلين ، القرآن الكريم وسنة النبى — ﷺ — إذا ما أشكل أمر لم يردعه نص فى هذين الأصلين ، فمرجع المسلم فيه هو العقل ، ولا فرق بين أن نقول إنه العقل أو إنه إجماع الرأى عند الثقات . والنضج العقلى يكون بالقدرة على تمثيل المبادئ التى نزل بها دين الإسلام ، والتزامها فى استدلالاته العقلية بعد ذلك ، كلما أراد لنفسه هداية فى دنيا السلوك » .

مستقبل العرب بين الإسلام والعلمانية العربية^(١)

عقدت الوطن ندوة بعنوان « الوضع العربى الراهن ، مشكلته ومستقبله » وقد تولى إدارتها الدكتور أحمد الربيعى ، ودعا إليها عددا مختارا ، اختيارا خاصا : هم الأساتذة والدكاترة :

- ١ — خلدون النقيب ،
- ٢ — عبد الله عبد الدايم .
- ٣ — فؤاد زكريا .
- ٤ — مصطفى خوجلى .
- ٥ — خليل على حيدر .
- ٦ — رمزى زكى .

ولقد تضمنت وصفا لما سمي أزمة الفكر ، ونذكر منه ما يأتى :

— ذكر الدكتور فؤاد زكريا ، أن هناك علاقة غير طبيعية بين الإنسان العربى وماضيه ، وهذه العلاقة تنحصر فى أن الماضى يريد أن يحل محل الحاضر فى ذهن الإنسان العربى . وذكر أن هناك أمما لها ماض مجيد جدا كاليونان ، ولكنها لا ترتبط بماضيه بنفس الطريقة التى ترتبط نحن بها ، وهذه النقطة أساسية ، ومنها نستطيع معالجة مشكلة مثل مسألة موقفنا من التراث .. وكذا الدور الذى تلعبه الدعوة إلى الأصولية أو الدعوة السلفية أو مختلف التيارات الإسلامية ، وما يسمى بالصحوة الإسلامية التى تطل برأسها فى هذه الأيام وتريد أن تقتلع كل شئ .

وقد أيد ذلك الدكتور أحمد الربيعى ؛ لأن الأمة اليونانية مثلا لا تتعلق بتراتها بشكل نرجسى ، كما هو الحال عند العرب .

٢ — ودعا الدكتور مصطفى خوجلى إلى تكوين سيكولوجية جديدة غير مرتبطة بالماضى فى جوانبه السلبية ، فلا بد أن تحدث ثورة . وهذه الثورة بالتالى مرتبطة بالتفكير .. وهذا يقودنا إلى ما يدور حول التفكير الميتافيزيقى وربطه بالماضى والسلفية وغيره .

٣ — ذكر الدكتور أحمد الربيعى أن العالم العربى الآن يشهد تحولا واسعا فى مسألة

(١) نشر فى جريدة السياسة فى أول شوال ١٤٢٦ هـ ٧ / ٦ / ١٩٨٦ ومجلة المجتمع فى ١٠ شوال ، ١٧ / ٦ وفى جريدة القبس يوم ٢٠ / ٦ / ١٩٨٦ بالكويت .

العودة إلى الماضي ، إلى السلفية بطريقة معينة ، وبالتأكيد فإن لها تأثيرا مباشرا على مستقبلنا في هذه المنطقة .

٤ — ذكر الدكتور رمزي زكي أن المجتمع المتخلف ، كما هو الحال في البلاد العربية ، هو الذي يحن إلى الماضي خصوصا إذا كان هذا الماضي زاهرا ، كما كان الحال في المنطقة العربية .

٥ — ذكر الدكتور عبد الله عبد الدائم أن هذه الندوة تذكر بندوة التخلف الحضاري التي عقدت في الكويت عام ١٩٧٤ فيظل التركيز على هذا الموضوع دليلا على أنه موضوع حي وواقعي ، وهو يحجب سواه ويعطله في بعض الأحيان ، لأن النزعة إلى الماضي تصبح عبئا ثقيلا على الشعوب إذا لم تعرف كيف تدمجها دمجاً وثيقاً بالحاضر والمستقبل .

وقال « للإجابة على سؤال الدكتور فؤاد زكريا .. لماذا حنين الأمة العربية إلى الماضي ؟ لابد أن نذكر أن أسباب ذلك في مرحلة الاستعمار كانت العودة إلى الماضي للحفاظ على الذات والهوية ، وعدم الذوبان في ثقافات الآخرين ... ولكن هذا لا يعنى العودة حرفيا إلى شكل من أشكال الماضي وتفصيله .. فليست الثقافة التي تحقق الهوية مجرد الثقافة التي تعود إلى الماضي . ولا تستطيع أن تكون التربة فعالة إلا إذا أسهمت في معالجة القيم الثقافية والمواقف الثقافية المنتشرة في المجتمع .

٦ — وذكر الأستاذ خليل حيدر أن العقل العربي في بعض جوانبه متوقف عند القرن الأول أو الثاني للهجرة ، وتجد هذا واضحا جدا وقويا في كتابات التيار الديني .. والأدهى من ذلك أن القطاع الذي ظل عبر التاريخ مجمدا ، وهو قطاع النساء استطاعت الحركة الدينية بسهولة أن تحركه بزخم جماهيري لم تشهد أى حركة أخرى مثيله . « نشرت هذه الأقوال يوم ٢٥ / ٥ / ١٩٨٦ » .

٧ — وبتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٨٦ نشر قول الدكتور مصطفى خوجلي : إن الصراع بين التعليم والفكر الميتافيزيقي والعلمي هو أساسا مرتبط فيما ذكر بموضوع السلطة ، وإذا لم تحل هذه القضية فلن نستطيع حل القضية الأساسية والمواطن العربي الذي يستطيع أن يفكر ويتفاعل وينتقد .

٨ — كما ذكر الدكتور فؤاد زكريا أن وزارات التربية في العالم هي التي تضم النخبة من المحافظين ، وأن هذا النوع من التعليم مرتبط بانتشار فكرة السلطة ، فسلطة الأب مفروضة داخل الأسرة ، وسلطة الدين وهو يفسر تفسيراً سلطوياً فيه الطاعة العمياء دون مناقشة ، فيمتد كل هذا إلى ميادين التعليم الذي يصبح سلطوياً أيضاً .

٩ — وبتاريخ ٣١ / ٥ / ١٩٨٦ نشر قول الاستاذ خليل حيدر ... إن الحركة الدينية تطورت من حركة سياسية تطالب بتجميع كل القوى العربية والإسلامية ، للتصدي للاستعمار الغربي في القرن التاسع عشر ، انتقلت مع سقوط الخلافة في أوائل العشرينات إلى حركة تطالب بإعادة الخلافة الإسلامية ، وانتقلت بعد الحرب العالمية الثانية إلى المطالبة بالدولة الإسلامية البحتة .. ونجدهم لا يتحدثون أبداً عن الديمقراطية ، بل التركيز على الشورى وفيها لهم مفهوم خاص ، فهي ليست إشراك كافة القوى السياسية في الحكم . فالشورى هي إشراك الصفوة ، أو نوع من الديمقراطية المحتواة .

أوهام وتناقضات !!

إن هذه الأقوال تتوارد فيها المعاني والعبارات ؛ لتتفق على أمر رئيسي ، هو أن تخلف الأمة العربية يرتبط بتقيدها بماضيها ، ومنه التراث الإسلامي والسلفية — أي الأصولية الإسلامية ، وإن علاج هذا التخلف يحتاج إلى ثورة فكرية ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالتفكير الميتافيزيقي وربطه بالماضي والسلفية أو غيره ، وهذا ينطوي على الثورة على العقيدة الإسلامية ، والتشريعات الواردة في القرآن والسنة باعتبارها فكر غيبي ؛ لأن معنى التفكير الميتافيزيقي — الذي لم يُشر إليه أصحاب هذه الأقوال — هو التفكير الغيبي ، والميتافيزيقي هي ما وراء الطبيعة . وتشمل : الأونتولوجيا : وهو علم الوجود ، والكوزمولوجيا : وهي علم أصل الكون وتكوينه ، وعند التوسع فيها تشمل الفلسفة وفروعها ، وبتضييق المعنى وحصره تشمل علم الوجود « الإنتولوجيا » . كما تشمل مجموعة المبادئ التي يقوم عليها موضوع معين .

وهذا الذي تواردت عليه أقوال من ذكرنا هو وهم ، بل أوهام ، قُدمت للقراء في ثوب علمي خداع ، ينطوي على تناقضات ، وهذا ما نركزه في الآتي :

أولاً: الخلط بين الإسلام والنظام البابوي :

إن جوهر الخديعة والتناقض هو قياس تراث الأمة العربية ، بما فيه القرآن الكريم

والسنة النبوية بالبابوية وبالتالي طلب الثورة عليه تقليدا لأوروبا . مع أنه توجد فوارق رئيسية بين التراثين ، تناولها فلاسفة أوروبا أنفسهم ، ومنهم الفيلسوف « روجيه جارودى » والدكتور « موريس بوكاي » وغيرهما . وأهم هذه الفوارق :

أ — ليس فى الإسلام صكوك غفران أو حرمان لطبقة معينة تسمى رجال الدين ، بل لا توجد هذه الطبقة أصلا فى الإسلام .

ب — لا يوجد فى الإسلام صراع بين الدين والعلم كما حدث فى أوروبا .
ج — كما لا يوجد فى الإسلام ولا فى التاريخ الإسلامى تحالف بين علماء الدين وبين رجال الإقطاع ضد الشعوب ، بل لا توجد طبقة الإقطاع ، كما لا يوجد صراع بين الدين والحكم ؛ لأن الصراع نشأ فى أوروبا بسبب وجود نص نسب إلى السيد المسيح وهو قوله : دع ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله . وقد أوضح الدكتور نظمى لوقا فى كتابه « محمد الرسول والرسالة » أن الإسلام يهدم هذه القاعدة . فالقرآن الكريم ينص على أن الأمر كله لله فلا يملك أحد التشريع مع الله .

د — بل إن القرآن الكريم قد أكد فى أكثر من آية ، على أن الرسول — ﷺ — بعث ليضع عن البشرية الأغلال والقيود التى وضعها الأحرار والرهبان . وعلى سبيل المثال : يقول الله تعالى عن النبي : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتُ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيُضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (١) .

وقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيُصَدِّدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها فى سبيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٢) .

ثانيا : الخلط بين الوحي واجتهادات البشر :

يخلط هؤلاء بين الوحي الممثل فى القرآن والسنة النبوية وبين اجتهادات فقهاء المسلمين وغيرها ، ويطلقون اسم التراث والسلفية والأصولية الإسلامية على كل ذلك ، ويزعمون أن المسلمين الأصوليين يقفون عند القرن الأول أو الثانى للهجرة . وأنه تجب الثورة على هذا الماضى وعلى هذا التخلف والجمود . بينما لا يوجد أحد من علماء المسلمين ولا

(١) الأعراف (١٥٧) .

(٢) التوبة (٣٤) .

صبيان العلماء يقول بهذا الخلط ، فلا توجد أى قدسية لأقوال الفقهاء فى ذاتها . فالقدسية لما نزل من عند الله وهو القرآن الكريم ، وللسنة النبوية باعتبارها وحى من الله ، لبيان ماورد فى القرآن عاما أو مجملا أو مطلقا ولكن ألفاظهما ليست من عند الله .

ثالثا : الخلط بين العقل والوحى :

يخلط هؤلاء بين ما جاء به الوحى من تشريع ، كتحريم الخمر والفواحش وعلاج الغرائز عن طريق العبادات وكل ما يتعلق بتربية النفس ، يخلطون بين ذلك وبين ما يخضع لسلطان العقل واجتهادات البشر ، وهو ما يطلق عليه اسم العلم التجريبي . فيوحدون للقراء أن التمسك بالأصولية والسلفية الإسلامية معناه أن تقتلع كل شيء توصلت إليه البشرية فى العلوم التجريبية ، وهم لا يجهلون طبقا لتخصصاتهم أن الإسلام يفرق بين هذين الأمرين تماما . فالنبي — ﷺ — يقول كما ورد فى صحيح مسلم : « أنتم أعلم بشئون دنياكم » كما أنه فى أكثر من موقف فى الأمور التى لم ينزل فيها وحى من الله كان ينزل على رأى الخبراء . كما حدث فى تحديد مكان غزوة بدر ، أو على رأى الأغلبية كما حدث فى تحديد مكان غزوة أحد .

رابعا : التلبس فى التربية والاجتماع :

قد خلت جميع هذه الأقوال من تحديد المقصود فى أن الماضى يفرض نفسه على الحاضر مما يعوق التقدم ، بينما لا يوجد هذا التعلق الرجسى عند الأمم الأخرى . وهم بهذا يرددون مقولة « دوركام » التى تضمنتها مناهج الاجتماع والتى تدرس فى المدارس العربية ، وهذه المقولة تزعم أن تقليد الماضى مهما كان يحول دون تكوين رأى حر مستنير ، وإن تقليد الزعماء مهما كانوا يحول دون تكوين رأى حر مستنير . وهذا جزء مما يسمى نسبية القيم فى الأخلاق ، وكله فكر يهودى يريد الثورة على الماضى مهما كان ، أى ولو كان مصدره الرسالات السماوية ، وعدم التقيد بأقوال المصلحين مهما كانوا . أى ولو كانوا من الرسل والأنبياء ، ويزعم هذا الفكر أن الأخلاق نسبية ، تتغير من عصر إلى آخر ومن شخص إلى آخر ، وهو ما تضمنته التوراة بعد تحريفها ، حيث امتدحت فتاة ارتكبت الفاحشة مع حاكم لتخدم بذلك اليهود . وامتدحت ما زعموه من أن نبي الله موسى أمر اليهود بسرقة حلوى المصريين ، عند الرحيل من مصر فى زمن الفرعون . وغير ذلك مما لا مجال لتفصيله .

ولا يجهل أى باحث أن القرآن الكريم قد حكم ببطلان بدعة نسبية القيم فى الأخلاق .. قال تعالى : ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من ﴾

إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعملون ﴿١﴾...!

كما لا يجهل أى باحث أن القرآن يفرق بين الصحيح وبين الفاسد من الماضي ، فيقر الصحيح كقول الله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ (٢) .
وقوله سبحانه : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (٣) .

كما يهدم القرآن الفاسد من الماضي ، ويطلب الثورة عليه . قال تعالى : ﴿ لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ (٤) .

وقال تعالى ﴿ وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون . قل أمر ربي بالقسط ﴾ (٥) .
ولهذا يخاطب العصور كلها أن تربط حركتها بالحق وحده . فيقول سبحانه : ﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾ (٦) .

تحقيق أهداف المستشرقين :

إن هذه الاتجاهات وإن لم تقطع بصلة أصحابها بالخصوم فإنها تحقق أهداف المبشرين ، مثل « زويمر » الذى أوصى أن تدفن جثته في مقابر اليهود ، مما يدل على أصله الحقيقى ، وعلى أن الحق اليهودى والصلبى قد اجتمعا في شخصيته ، حين قال مخاطباً المبشرين في المؤتمر التبشيري الذى عقد في القدس ١٩٣٥ :

« إنكم أعددتُم نشأة في بلاد المسلمين لا يعرف الصلة بالله ، ولا يريد أن يعرفها ، وأخرجتم المسلم من الإسلام ولم تدخلوه في المسيحية ، وبالتالي جاء النشء الإسلامى طبقاً لما أرادته الاستعمار المسيحي ، لا يهتم بالعظائم ويحب الراحة والكسل ، ولا يعرف همة إلا في الشهوات .

(٢) الأعراف (١٩٩) .

(٤) المائدة (٧٨ ، ٧٩) .

(٦) البقرة (١٣٤) .

(١) آل عمران (٧٥) .

(٣) المائدة (٢) .

(٥) الأعراف (٢٨ ، ٢٩) .

« فإذا تعلم فللشهوات ، وإذا جمع المال فللشهوات . وإن تبوء أسمى المراكز ، ففى سبيل الشهوات يوجد بكل شىء .

وإن مهمتكم تمت على أكمل الوجوه ، وانتهيتم إلى خير النتائج ، وباركتكم المسيحية ورضى عنكم الاستعمار ، فاستمروا فى الأداء ، فقد أصبحتم بفضل جهادكم المبارك موضع بركات الرب »^(١) .

خامساً : الطعن فى نظام الشورى الإسلامى :

يطعن أحد هؤلاء فى نظام الشورى الإسلامى ، وينسبه إلى ما يسميه الصحوة الإسلامية ، وإلى كتب سيد قطب والمودودى ، وما يسميه غيره الدعوة السلفية التى تطل برأسها لتقتلع كل شىء .

وهؤلاء وغيرهم لا يجهلون أن الشورى وردت فى القرآن الكريم والسنة النبوية ، لم يتدعها أحد ممن يسمونهم رجال الصحوة .

كما لا يجهلون أن كل ما طعنوا عليه ونسبوه إلى رجال الصحوة ، هو أحكام وردت فى القرآن والسنة النبوية ، ولم يتدعها العلماء أو غيرهم .

فالقضية هى فى حقيقتها عدم الإيمان بصحة ما ورد فى القرآن والسنة ، متعلقاً بالتشريعات الاجتماعية ، أو الاقتصادية أو غيرها ، مما تناولته الفلسفات البشرية شرقية أو غربية .

وفيما يتعلق بالشورى التى تنال تلبساً ومغالطات ، فإن هذه الشورى تتفق مع الديمقراطية الغربية فى اختصاص الأمة ، باختيار الحاكم ومحاسبته وعزله : بل تنفرد عن النظم البشرية فى اعتبار الحاكم كآحاد الناس ، فلا تشكل له محكمة خاصة ولاينفرد بأمور خاصة عن باقى الناس .

والشورى لا تتفق مع الديمقراطية فيما تذهب إليه من تخويل الأغلبية حق التحليل والتحرير من دون الله . وقد ثبت للعالم كله أن ممارسة هذا الحق أدى إلى عدم تحرير الفواحش ، بل والشذوذ ، فأصاب هذه المجتمعات بالأمراض التى تحطم المجتمع ، ولكن

(١) واقعنا المعاصر للأستاذ محمد قطب ص ٣٨٦ ، نقلا عن كتاب المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام للأستاذ محمد الصواف ص ٢١٨ .

المنحرفين يصرون على الخديعة والتضليل ، ولا يجهلون أن الإسلام لا ينفرد بتحديد مقومات أسناسية للمجتمع لا يجوز المساس بها ، فالماركسية تفعل ذلك ، كما يوجد هذا فى النظم الغربية. ولكن الخلاف فى تحديد هذه المقومات .

وأخيراً .. نتحدى أى إنسان أن يثبت تناقض العلم الحديث مع ما ورد فى القرآن والسنة ، وهذا ما يتهرب منه الذين يشغبون على الماضى ويخلطون الأمور على النحو سالف الذكر .

مزايم علمانية فى صحف عربية :

إن الحملات الصحفية المتكررة التى تستخدم فيها الأفلام ضد مسيرة العمل الإسلامى ، إنما تستهدف الإسلام ذاته . وأظهر مثال لذلك ، هى كتابات « خليل حيدر » فهو فى هذه الندوة يطعن فى نظام الشورى فى الإسلام ، ولكنه يغلف ذلك بأن الحركة الإسلامية تجعل للشورى مفهوماً خاصاً يتعارض مع الديمقراطية وهو غيره على علم بأن الشورى نظام جاء به الإسلام ، ولم يتدعه من يسمهم رجال الصحوة الإسلامية ، فالطعن فى حقيقته ضد الإسلام ذاته ، وشواهد ذلك من أقواله هى كما نشرت بالوطن .

١ — يقول فى مقاله يوم ١٤ / ١٠ / ١٩٨٥ « هل المسلم حفار القبور فى الفلبين أفضل من المسيحى الذى يساعد المقاومة الفلسطينية ؟ » .

٢ — وبتاريخ ٨ / ٨ / ١٩٨٤ يقول : « القرآن والسنة إن صلحا لعصر فلن يصلحا لنا الآن » ويقول : « الدين يحتاج إلى تفسير والمفسرون ذوو ميول وأهواء ، وهكذا كان الوضع فى الماضى وهكذا اليوم وهكذا أبداً » والماضى يشمل الصحابة .

٣ — وبتاريخ ١٧ / ١١ / ١٩٨٥ يقول « إننى مع رأى القائل بأن مزج الدين بالسياسة أو الاقتصاد أو الاجتماع أو الثقافة ، يعرقل التطور كما وكيفاً ، ويسبب الآماً لا آخر لها بدون مبرر » .

وهذه الأقوال وغيرها تدل على خروج ظاهر على الإسلام ذاته ، مهما غلف ذلك بادعاء نقده للدعاة المعاصرين وهذا الموقف يُسفه كل عقول العلمانيين ، فالدكتور زكى نجيب محمود فيلسوف المذهب الوضعى فى المجتمع العربى يقول فى مقال نشر بالوطن يوم ١٢ / ١١ / ٨٥ : « لا يجوز تفسير الإسلام من خلال الفكر الماركسى فالإسلام

والشيوعية ضدان لا يجتمعان ، فالمنهج العلمى ينكر أن يفسر أحد الإسلام من خلال المذاهب اللادينية » .

والأستاذ محمد حسنين هيكل فى دراسته المنشورة فى الوطن يوم ٣ / ٥ / ١٩٨٣ يقول عن الصحوة الإسلامية « كانت العودة إلى الدين طلبا لليقين ، حركة طبيعية ، وما اصطلاح على تسميته بالأصولية الإسلامية ، تمثل عودة إلى الأصول الأولى للإسلام ، بالنقاء التى كانت عليه حين تنزل بها وحى السماء على النبى — ﷺ — ، فلم تكن رسالته قاصرة على مجرد العقائد الدينية ، ولكنها أيضا كانت ترسم منهاجا لتنظيم المجتمع وسلوك أفراد ، إن الإسلام قد حدد علاقات الإنسان بربه ، وعلاقته مع غيره من البشر ، ولم يكن هذا التنظيم الإجتماعى صالحا فقط لأجلهم وبلادهم ، وإنما كان صالحا للناس فى كل زمان ومكان ، ومن هنا أخذت العقيدة الإسلامية طابعها الشامل المتكامل » .

إن أصول البحث العلمى توجب أن نفرق بين الإسلام وبين المسلمين . فإذا أخطأ عالم أو جمع من العلماء فلا ينسب هذا إلى الإسلام ، ولكن خليل حيدر يتهم الإسلام أولاً بالقصور ثم ينسب أمورا إلى سيد قطب والمودودى ليدين بها الإسلام ذاته .

خليل حيدر والتطرف ودعوى قتل المسلمين ونهيم :

إن السيد خليل حيدر فى دراسته الأخيرة لم يستخدم العبارات التى تصرح بعدم صلاحية القرآن والسنة ، ولكنه اختار كل ما كتب على لسان الخصوم ، ونشر ووصل إلى نتيجة ظهرت فى مقال الجمعة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٨٥ وعنوانه « تيار التطرف يكتسح الساحة » ففي هذا المقال يلخص ما سماه النتيجة الحتمية لأفكار التيار الدينى العقائدى ، وبالذات الجناح الثورى منه فى المجتمع العربى . فيذكر أن هذه الأفكار نشأت منذ ١٩٦٥ م — ١٣٧٥ هـ ، ومضمونها هو :

- ١ — المجتمع الذى نعيش فيه مجتمع كافر ، وأن الأفراد والحكومات مرتدون مارقون .
- ٢ — المساجد مساجد ضرار ؛ لأنها تسير فى ركاب الحاكم الذى يحكم بغير ما أنزل الله ، والمؤسسات الإسلامية الأهلية والحكومية حكمها حكم المجتمع .
- ٣ — وجوب الخروج على الحكام وقتالهم بالسلاح ، وأما المجتمعات والشعوب فتعامل طبقا

للبنود الآتية ؛

أ — يجوز اغتيالهم ، ويجوز إظهار النفاق معهم حتي يتمكن من قتلهم ، إذ يجوز الخداع معهم .

ب — كل ديار المسلمين حاليا ديار حرب ، يجوز فيها القتل والنهب والغصب والخطف .

ج — أموال هؤلاء يعني المسلمين الذين يعيشون في هذا المجتمع، يجوز سرقتها ونهبها باعتبارها أموال كفار وغنيمة .

د — ليس للنساء والأطفال حرمة ويجوز استرقاق النساء وسبيهم .

هـ — تجب العزلة الشعورية في هذا المجتمع ، وبالتالي لا تجوز الصلاة في المساجد التي تنفق عليها الدولة .

وكل هذه الأحكام لا يمكن للناقد الذي عاصر هذه المجتمعات أن يقول إنها تمثل تيارات الصحوة الدينية المعاصرة ، وأنها تكتسح الساحة ، حتي لو كان قد نقل أكثر هذه الأحكام أو بعضها من كتاب الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق « فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله » كما يزعم ، فهذه المقولات تنسب إلى أفراد حوكموا في قضية قتل وخطف الشيخ الذهبي ، وقد أطلقت عليهم وسائل الإعلام اسم جماعة التكفير والهجرة ، وهم قلة قليلة وقد صدرت ضدهم أحكام بالسجن وأعدم بعضهم ولا يمثلون تيارا عاما في الساحة وبالتالي لا يمكن نسبة أفكارهم إلى دعاة الإسلام المعاصر ، فضلا عن أنهم لا يتفقون جميعا على هذه الأفكار وأكثرها نقل عنهم من غيرهم ومن خصومهم ، ولا توجد مطبوعات لهم ، ومن باب أولى فالذي انتهى إليه السيد / خليل حيدر في هذا المقال من أن [الكثير من هذه الأفكار هي تطوير لأصول فكرية وضعها القادة المعتدلون لأن الشباب المتطرف لم يخترع فكرة المجتمع الجاهلي وحاكمية الله والطاغوت والعزلة الشعورية والجماعة ، فهذه وغيرها وما تحمله من مضامين صدامية وضعها كتاب مثل المودودي وسيد قطب ، ثم تطورت أكثر فأكثر في التطرف ومحاولة تفسير الإسلام من خلال القرآن والسنة] .

إنه مع هذه البدهيات فإنه مازالت بعض الصحف تقدم خليل حيدر على أنه مفكر إسلامي ، وهو أيضا يقوم بنقد الحركة الإسلامية من الداخل ، مع أنه صرح في كتاباته أنه لا يعتقد بصلاحية الإسلام « مقالة بالوطن يوم ٨ / ٨ / ١٩٨٤ والمقالات المشار إليها من قبل » ثم تقدم هذه الدراسة على أساس أنها دراسة علمية .. فهل هي دراسة علمية ؟ إن لينين الذي يؤمن به العلمانيون أكثر من إيمانهم بالإسلام يقول في كتابه « تاريخ

الحزب الشيوعي » : إنه قبل أن نتحد ولأجل أن نتحد ، ينبغي أن تُبين الحدود التي تفصل بيننا بحزم وجرأة .

فهل يبين « خليل حيدر » الحدود التي تفصل بينه وبين الإسلام . وإذا كان قد فعل ذلك وأعلن عدم صلاحية الإسلام ، فكيف يصبح مفكراً إسلامياً . ولماذا يصر هو ومن ينشر له على أن يخدع الناس بأنه مفكر إسلامي ، وأنه ناقد من داخل الحركة الإسلامية .

إن الدكتور « زكي نجيب محمود » الذي يعد فيلسوفاً للمذهب الوضعي في العالم العربي يقول في مقالة بالوطن يوم ١٢ / ١١ / ٨٥ إن الإسلام والشيوعية ضدان لا يجتمعان ، وبالتالي لا يمكن أن يفسر الإسلام من خلال الفكر الماركسي ، أو أي فكر آخر يناهض القرآن والسنة .

كما يحدد ما هو التطرف فيقول « أن يأخذ المسلم بفريضة معينة في الفهم ، أو قال بمذهب معين ، ثم يعلن أنه هو الصحيح وحده » « أو أن يتخذ الإرهاب وسيلة لإرغام الخصوم ، وهذا لا يلجأ إليه إنسان واثق بنفسه وعقيدته » . فهل التزم الناقد العلماني بهذه الأصول العلمية .

وهل يستطيع أن يقول : إن الشيوعية تقضى باعتبار الشيوعي المؤمن بالملكية الجماعية ، متطرفاً وخارجاً على المذهب الشيوعي .

وإذا كان ذلك غير مقبول في أي منطق علمي ، فكيف يصبح مقبولا منه أو غيره أن يزعم بتطرف من يتمسك بأحكام وردت في القرآن والسنة النبوية ؟ إنه الإرهاب الفكري والتضليل الذي لا يجرؤ عالم على أن يكتبه !

إن أساتذتنا محمد بن عبد الوهاب وحسن البنا والمودودي وسيد قطب ، لم يبتدعوا حكم كفر الحاكم بغير تشريع الله ولم يبتدعوا وصفه بحكم الجاهلية ولم يبتدعوا حكم تحريم زواج المسلمة بمن غير المسلم ولكن خليل حيدر يكذب على الأحياء والأموات وينسب هذه الأحكام الشرعية إلى قيادات الصحوة الإسلامية ثم يطعن فيها زاعماً أنه يدين التطرف .

الفصل الثالث

الماركسية والواقع العربي

- * العلمانية والثالث اللاديني .
- * المثقفون بين اليمين واليسار .
- * الوجه الشيوعي لليمن السعيد .
- * مراحل النمو الاقتصادي والاشتراكيات المحلية بين اليمين واليسار .
- * موسكو بين اليهود والمسلمين .
- * متى يفيق اليسار العربي

الماركسية والواقع العربي هدم الخيال الديني وإقامة العلمانية

يشترك الفكر الماركسي مع الفكر العلماني في إبعاد الدين عن التشريعات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وتنفرد الماركسية بإنكار وجود الله تعالى ، وبالتالي إنكار العبادات ، التي تعد في الفكر العلماني من المسائل الشخصية .

لهذا يري الدكتور جلال أحمد أمين أن التيار الماركسي فرع من فروع التيار العلماني ، ولا يختلف عنه إلا في أنه يستوحي مصدرا آخر من مصادر الفكر بتأكيد علي قضية الصراع الطبقي (١) .

أي أن العلمانية الغربية واللا دينية الماركسية تتفقان في أن الإصلاح المنشود يكون عن طريق استبعاد الدين .

مشكلة المثقفين العلمانيين ، كما يحلو لهم هذا النعت ، أنهم بحكم عامل الشد الذي يتنازعهم بين الأصالة والمعاصرة قد أصاب فكرهم وانتأهم شرخ حاد .. شرخ طولي ، فتراهم لا هم مع هذه الثقافة ولا هم مع تلك . مصابون بحالة من الاضطراب وانفصام الشخصية في جانبها الثقافي والفكري على وجه الخصوص .

إنهم مع « الأصالة » والأصالة متضمنة التراث ، والتراث كله دين وعقيدة وتاريخ إسلامي وفكر إسلامي . وهذه كلها في عرفهم « رجعية » .

ولهذا فهم مع « التقدمية » ، والتقدمية ثورة على الأصالة والثقافة الإسلامية ... التقدمية اتجه نحو الغرب بقيمه وأخلاقه ومفاهيمه .

المشكلة ثانية أنهم يرفضون « الأصالة » ولا يستطيعون الانفصال عنها ، وينجذبون نحو « المعاصرة » ، ولا يستطيعون الانسلاخ عن تراث أمتهم بما يشتمل عليه مصطلح « التراث » من فكر وثقافة وعقيدة وفن إلخ ..

(١) الوطن الكويتية في ٢٥ / ٥ / ١٩٨٧ .

من هنا نشأ الاضطراب والقلق في طروحاتهم الفكرية ، بل في مسلكهم الحياتي .
الأمثلة كثيرة على هذا الانفصام والاضطراب ، وترانا هنا نقدم أحدثها وليس آخرها
بالطبع :

تقدم إحدى المجلات العربية المتخصصة أحد العلمانيين على هذا النحو : « برغم
الفترة الطويلة التي قضاها هشام شرابي في الولايات المتحدة الأمريكية كطالب في البداية ، ثم
كأستاذ تاريخ في جامعة جورج واشنطن ، فإنه لم ينقطع أبدا عن جذوره » .

لأبأس ، فالتقديم ينطوي على إطرء جميل ، ولكن عزله عن سياق حديث هشام
شرابي نفسه فيه ظلم للقارئ وتعمية للحقيقة ، فلنقرأ إذن ما قاله الدكتور شرابي جوابا على
سؤال : هل هناك أمل في نهضة ثقافية وفكرية عربية ؟ . يقول الدكتور مجيبا : « إن
الانتقال إلى مرحلة جديدة قد يتم إذا تبلورت الرؤيا العلمانية التقدمية الحديثة ، وإذا تمكن
الجيل الطالع من رفض هيمنة « الخيال » الديني الرجعي ، وتجاوز قيم الثقافة البطركية
وأهدافها » .

ويضيف متابعا : « وإن فشل عن ذلك ، فليس لهذا المجتمع من مستقبل إلا
الفوضى وهيمنة الرجعية » .

وتقع مسؤولية المثقفين التقدميين العلمانيين ، في رأي الدكتور شرابي ، في وضع
فكر نقدي جديد يفكك المفاهيم البطركية السائدة ، ويمهد الطريق لنشوء رؤيا اجتماعية
جديدة تمكن الجيل الطالع من هدم البنية البطركية القائمة ، وتجاوزها وإقامة بنية علمانية
حديثة مكانها » .

مع هذا الحديث يكون الشرابي قد انقطع عن جذوره حتما . وإلا بات ضروريا أن
نبحث في جذور تراثنا عن هذه « العلمانية » التي من أهدافها نفس « الخيال الديني
الرجعي » !

ولكن « العلمانية » التي يدعو لها ويتبناها الشرابي هي في الحقيقة إفراز للثقافة
الغربية .. سنلمس معا هذا الخلط والاضطراب الذي يعيشه العلمانيون في جواب الشرابي
على سؤال حول التأثير السلبي للثقافة الغربية على الثقافة العربية .

... بالتأكيد ، كان هذا التأثير سلبيا ، فقد خلق ثقافة ممسوخة ، لا أصالة فيها ،

ولا حادثة حقيقية .. »

لقد حيرنا الدكتور ، حمانا الله وإياه من حيرة الشك أو الاضطراب أو الدوار الفكري ، الذي يصيب كل العلمانيين الذين يمخرون عباب البحر إلى الغرب في سفينة الهجرة عن العقيدة والتراث !!^(١) .

دعك يا دكتور من الاشتغال بأدوات الغرب فهذه الأدوات لم تصنع إلا « الديسكو » و « الإيدز » والفراغ الروحي ، والانغماس في المادية حتى العظم ، حتى يلي العظم .. الغرب يا دكتور كما تقول أنت في حديثك : « مصدر ويلات العرب ومركز الخطر الداهم الذي يهدد وجودهم ومستقبلهم » .

(١) نقلا عن جريدة اللواء الأردنية بتاريخ ٦ / ٥ / ١٩٨٧ .

العلمانية والثالوث اللاديني

إن القيم الأخلاقية هي عماد العدل ، الذي أمر به الله تعالى في قوله عز وجل : ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾^(١) هذه القيم هي أساس الحياة الاجتماعية ، وبدونها تنهار المجتمعات الإنسانية ، ولكن العلمانية تزعم أن القيم الأخلاقية من المسائل الشخصية ، ولا يجوز أن تتدخل في التشريعات الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية .

وقد ابتدع فلاسفة اليهود وسائل لتحقيق هذا المأرب ، وهو إبعاد الأخلاق عن الحياة الاجتماعية ، فمن هذه الوسائل ما يسمى بعلم الاجتماع ، القائم على أساس أن القيم والأخلاق نسبية ، تتغير من عصر إلى عصر ، ومن مكان إلى مكان آخر .

ومن هذه الوسائل نشر الإلحاد ممثلاً في الماركسية والوجودية وغير ذلك .

ولا شك أن العلمانية وكذا الماسونية ، من وسائل تحطيم القيم الأخلاقية ، وذلك تحت شعارات مضللة ، مثل الحرية والإخاء والمساواة وها هو « ناحوم دولدمان » الذي كان سنة ١٩٥٦ رئيساً للوكالة اليهودية ، يقول :

« لايهمنا نحن اليهود أن نكون في جانب واحد من التيارات السياسية العالمية ، مادامنا نعيش في أنحاء العالم كيهود فقط لا يهمنا أن نكون رأسماليين ، أو شيوعيين ؛ لأننا لا نفكر إلا في أننا يهود والقضاء والقدر قد حتما علينا أن نعيش في الأربع جهات من هذا العالم .. فإذا دعت روسيا لدعوتها ضد أمريكا كان اليهود أسبق الناس إلى تعضيد الشيوعية ، وإذا دعت أمريكا لدعوتها ضد روسيا كان يهود أمريكا أسبق الأمريكيين إلى الدعوة ضد الشيوعية .. وهكذا يبقى مركزنا « كيهود » سليماً إلى الأبد » حباد ناطق ص ١٢٣ للأستاذ عمر زاده ، وقد سبق لكاتبين فرنسيين وهما الأخوان : جان وجيروم تارو : أن وصفا اليهود وصفاً أصاب كبد الحقيقة في كتاب لهما عربه الخوري (أنطون يمين) تحت عنوان « إذا ملك إسرائيل » ! جاء فيه : —

« إن اليهودي شخص ذاتي يسعى في المجتمعات التي يعيش فيها إلى توحيد ثقافتها توحيداً تاماً في جميع مناحي حياتها ؟! حتى تذوب فيها المميزات العنصرية المؤلفة منها هذه

٨ (١) الحديد (٢٥) .

المجتمعات .. ويبقى وحده محتفظا بمميزته اليهودية الخاصة ، التي لا يمكن أن تتحول مهما تقلبت عليها السنون والأجيال وهذه الطريقة يبقى قويا » ويسخر الكاتبان كثيرا من أولئك المفكرين الذين يزعمون أن اليهودي يندمج مع العناصر التي يعيش في بلادها ويقولان : « إن اليهودي في الواقع يظل يهوديا دائما وأبدا ، حتى أنه لو أحب الشعوب التي يعيش بينها أو اعتقد أنه أحبها ، أو أنه أحبها بالفعل ، فإن دمه يبقى دائما وأبدا يهوديا يسيطر على كافة تصرفاته وأعماله ويوجهها .. » (١) .

وهذا ما عبر عنه الفيلسوف اليهودي — إسحق دويتشر — « في محاضرة له في المؤتمر اليهودي لعام ١٩٥٨ خلال أسبوع الكتاب اليهودي » حيث يقول : « إن اليهودي يظل يهوديا وإن ارتكب خطيئة » ويقصد بذلك : أن الفيلسوف اليهودي يظل يهوديا في تفكيره وإن لم يكتب في اليهودية ، أو أنه رغم ما يبدو من أصمية فلسفته يظل يهوديا جدا على نحو ما .. أو يظل منه شيء من جوهر الحياة اليهودية والفكر اليهودي ..

وقد رأينا في اليهود حول المدينة المنورة اتجاها دائما نحو العزلة والبعد عن الاندماج في المجتمع الإسلامي .. وهكذا كان اليهود في الإمبراطورية الرومانية القديمة وكذلك في انكلترا وأوروبا وروسيا القيصرية وفي كل مكان حلوا فيه .

ويعمل اليهود في كل مكان وزمان ضد الدولة التي ينعمون بخيراتها .. ويسعدون بالأمن في ظلها .. فنجدهم يساعدون الغازي ضد أهل البلد الذي مد لهم يد العون ، ويقومون بأعمال التجسس والتخريب ضد الوطن الذي احتضنهم وتكرر ذلك جليا على مدار التاريخ ، وذلك إذا آنسوا في البلد الذي يحلون فيه ضعفا ظاهرا .. أما إذا لم يستطيعوا الظهور بأشخاصهم والجهر بعداوة من حولهم ، فإنهم يلجأون إلى التنظيمات والأحزاب السرية ، يكمنون فيها كالجرائم ليهاجموا المجتمعات في عقائدها وآدابها وأخلاقيها وعاداتها .. أو لتوجيه عملية الهجوم من خلال بعض الأقلام المدربة والتي صنعوها على أعينهم .. متسترين بما ترفعه تلك الأحزاب والتنظيمات التي ينتمون لها من شعارات براقة .. ظاهرها فيه الرحمة وباطنها من قبله العذاب .

وهذا ما وضعه خير توضيح الأستاذ الكبير — عباس محمود العقاد — في مقال له تحت عنوان : « الوجودية ... الجانب المريض منها » .. حيث يقول :

(١) عن مقال للأستاذ سامي الحيتاوي نشر في السياسة يوم ٢٧ / ٦ / ١٩٨٦ .

« ولن نفهم المدارس الحديثة في أوروبا ما لم نفهم هذه الحقيقة التي لاشك فيها .. وهي أن أصبعا من الأصابع اليهودية كامنة وراء كل دعوة تستخف بالقيم الأخلاقية وترمي إلى هدم القواعد التي يقوم عليها مجتمع الإنسان في جميع الأزمان فاليهودي كارل ماركس : وراء الشيوعية التي تهدم قواعد الأديان والأخلاق ..

واليهودي دوركايم : وراء علم الاجتماع الذي يلحق نظام الأسرة بالأوضاع المصطنعة ، ويحاول أن يبطل آثارها في تطور الفضائل والآداب ..

واليهودي سارتر : وراء الوجودية التي نشأت معززة بكرامة الفرد ، فجئنا بها إلى حيوانية تصيب الفرد والجماعة بآفات القنوط والانحلال ..

ومن الخير أن تدرس المذاهب الفكرية .. بل الأزياء الفكرية .. كلما شاع منها مذهب جديد في أوروبا .. ولكن من الشر كل الشر أن تدرس بعناوينها وظواهرها ..

دون ما وراءها من عوامل المصادفة العارضة والتدبير المقصود .. » .

وهناك الكثير من الأقوال التي تلقي الضوء على أصول الماركسية .. والتي تبين أنها نبذة يهودية ماسونية خبيثة .. من ذلك مثلا :

١ — ما ذكره الشيخ جابر العلي في صحيفة السياسة الكويتية تحت عنوان « خواطر لمسئول معروف » حيث قال في خاطره السياسية : « كرس ماركس وغيره من المفكرين كل جهودهم للوصول إلى أهدافهم ، وبمفاهيم تتلاءم مع روح التراث في كل عصر .. فبغض النظر عما كانت عليه أوضاع الظلم والاضطهاد في المجتمع الأوروبي وتسلب الكنيسة والقيصرية .. استوصى ماركس ذلك الاضطهاد بنظرية من إرث تاريخ يهودي ، وهو واحد من أساطيرهم ، وقد شعر أن المؤمنين بالمسيحية والإسلام هم الأغلبية الساحقة من سكان العالم .. بينما اليهود أقلية .. وكان شعوره بالدرجة الثانية بأن هناك قوميات مختلفة وليس لليهود قومية تربطهم .. وهم منتشرون في بقاع مختلفة من بلاد العالم .. وكذلك رفض ماركس العزة الوطنية لأنه ليس لليهود وطن ، وإذن فعليه أن يدمر هذه الأديان وهذه القوميات والمشاعر الوطنية ؛ لكي يخلق طبقة واحدة أممية تعتمد على من يزرع ومن يصنع ، وهذا سيكون أمام آله ، والآخر في حقله .. وبالتالي من الذي يفكر له ويوجهه ، إذن ماركس اليهودي .. والمتأكد من تفوق صهيونيته العنصرية ، ومفكروها القديرون يتولون قيادة المشتغلين بالآلة والحقل ، وقد حصل ذلك ، فبعدما كانت الصهيونية تتبعها قلة من اليهود ..

أصبح — نبيها — الجديد يسيطر على ملايين كثيرة في العالم » .

٢ — جاء في مجلة أكاسيا الماسونية الصادرة عام ١٩٠٣ ما نصه :

« والماسونية هي التي هيأت الجو للثورة الماركسية ، وعلى الماسونيين أن يعملوا بالاشتراك مع العمال ؛ لأن الماسونية تملك القوة الفكرية والإمكانات العقلية ، والعمال الذين يملكون القوة التدميرية يكونون عددا هائلا ، وباجتماع هاتين القوتين يتولد الاضطراب الاجتماعي » أسرار الماسونية ص ٣١ .

٣ — وقال السيد فاروق القدومي — رئيس الدائرة السياسية بمنظمة التحرير الفلسطينية — في المجلس الوطني الذي انعقد في أيار عام ١٩٦٩ مانصه :

« الماركسية والماسونية متماثلتان » انظر مجلة « دراسات عربية السنة الرابعة عدد ٦ سنة ١٩٧١ .

٤ — وقال الشاعر الكويتي — أحمد السقاف — في محاضرة له تحت عنوان « تطور الوعي القومي في الكويت .. » « قامت رابطة الآباء في الكويت بطبعها عام ١٩٨٣ » ما نصه :

« لقد استغل دعاة الماركسية التفاوت الطبقي والفقر والبطالة والاستعمار في سوريا ولبنان ومصر والعراق .. فجنّدوا لتحقيق أهدافهم من استطاعوا تجنيده ، ويكفي أن نعلم أن بعض ريسل الماركسية ومؤسسي أحزابها السرية في الأقطار العربية قد كانوا من اليهود الروس والبولنديين ، وكان هدف هؤلاء التمهيد لقيام الكيان اليهودي في فلسطين » .

٥ — وقال الدكتور رفعت السعيد في صفحة « ١٧٦ — ١٧٧ » من كتابه « تاريخ المنظمات اليسارية المصرية ١٩٤٠ — ١٩٥٠ سنة ١٩٧٦ » مانصه :

« ويكمل اليهودي — هنري كورييل — القصة قائلا : وفي عام ١٩٣٧ — ١٩٣٨ اقتنعت بالماركسية .. وبدأت في الاتصال بآخرين .. اتصلت بـ « جورج بواتيه » و « راؤول كورييل — أخي — » و « مارسيل إسرائيل » وآخرين .. وبدأنا في تأسيس الاتحاد الديمقراطي .. إلي أن يقول : — « واتخذ الاتحاد الديمقراطي أولى اجتماعاته في مقر إحدى الجمعيات الماسونية !!! » .

٦ — ذكر الأستاذ يوسف الحاج في صفحة ٩٠ — ٩١ من كتابه « الشيوعية »

بأن المنشورات التي كانت توزع على الشعب الروسي قبيل الثورة الماركسية كانت تتضمن الشعارات التالية :

أ — إن الحياة الاشتراكية هي الطريقة المثلى لسعادة الدولة وجنة الإنسان في الأرض .

ب — إن الدين هو أفيون الحياة ومخدر أعصاب العقول .

ادعاء المساواة وحتمية الماركسية^(١) :

تبشر الماركسية الناس بالعدل والمساواة ، ولهذا فالتحليل الماركسي أن مظالم الرأسمالية تؤدي حتماً إلى الشيوعية ، ولم يشر ماركس ولا غيره من الشيوعيين إلى نتائج المظالم الشيوعية .

يقول الفيلسوف « أندريه جيد » عن تجربته في الحزب الشيوعي : « لقد حدث أن زرت إحدى المزارع الجماعية والنموذجية وهي أبداع المزارع في الاتحاد السوفياتي وأغناها ، ودخلت بيوتا متعددة ، وليتني أستطيع أن أنقل ذلك الانطباع المطرد الكئيب الذي يحس به من يدخل هذه البيوت من أثر انعدام الفردية انعداماً كاملاً ، لقد كان في كل منها نفس قطع الأثاث القبيحة ، ونفس الصورة للزعيم ستالين ، ولا شيء غير هذا.. ولو دخل أحد السكان بيتاً غير بيته ناسياً لما أحس بأى تغيير أو اختلاف ... وأن الناس في روسيا تعتقد أنه لا يوجد هناك إلا رأي واحد فقط ، هو الصائب مهما كان الموضوع والبحث وتقوم جريدة البرافدا في كل صباح بمهمة إخبار الناس بما هم في حاجة إلى معرفته ، وبما ينبغي عليهم أن يؤمنوا به ولقد أدهشني أن الجرائد لم تذكر شيئاً عن الحرب الأهلية في أسبانيا .. لقد أصبحت عقول الناس مدربة على الطاعة والامتثال بشكل طبيعي .

إن اختفاء الرأسمالية لم يجلب الحرية للعامل السوفياتي ، فلم يعد يستغلهم حملة الأسهم الرأسماليون ، ولكنهم يستغلون أبشع استغلالاً وبطرق خفية وملتوية ، وغالبيتهم العظمى يعيشون تحت مستوى الفقر ..

إن ديكتاتورية الطبقة العاملة التي طالما نادى بها الماركسية لم تتحقق بعد ، إلا أنه توجد ديكتاتورية من نوع آخر ديكتاتورية الحكومة الاستبدادية » .

(١) هذا الموضوع فصله كتاب الغزو الفكري للمؤلف .

ويقول « إن الكاتب من بين جميع العمال الموظفين في الاتحاد السوفيتي يلقي أكبر الفضل وأعظم الرفق ، ولقد أدهشتني وأفزعنتني تلك الامتيازات الهائلة التي عرضت علي حتى لقد خفت أن أستجيب للإغراء .. لقد كان الثمن المطلوب أن يمتنع الكاتب عن أي معارضة ، ومجرد النقد الحر يعتبر معارضة ، لقد اكتشفت أن عضوا بارزا من أعضاء أكاديمية العلوم قد أخرج من سجنه حديثا ، وكانت جرمته أنه مستقل الرأي ، وقد طرد عالم آخر من أستاذه في الجامعة وحرّم من تسهيلات إنشاء مختبر « معمل » خاص ؛ لأنه يعبر عن بعض الآراء العلمية التي لم تتطابق مع الرأي السوفياتي السائد ، ثم أرغم على كتابة خطاب يتبرأ فيه من آرائه لكي يتجنب النفي إلى سيبيريا »^(١) .

كذب المادية الجدلية :

لقد استند « ماركس » و « إنجلز » ومن قبلهما « هيجل » على النظريات العلمية في عصرهم لإثبات قانون التناقض . فقالوا : إن الذرة هي وحدة الكون كله وأن الطبيعة مكونة من ٩٢ عنصرا تختلف باختلاف عدد الذرات بها ، وعليه فحركة الطبيعة تثبت وجود تناقض بين عناصرها المختلفة لاختلاف تكوينها ، وطبق هذا التناقض على الجنس البشري . ولكن كيف نشأت الذرة الأولى التي نشأ فيها أول صراع ؟

تزعم المادة الجدلية أن الكون يتوالد باستمرار ، ويحمل في أحشائه قدرته الخاصة في الحركة والتحول ، وهو لذلك ليس في حاجة إلى محرك ، وهذا التفسير يرتبط بإنكارهم وجود الخالق ، ولكنهم عجزوا عن بيان خالق الذرة الأولى التي نشأ منها الكون وبنى عليها أول صراع . لقد قامت الماركسية على أساس هذا التفسير العلمي الذي يسمى بالاشتراكية العلمية . لقد أثبت العلم الحديث أن الذرة ليست هي وحدة الكون ، حيث تم اكتشاف مكوناتها التي تنقسم إلى نواة ، تتكون من بروتونات ونيوترونات وأجسام أخرى يحيط بها عدد من الإلكترونات ، والإلكترون ذو شحنة سالبة والبروتون ذو شحنة موجبة والنيوترون متعادل . ولم يعد هناك احتمال القول بوجود تناقض في المادة ، فعدد الإلكترونات السالبة في الذرات الواحدة يساوي عدد البروتونات بها ، وهما لا يتصارعان داخل الذرة وذلك حسب اكتشاف كولومب المسمى بقانون كولومب .

وثبت علميا أن المادة تتحول إلى أخرى عن طريق فصل أو تجميع الذرات ، كما

(١) الصنم الذي هوى ص ٢٤٧ تعريب الأستاذ فؤاد حموده ط الثانية ١٩٧٠ .

تتحول من صورة إلى أخرى ، فلا يتم التناقض والصراع كما كان يعتقد ماركس ، ولم تعد المادة ذات تأثير وتغير ذاتي من داخل الذرة إذ لا يوجد أى تأثير خارجي أي تأثير ذرة على أخرى لكي يتم التحويل ، وتحويل مادة من صورة إلى أخرى يحتاج إلى مؤثر خارجي فمن الجامد إلى السائل يحتاج رفع درجة الحرارة . (انظر : الغزو الفكري للتاريخ والسياسة) .

هذه الحقائق العلمية تحطم النظرية الماركسية ، لهذا حاول البعض التنصل منها والتحایل ، فقال الدكتور عصمت سيف الدولة في كتابه « أسس الاشتراكية » : « لقد قامت الجدلية المادية على فرضية لفظية أن الطبيعة جدلية وليس معنى ذلك أنه قد ثبت هذا علميا ولكنها ضرورة لتفسير التاريخ .. » ولكن كتابه «العروبة والإسلام» يحطم الإلحاد . فهل يدرك الماركسيون العرب وكل من له عقل من البشر أن التفسير العلمي يضع تحليلات ماركس في سلة المهملات (١) .

الشورى بين اليمين واليسار :

مازالت تظهر بين الفترة والأخرى بحوث ومقالات تصنف المسلمين إلى اليمين واليسار ، ولكن من الجرأة على تاريخ الإسلام والمسلمين أن يمتد هذا التصنيف إلى صحابة رسول الله ﷺ — فنجد مقالات في مجلة الكاتب باسم الصراع بين اليمين واليسار في الإسلام (٢) (وتفصيل الرد على ذلك في كتاب الغزو الفكري للمؤلف) .

صاحب هذه المقالات أراد أن يخدم اليسار في عصرنا على حساب الإسلام وصحابة رسول الله ﷺ والتاريخ الإسلامي . فيزعم الكاتب أن النبي — ﷺ — هو مؤسس اليسار الإسلامي وواضع مبادئه ، ثم يحتلق مقدمة كاذبة ليصل إلى نتيجة خاطئة ، ليقنع بها الغافلين من المسلمين .

أما المقدمة الكاذبة فهي قول الكاتب « في حياة النبي كان رجاله المقربون هم المستضعفون ، وعلى رأسهم علي بن أبي طالب الذي لم يفارق النبي لحظة من حياته ، إلا أن السياسة العليا لتثبيت دعائم الدولة الجديدة اقتضت ألا يدخل في مجلس الشورى ، الذي لا نعرف بالضبط ما هي الصورة الرسمية التي تشكل على أساسها . فكل ما نعرفه أنهم كبار المسلمين من حيث مركزهم القبلي والسياسي » .

(١) السياسة في ٣٠ / ٥ / ١٩٨٦ . (٢) نشرت في مصر سنة ١٩٦٥ للكاتب أحمد عباس صالح ص ٤٣ .

ثم يقول في هذه المقدمة « هذا المجلس لم يكن يضم من اليساريين الثوريين إلا على ابن أبي طالب . ولو تشكل مجلس الشورى أو على الأصح لو كان ممكناً أن يتشكل المجلس منهم ، لसार الإسلام سيرة أخرى تماماً . ولكن ما كان يمكن أن يتصدر مجلس الشورى رجال من أمثال سلمان الفارسي أو أبي ذر الغفاري أو عمار بن ياسر أو صهيب الرومي والقبلية مازالت في عنفوانها » .

هذه المقدمة تزعم أن النبي ﷺ — شكل مجلس الشورى من أصحاب المراكز الاجتماعية . وأنه لم يدخله من المستضعفين إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والذي جعله الكاتب يسارياً .

هذه المقدمة الكاذبة تؤدي إلى نتيجة كاذبة خاطئة ، هي أن صحابة رسول الله ﷺ — كانوا موزعين إلى يمين ويسار . وأن اليساريين منهم كانوا مقرين إلى النبي ﷺ — ، لأنه زعيم اليسار ومؤسس مبادئه ولكنه لم يستطع أن يدخلهم في مجلس الشورى الذي أسسه ؛ لوجود موانع طبقية ، اضطرت أن يبعدهم ما عدا علي بن أبي طالب .

إن المصادر التاريخية التي يستقي منها هذا الكاتب ، وكل من كتب أو يكتب عن هذه الفترة تكذب كل ما سطروه الكاتب المذكور . ونكتفي من هذه الأدلة بما يأتي :

أولاً : القرآن الكريم وهو أول هذه المصادر ، يصف النبي ﷺ — وصحابته يقول الله عز وجل ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ (١) ويقول ﴿ ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ (٢) كما يقول الله تعالى : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ﴾ (٣) ويقول الله تعالى عن المهاجرين ﴿ الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾ (٤) ويقول الله تعالى عن الأنصار : ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (٥) .

(٢) الأحزاب (٤٠) .

(٤) الحشر (٨) .

(١) الأحزاب (٦) .

(٣) الفتح (٢٩) .

(٥) الحشر (٩) .

ثانيا : أن صحابة رسول الله — ﷺ — وفي مقدمتهم الإمام علي بن أبي طالب ، لم يكن من اليمين أو اليسار ، بل هذا الاصطلاح لا وجود له في هذه الفترة ولم يظهر إلا في القرن الثامن عشر ، أي بعد مضي اثني عشر قرنا على عصر الصحابة .

ثالثا : أن النبي — ﷺ — لم يشكل مجلسا خاصا للشورى ، بل كان يستشير الحاضرين من الصحابة لا يفرق بين الفقير والغني والرئيس والمرعوس .

لهذا شاور جميع الصحابة في أمر تجارة قريش واعتراض قوافلها ، وشاور جميع من حضر غزوة بدر في اختيار موقع المعركة . وشاور جميع الحاضرين من الصحابة في غزوة أحد ، فاختر أغلبيتهم أن يخرجوا لملاقاة قريش خارج المدينة ، واستشار الصحابة في تسليم ثلث ثمار المدينة مقابل انسحاب قريش وحلفائها في غزوة الخندق ، فأثر الصحابة من أهل المدينة استمرار القتال وفاء بعهدهم وبيعتهم لله ورسوله . كما شاورهم في صلح الحديبية ، واستشار زوجته أم سلمة في أمر الصحابة ، الذين لم يستجيبوا لبعض شروط الصلح ولم يتحللوا من العمرة ، وعمل — ﷺ — برأيها فكان خيرا وبركة .

رابعا : أن جميع المصادر التاريخية تثبت أنه لم يكن للنبي مجلس للشورى بتشريعنا الحالي ، بل كان يستشير جميع الحاضرين على النحو سالف الذكر .

خامسا : كما تثبت هذه المصادر التاريخية الكذب والاختلاق فيما زعمه الكاتب اليساري من استبعاد من سماهم بالمستضعفين أو اليساريين ومنهم سلمان الفارسي . فلا ينكر أحد من المؤرخين أن سلمان الفارسي هو الذي أشار بحفر الخندق في غزوة الأحزاب ، وأخذ بذلك النبي ولم يكن أحد من العرب يعرف هذه الوسيلة الدفاعية .

سادسا : أن المركز الاجتماعي ليس شرطا لتولي أي عمل أو مسؤولية في الإسلام ، والمصادر كلها تكذب الكاتب في دعواه قصر الشورى على طبقة بعينها . قال الله تعالى : ﴿ إِن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ وقال عز وجل : ﴿ إِنما المؤمنون إخوة ﴾ وقال النبي — ﷺ — : « اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي » .

وشروط عضوية مجلس الشورى عند الفقهاء ثلاثة : على ما أورده الماوردي وهي : العدالة ، والعلم ، والثالث هو : الرأي والحكمة « الأحكام السلطانية ص ٦ » (١) .

(١) الوطن في ١٠ / ١ / ١٩٨٦ .

المثقفون بين اليمين واليسار

يظن بعض الكتاب المسلمين أن اليسار تعبير عن اتجاه يدعو إلى الأخذ بحلول جذرية. لا تقبل المعالجة السطحية للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية . كما يظن آخر أن اليمين بين المسلمين في عرف اليسار تعبير عن أشخاص يلحون على الدعوة إلى الشعائر التعبدية التي لا تمس المظالم والفوارق الصارخة ويعتمدون السكوت على المنكرات والمظالم .

ومن المعلوم للجميع أنه قد نشأ اليمين واليسار كرد فعل للثورة الفرنسية ، فأصحاب اليمين كانوا يدافعون عن القديم ، ومن ثم يتمسكون بالدستور ويدافعون عنه وأصحاب اليسار يرون أن هذا القديم يمثل بقايا مظالم نظام الإقطاع في أوروبا ، ولذلك ينادون بتغييره .

ومن المعلوم أنه قد ظهرت حركة الإصلاح الديني التي قادها « مارتين لوتر » ضد الكنيسة فكانت تكافحُ تعاليم البابوية التي سماها تعاليم الشيطان ، ولهذا ؛ طالب بإلغاء سلطة البابا ، وإلغاء صكوك الغفران وصكوك الحرمان .

أما ردُّ الفعل المتطرف فتمثل في فلسفة « هيجل » ، الذي إدعى أن خلق الكون يرجع إلى فكرة سماها العقل المطلق ، فالله عنده عقل مطلق ، ويقابل ذلك العقل المقيد وهو الطبيعة .

ثم ظهر بعد ذلك « ماركس » وأخذ بفلسفة « هيجل » وقال إنها تسير على الرأس وتجعل القدمين في اهواء ويلزم في نظره أن تُقلبَ وهذا قال : الطبيعة والمادة هي أساسُ الخلق ، وليس العقل أى أن الطبيعة خلقت العقل والحياة والإنسان وتقوم فلسفة « هيجل وماركس » على أساس أن النظريات العلمية آنذاك قد توصلت إلى أن هناك تناقضاً في أجزاء الذرة أى أن حركة الطبيعة تنطوي على تناقض في عناصرها وبالتالي فالإنسان باعتباره من المخلوقات التي أحدثتها الطبيعة في نظرهم يخضع لهذا التناقض في حركته غير التاريخ ولهذا قال ماركس بالصراع الطبقي .

ولكن ثبت علمياً أن المادة تتكون من عناصر متعادلة ولا تناقض بينها وأنه يمكن أن تتحول إلى أخرى عن طريق فصل أو تجميع الذرات وليس عن طريق التناقض والصراع ، وهذا يسمى بقانون كولومب وبدلاً من أن يعلن الماركسيون عن تويتهم عن اتباع هذا الخطأ ، بدأ بعضهم يبرر هذه الخطيئة فيدعي أن المادية الجدلية عند ماركس تقوم على افتراض

لفظي ، عندما كانت حركة المادة غير معروفة ويقول ولعل هذا قد وضع لتبرير تطبيق القوانين الجدلية على المادة^(١) .

إن هذا التبرير من بعض الأعراب ليس له أساس ويناقض أقوال قادة الماركسية . يقول لينين^(٢) « إن المعنى الدقيق للجدلية هو دراسة التناقضات داخل ذات جوهر الأشياء » .

ويقول ماوتسى تونغ^(٣) « فالمتناقضات الكامنة في الأشياء والظواهر هي السبب الرئيسى لنموها ، بينما صلة الشيء أو الظاهرة المتبادلة مع الأشياء ، أو الظواهر الأخرى بتأثيرها عليها إنما هي أسباب ثانوية » .

ويقول انجلز^(٤) « أما المادة الحية فهي تخضع أيضا لعملية تطور مستمرة فلقد تكونت ابتداءً من أول مراحل الحياة ، ولذا لم يعد بالإمكان الاعتقاد بالخرافة التى نشرها الدين ، منذ مئات السنين ، بأن الله خلق الأنواع مرة واحدة فهي لا تتغير » .
إنه بالمناقشة الهادئة لهذه المفاهيم الخاطئة نصل بعون الله إلى الحقائق التالية : —

أولاً : ليس صحيحاً أن هذا التفسير المادي للأحداث التاريخية هو من باب الاستفادة من الفكر الإنسانى فقد اتضح أن هذا التفسير ليس علماً من العلوم التى يستفاد بها حيث بنى على نظرية ثبت عدم صحتها كما ذكرنا من قبل .

ثانياً : وليس صحيحاً أن اليمين أو اليسار سبيل لتحقيق العدل ، وأنه أيما طريق لاستخراج العدل فثم شرع الله .

فالعدل قد اختلف طرقه البشرية وتنازعت وتصارعت فالماركسية ترى أن العدل يتحقق بسيادة الطبقة العاملة ، ودفنيتها لباقي فئات الشعب وتصفيته جسدياً .

والرأسمالية ترى أن العدل يتحقق بترك الحرية المطلقة لأصحاب الأموال يستغلون حاجة العمال وغيرهم حتى لو أدى ذلك إلى احتكار السلع وتجويع الشعوب .

ثالثاً : إنه لمن العبث بالفكر والرشد الإنسانى أن ينادى مسلم باتباع الماركسية ، أو الرأسمالية ، تاركاً شرع الله . الذى لا يميز العمال أو أصحاب الأموال ولا يفرق بين الناس بسبب المال أو النسب أو الجاه حيث يصبح والحال هذه كالتى نقضت غزلها من بعد قوة

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) المسلمون فى لعبة اليمين واليسار ص ٤٤ — ٥١ . « نقلاً عن الغزو الفكرى للمؤلف » .

أنكاثاً .

لهذا جاء البيان الإسلامي للإنسانية وتمثل في قول الله ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ﴾ (١) .

رابعاً : وليس صحيحاً أن أمور الاقتصاد والاجتماع من الفروع التي تقع تحت طائلة الاجتهاد فيمكن للمسلم أن يتبع النظام الرأسمالي أو النظام الشيوعي ويصبح يمينياً أو يسارياً ذلك أن الإسلام قد وضع لهذه الأمور قواعد كلية ، لا يجوز الخروج عليها ، وهي القواعد الواردة في القرآن والسنة وفيها قال الله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (٢) .

ولو كانت هذه فرعيات ومتركة للاجتهاد كما يزعمون لأصبح لدى المسلمين إسلامٌ ماركسيّ ، وإسلام اشتراكيّ وإسلام رأسماليّ . والله تعالى يقول : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت .. ﴾ (٣) .

وأيضاً فإن الشيء وضده يُنسبُ إلى الإسلام ، كتحریم الملكية على الأفراد أو ترك الحرية للاحتكار والاستغلال .

خامساً : وليس صحيحاً أن رفض اصطلاح اليسار واليمين يؤدي إلى فرض الانتماء السياسي في عهد الرسول — ﷺ — والخلفاء ، وهو في نظرهم انتماء لا يتفق مع مقتضيات عصرنا فما طبقة الرسول والخلفاء الراشدون ليس انتماء سياسياً بل اتباع لشريعة الله . فقد تجاهل هؤلاء أن الإسلام يطلق الاجتهاد للأمور التي تخضع للحواس ، أي للتجربة البشرية فهذه تركها للناس ، حيث قال ﷺ : « أنتم أعلم بشئون دنياكم » أما ما لا يخضع للحواس والتجارب فقد نزل فيه الوحي بالقرآن والسنة .

من ذلك النظام السياسي والاجتماعي الذي فرض الشورى في مصالح الناس الدنيوية . قال تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ (٤) فالإسلام يقوم على التسليم بسيادة الله وشرعه في الحلال والحرام قال تعالى : ﴿ لا يُسئَلُ عما يفعل وهم يُسئَلون ﴾ (٥) وقال عز وجل

(٢) الأحزاب (٣٦) .

(٤) آل عمران (١٥٩) .

(١) البقرة (٢١٥٦) .

(٣) الأنعام (١٦٢ ، ١٦٣) .

(٥) الأنبياء (٢٣)

﴿ أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم ﴾ (١) .

فإذا اتبع الخلفاء الراشدون ذلك ، واتبع المسلمون من بعدهم هذه النصوص ، فلا يُقال إن أحداً يفرض على المسلم انتماء من عنده ، فكما أن الخلق لله فالحلال والحرام من عند الله القائل : ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ (٢) .

سادساً : وأخيراً فقد تناسي الماديون والشيوعيون أن نظريتهم تؤدي إلى إنكار وجود سلعة بغير ثمن أو مقابل ، حيث لا يوجد إله يرزق الناس بغير ثمن كما يزعمون ، والواقع يكذب ذلك ، فقد خلق الله الهواء والماء ليكونا من المنافع المشاعة مجاناً للجميع من إنسان أو حيوان أو نبات ، ولأنها خلق الله فلا مجال لاحتكارها ، حتي لا يتحكم مخلوق في خلق الله ، حيث يتوقف عليها استمرار الحياة ، ولهذا قال النبي ﷺ : « الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلا والنار » .

لما كان ذلك :

فإنه من السذاجة أن يُشيع أتباع هذه الاتجاهات الخاطئة أن الثقافة ترتبط بإنكارهم الرسل والرسالات ، وأنهم الطليعة المثقفة في وطنهم .

وإنه من الخديعة والمغالطة أن تقتصر المؤتمرات الثقافية على هؤلاء ... ومن والاهم أو رضي بكفرهم بالله ورسوله ، وأن تصدر منهم قرارات في شكل الإجماع والأغلبية المطلقة ثم يُنسب جذورها إلى المثقفين الغائبين عن هذه المؤتمرات . وهي بإجماع الملاحظة فقط .

وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿ أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أكثر منهم وأشد قوة وآثارا في الأرض . فما أغني عنهم ما كانوا يكسبون . فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون . فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين . فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون ﴾ (٣) (٤) .

(٢) الأعراف (٥٤) .

(٤) نشر في السياسة في ٣٠ / ٥ / ٨٦ .

(١) الرعد (١٦) .

(٣) غافر (٨٢ — ٨٥) .

اليسار الإسلامي بين الحقيقة والوهم

إن الأسباب والمبررات التي ساقها أصحاب اصطلاح اليسار الإسلامي واليمين المسلم تبعد كثيرا عن الحقائق التاريخية والمصطلحات العلمية ، وهذا ما نوجزه فيما يلي :

أولا : اليسار السياسي والاجتماعي :

إن اصطلاح اليسار واليمين قد كان في بدايته اصطلاحا سياسيا ، فقد نتج عن الثورة الفرنسية أن انعقدت الجمعية التشريعية في أول أكتوبر ١٧٩١ م؛ لتنفيذ الدستور وحماية نتائج الثورة ومكاسبها ، وقد انقسم أعضاؤها إلى يسار ويمين ووسط « تاريخ القرن التاسع عشر لمحمد قاسم وحسين حسنى ص ١٨ عام ٤٩ » .

أ — أفكار اليسار يضم أنصار اليعاقبة الذين ينقمون على الدستور اعتداله في عرفهم ونادوا بالجمهورية وإلغاء طبقة الإقطاع .

ب — وكان حزب اليمين من أنصار جماعة القويان الذين يعضدون الدستور ويحافظون عليه
ج — وكان حزب الوسط ويشمل الذين غلب عليهم طابع الحذر والتردد فليسوا من أنصار اليمين أو اليسار .

ثانيا : اليسار الاعتقادي :

إذا كانت الثورة الفرنسية واليسار السياسي هما رد الفعل السياسي والاجتماعي لمظالم رجال الدين وأمراء الإقطاع في أوروبا فإن رد الفعل قد تمثل في الآتي :

« حركة الإصلاح الديني التي قادها « مارتن لوتر » في القرن الخامس عشر ، فكافح تعاليم البابوية وسماها تعاليم الشيطان ، وطالب بإلغاء سلطة البابا وصكوك الغفران والحرمان .

ظهر « نيتشه » في القرن الثامن عشر وطالب باستقلال العقل وسيادته على النفس والعالم الخارجي عنه ، وقال بالنقيض في مجال القصور الذهني وذلك بإدراك قيمة العقل واستقلاله وحرية .

« ومع بداية القرن التاسع عشر ظهر « هيجل » واستخدم مبدأ النقيض في مجال الفكرة ، فادعى أن خلق العالم يرجع إلى فكرة اسمها « العقل المطلق » . فالث في نظره فكرة

مطلقة أو عقل مطلق ، ونقيض ذلك العقل المقيد وهي الطبيعة التي هي ضد العقل المطلق فهي مقيدة ومحدودة .

فإن الله عند « هيجل » لم يخلق الطبيعة بل يحمل في ذاته نقيضه ، لذلك كانت الطبيعة ضرورية وصدفة وليس فيها حرية اختيار ، والدولة هي صورة من صور العقل المجردة التي تمثل الإرادة العاقلة الإلهية ، ولهذا كان « هيجل » يدعو إلى طاعة الدولة طاعة عمياء ، فسُمي بفيلسوف البلاط ، ومن ثم ظهر المذهب الوضعي الذي دعا إليه « كونت » ، ويرفض سيادة الدين أو العقل ويميل إلى سيادة الطبيعة على الدين والعقل الذي لا يعترف إلا بما جاء عن التجارب الحسية ، وادعى « كونت » أن ما وراء الطبيعة « الله والوحي والدين » هو وهم وسراب .

« ثم جاء « كارل ماركس » بعد هذه المراحل وبعد تكتل القوى ضد الدين الكنسي وضد الإقطاع فاستخدم مبدأ النقيض في مجال الاقتصاد ودعى إلى الفلسفة المادية التي تستخدم جدلية « هيجل » ولكنه ادعى أنها كانت مقلوبة فعدها ، فهيجل يقول : إن العقل أساس الخلق ، بينما « ماركس » يقول : إن المادة خالقة العقل وينكر وجود الله تماما ..

« وكان من أثر الثورة الفرنسية ١٧٨٩ م قيام النظام الرأسمالي الذي رفع شعار الحرية وفصل الدين عن الدولة ، وعبارة آدم سميث هي « دعه يعمل — دعه يسير » ، وبالتالي سيطر رأس المال على الأخلاق وعلى مقدرات البشر ، وتحكم كالماركسية في حاضرهم ومستقبلهم ، وأصبحت المنفعة هي الضابط الذي يتحكم في الإنسان^(١) .

(١) السياسة في ٣٠ / ٥ / ١٩٨٦ وتفصيل الموضوع في كتاب الغزو الفكري للتاريخ والسياسة ..

الوجه الشيوعي لليمن الجنوبي بين العلمانية واللاادينية^(١)

تجربة للتنفيذ بالسعودية ودول الخليج

استكمالا للوقائع والمقدمات التي ركزت عليها في مقالاتي السابقة ، المتضمنة أن الحكام وسائر المسؤولين بدول الخليج وبالمملكة العربية السعودية يزعمون اتخاذ تدابير وقائية ضد العناصر اليسارية ، قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه النصح ولا تقبل النصيحة .

أنصح هؤلاء أن الوقاية لا تكون باعتقال اليساريين واضطهادهم ، فذلك سبيل الفاشلبن ومناخ طبيعي للشيوعيين ، إنما تكون بالتدابير بتوعية اليسار في الجيوش وصفوف الطلبة والعمال ، وفتح حوار معهم ؛ ليدركوا أضرار العمالة لليسار واليمن ؛ و ليوقفوا فشل مبادئ ماركس ولينين ، وهذا الحوار إنما يصدر عن مجتمع تسوده الحرية والعدالة الاجتماعية ؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

التطور المفاجيء :

لقد بدأت الثورة الفعلية ضد حكم أسرة حميد الدين باليمن الشمالى سنة ١٩٤٨ م إذ تم قتل الإمام يحيى في ٢٣ سبتمبر أيلول من هذا العام بتدبير من مجموعة الوطنيين ، ظهر منهم أحمد بن الوزير عضو ديوان الإمام ، ومحمد محمود الزيرى الملقب بأبي الأحرار اليمنيين ، والفضيل الورتلانى والنعمان وآخرين ممن كانوا أعضاء بالجمعية اليمنية التى شكلت في عدن .

ولم يكتب النجاح لهذه الثورة فتمكن الإمام أحمد عن طريق الدول العربية من إعادة الأوضاع ، وتم إعدام ابن الوزير وآخرين وفر الزيرى والورتلانى إلى خارج اليمن ، وتمكن الإمام أحمد من سجن آخرين مثل الإريانى وأحمد النعمان وحسن العمري وآخرين .

ميثاق للوحدة اليمنية :

ثم في خلال شهرى فبراير ومارس ١٩٦١ قام المناهضون للأوضاع باليمن شماله وجنوبه ، بعقد مؤتمرات ، مثل فيها الشمال الزيرى والنعمان وآخرون ، أمثال قحطان الشعبى .

(١) البلاغ في ٢٩ شعبان ١٣٩٢ - ٧ / ١٠ / ١٩٧٢ .

وكلف المؤتمر الشعبى بتقديم دراسة عملية تضمنت ، أن « الحل العملى لا يمكن أن يكون إلا بتكوين جبهة قومية ، تضم الفئات المخلصة فى الحقل الوطنى ، وهى التى تؤمن إيماناً حقيقياً بقضيتها ومسئوليتها القومية فى إقليم اليمن — جميعه ، وتعتبر حركتنا القومية فى اليمن بجزئيه إنما هى جزء لا يتجزأ من معركتنا العربية العامة ، وأن مصير الشعب العربى جميعه فى اليمن يرتبط ارتباطاً كاملاً بالوحدة العربية الشاملة » .

وبناء على هذا التقرير شكل المؤتمر لجنة بالقاهرة فى يناير سنة ١٩٦٢ للعمل على وحدة اليمن فى إطار الوحدة العربية الشاملة ، وكانت اللجنة تتكون من أحمد النعمان ، محمود الزبيرى ، قحطان الشعبى ، محسن العينى ، محمد أحمد النعمان ، أحمد المعلمى ، حسن السحولى .

قيام الثورة فى الشمال :

وفى ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢ ، أى بعد وفاة الإمام أحمد بأسبوع قامت الثورة اليمنية فى الشمال ، وأعلنت الجمهورية على أساس ميثاق الوحدة اليمنية ، وكان من مبادئها الظاهرة إقامة العدل على أساس إسلامى صحيح ، وتحقيق الوحدة اليمنية فى ظل حكم ديمقراطى إسلامى .

وما إن قامت هذه الثورة حتى سارع « عبد الناصر » الدخول فيها شريكاً خاسراً ، إذ نجم عن ذلك مساندة السعودية للإمام « البدر » الذى تمكن من الفرار ، وظل القتال ست سنوات عجاف راح ضحيته الملايين من المصريين واليمنيين ، وشل حركة الجيش المصرى أمام العدوان الإسرائيلى سنة ١٩٦٧ ، وخسرت مصر من الأموال ما لم يعلن عنه ومازال أثره حتى اليوم 'خفياً' عن الأمة ومثلها .

ولأول مرة يكتب أحد قادة الجيش المصرى بذلك ، وهو الفريق صلاح الدين الحديدى ، فبعد أن ذكر 'هذه النتيجة المؤسفة' ، قال فى كتابه « شاهد على حرب سنة ١٩٦٧ » : « لقد ساد الإحساس عام ١٩٦٢ م (انفصال سوريا ، وهرب زغلول عبد الرحمن ومؤتمر شتورا) أن القاهرة بدأت تفقد الأرض التى تقف عليها ، وأن الدول العربية أو غالبيتها تتأهب لتقف فى الجانب الآخر .

لكل هذه الأسباب ونتيجة طبيعية لها ، كان القيام بضربة مضادة سياسياً مفيدة

لمصر إلى حد بعيد ؛ لتغيير الوضع غير الطبيعي الذى وجدت نفسها فيه عامى ٦١ و ١٩٦٢ ... وهكذا بدأت المباراة وبدأت الاشتباكات المسلحة بين الجمهوريين وبين الملكيين فى اليمن وانغمست مصر فيها « انتهى .

لقد رغب الإنجليز فى الانسحاب من عدن ، بل من شرق السويس ؛ لأن البقاء هناك يكلفهم نفقات كبيرة ، لعدم أهمية القوات البرية بعد وجود الصواريخ والاعتماد على إسرائيل كقاعدة للغرب فى المنطقة .

وبدلاً من أن يتركوا الأمور تجري فى مسارها الطبيعي ، عمدوا كعادتهم إلى خلق شقاق دائم بين أبناء الوطن الواحد ، فسلموا الحكم للجبهة القومية برئاسة قحطان الشعبي ، الذى رفع شعارات ماركسية ، ونقض ما اتفق عليه مع إخوانه فى الشمال والجنوب ..

وكان طبيعياً أن تنكر اليمن الشمالية هذا التصرف ، وأن تتنكر هى وبناظر الدول العربية لهذه العمالة ، ولكن لاعتبارات أخرى اعترفوا بها وهى لا تمثل الشعب ، حيث كان هناك خمسة عشر حزبا بعدن وحدها ، منها جبهة التحرير التى كانت تساندها مصر ، ورابطة أبناء الجنوب التى تساندها السعودية ، وكانت الجبهة القومية التى تكافح بالبيانات الصحفية ، هى التى سلمتها بريطانيا الحكم مع إعلانها الماركسية . وبعض هذه الاعتبارات أشار إليها القاضى عبد الرحمن الإرياني رئيس المجلس الجمهورى باليمن الشمالى ، فهو يصرح للبعثة الصحفية المصرية يوم ٣ / ١٠ / ١٩٧٢ الساعة ١٠:٣٠ مساءً ، بأنه « لقد واصلت جبهة التحرير النضال والكفاح إلى أن اقتنع الإنجليز أن بقاءهم أصبح مستحيلاً ، ولكن من عادة الاستعمار لابد وأن يخلف وراءه مشكلة للمواطنين ، فاستدعى الجبهة القومية لمفاوضتها ، وأعطاهم الاستقلال وأعلنوا الجمهورية ، وفى رأى أننا كنا متفقين معهم على الوحدة ، غير أننا اضطررنا للاعتراف حتى لا يعطى للإنجليز أى مبرر فى التأخير » .

محسن العيني يكشف الحكم فى الجنوب :

لقد نشرت الصحف العربية حديث الأستاذ محسن العيني رئيس وزراء اليمن الشمالية ، الذى أدلى به إلى البعثة المصرية ، فكان مما نشرته الصحف فى ٥ / ١٠ / ١٩٧٢ ما نصه :

الإنجليز سلموا الحكم للجبهة القومية :

قال : « قبل وجود القوات العربية في « اليمن » لم تكن هناك معارك مع الإنجليز ، وكان بعض المشايخ واللاجئين وأتباعهم لاجئين هنا في اليمن ، لخلافات مع الإنجليز ، والجبهة القومية وغير القومية لم يكن لها وجود عسكري ، وجاءت القوات العربية ، ومدوهم بالسلاح ودربوهم ، ودخلوا الجنوب وعملوا ضد الإنجليز ، وإلى ما قبل الاستقلال بحوالى سنة ، كانت الجبهة القومية ترفض اللقاء مع جبهة التحرير ، التى كانت الجمهورية العربية المتحدة واضحة ثقافتها فيها ؛ لأنهم يعملون بدون ضجيج ، وليسوا أصحاب شعارات فارغة ، ومع ذلك فقد حاولوا أن يجمعوا جبهة التحرير والجبهة القومية في جبهة واحدة ، ورفض القوميون ذلك ، وعزلوا أنفسهم حتى عن الكفاح ، وذهب بعضهم إلى القاهرة والبعض الآخر بقى في الشمال وبعضهم في الجنوب ، فواصلت جبهة التحرير الكفاح ، ولكن الإنجليز فاوضوا الجبهة القومية وسلموا الحكم إليها وحدها إضراراً بالمواطنين ؛ لأن الإنجليز يعرفون اتجاهات هذه الجبهة وشعاراتها . »

زعماء الجبهة القومية يرفضون رئاسة الدولة اليمنية المتحدة :

لقد أعلن الأستاذ « محسن العيني » للبعثة الصحفية المصرية ، أنه بوصفه رئيساً للوزارة باليمن الشمالى ، عرض على الأستاذ سالم ربيع رئيس حكومة اليمن الجنوبي أن يتم إدماج شطرى اليمن في دولة واحدة يرأسها سالم ربيع ، فرفض الأخير ، وكان ذلك بحضور الرئيس معمر القذافي ، وكانت شروطه للوحدة أن تكون الجبهة القومية هى الحزب الوحيد الحاكم في اليمن الشمالى وجنوبه ، وهذا عند حكومة الشمال مستحيل ؛ إذ لا وجود للحزبية هناك والجبهة القومية لا تمثل الشعب اليمنى وقد ضرب الرئيس الشقيقه مثلاً بالاتحاد السوفيتى ، فشعبه أكثر من ٢٣٢ مليون بينما الحزب الشيوعى الحاكم لا يمثل إلا ما بين ١٠ إلى ١٥ مليون فقط . »

رأى القاضى الإريانى فى الحزبية :

لقد أعلن القاضى عبد الرحمن الإريانى رئيس المجلس الجمهورى باليمن الشمالى ، إننا لا نقبل الحزبية سواء جاءت فى ثوب الشيطان ، أو ارتدت مسوح الرهبان . فالاعتناع

السائد بين الحكومة هناك ، وكذلك أعضاء مجلس الشورى ، وهم الممثلون الحقيقيون للشعب اليمنى ، حيث إختارهم بانتخاب حر ، أن الحزبية ستجلب الشقاق والنفاق والفساد فى أنحاء الشعب اليمنى وهو شعب متأسك ، يسعى بدمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم . لأن المراد من الحزبية أن يفتح الشمال أبوابه للحزب الشيوعى .

والمأثور أيضاً عن الرئيس الإريانى كما سمعته من وكيل مجلس الشورى ، الأستاذ محمد الرباعى ، ومن وزير العدل القاضى على السمان ، أن الحزبية تبدأ فكرة وتنتهى بالعمالة .

والواقع الذى شاهده^(١) هو ما عبروا عنه أصدق تعبير ، فقد ذاق الشعب مرارة القتال والتفرق بين ملكيين وجمهوريين ، وأدرك التجربة العملية أن اليمن واليسار عمالة تنتهى بأن يقاتل الأخ أخاه ويسب أمه وأباه ، ولقد شاهدت فى اليمن انخراط الشعب كله فى صف واحد ، لا فرق بين الملكى العائد إلى وطنه بعد غيبته ، أو الجمهورى الذى ذاق مرارة الخلاف وحدته ، فلماذا يصر قادة الجنوب على خلق الصراع والشقاق فى الشمال ؟

وهل تلك إحدى الاتفاقات السريّة ، التى بموجبها سلمهم الإنجليز الحكم ؟ وهل هناك أغراض أخرى وراء حتمية سيطرة الجبهة القومية ؟ ولماذا أسلم الحكم للماركسيين .

أمل اليسار المصرى :

ويتبنى اليسار المصرى هذه الأفكار سنة ١٩٧١ فكتبت مجلة الطليعة فى عدد أول يناير ١٩٧١ ، بعنوان « ملاحظات على الوضع الاقتصادى فى اليمن الجنوبي » بقلم الدكتور فؤاد مرسى وإليك ما يخص موضوعنا من هذا المقال .

اليمن الشعبية هى المثال :

وكما تمكنت ثورة ١٤ أكتوبر فى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية وهى التغيير الخصب والخلاق الملتهم لثورة شعبنا وقياداته السياسية هناك ، وهى الوليد الطبيعى والشرعى المتفجر لثورة ٢٦ سبتمبر ، وهى الامتداد الحى والتقدمى والمتصاعد للثورة العربية كلها ، من الاندفاع بقوة متنامية متعاضمة فى طريق التطور الوطنى الديمقراطى ، فإن ثورة

(١) أثناء زيارتى لليمن الشمالى خلال يوليو سنة ١٩٧٢ .

٢٦ سبتمبر « في الشمال » ستمكن بالتأكيد — وهى النبع والمنطلق — من ارتياد نفس السبيل ، واقتحام نفس الأف وستغدو صنعاء — كحتمية تاريخية — العاصمة الطبيعية والثورة لجمهورية اليمن الموحدة الوطنية الديمقراطية أى الشيوعية .

الثورة فى الجزيرة والخليج :

إن الوجه الماركسى باليمن الجنوى تجربة ، تمهيدا لخلق نظام مماثل بالمملكة العربية السعودية ودول الخليج ، وأوردت بعض الشواهد مثل تسليم بريطانيا الحكم لهذا الوجه الماركسى ، ثم رفض هؤلاء رئاسة اليمن الموحد إلا إذا كان فى إطار الجبهة القومية ، أى الوجه الماركسى ، وهذا كله خلافا للميثاق المتفق عليه بين زعماء الشمال والجنوب سنة ١٩٦١ بمصر .

وحتى لو لم توجد هذه الشواهد فإن النتيجة التى حددتها قد استقرأتها من عدة أحداث وأشكال بالدول النامية ، ثم من عدة مراجع استطعت أن أصل من خلال سطورها إلى هذه النتيجة ، وأرى الاكتفاء بالنصيحة .

ولكن إذا أفصح القوم عن شئ من تخطيطهم فإذاعته لا تعطهم شيئا جديدا يسترون به اتفاق اللعبة أو المسرحية .

لقد نشرت مجلة « إفريكازى » الفرنسية مقالا أخيراً عن أبعاد المعركة اليمنية ، تراه منشورا بإيجاز فى جريدة السياسة ، بتاريخ ٤ / ١٠ / ١٩٧٢ وبه « ما يمكن قوله حتى بشكل محايد ، أن الواقع الاجتماعى والاقتصادى والثقافى فى اليمن الديمقراطية لم يطرأ عليه تغيير انقلابى ، كما تصور بعض الكتابات فى الخارج ، ولكن كل مافى الأمر أنها نوع من الطموحات والنيات والشعارات ، التى تهدف إلى تحقيق المجتمع الاشتراكى الخالى من الاستغلال ، والقهر » .

ثم تقول الصحيفة « ولكن هناك جانب اخر مهم يجدر الحديث عنه :

وهو وجود الجبهة الشعبية لتحرير عمان والخليج العربى ، هذه الثورة — وليست نظاما — التى تعمل يومياً على تنوير ونسف كل العلاقات السابقة ، وإلى نفس الأساس الأيدولوجى الغيبى — أى الدين — .. ، هذا بالإضافة إلى خطرها السياسى الكبير جدا من حيث

إمكانية امتدادها في الخليج والجزيرة .

نداء من اليسار العربى بامتداد الثورة في الخليج العربى:

واستكمالاً لهذا التخطيط ننقل إلى كل عربى سلم من العمالة شمالاً وجنوباً ، وإلى المسؤولين خاصة ، النداء الذى نشرته الصحيفة السابق ذكرها ونصه « علينا الآن أن نأمل من شعب اليمن الديمقراطية أن يتمكن من إفشال الجهود العديدة المتضاعفة والهادفة إلى حرمانه من سيادته ، وإلى قطع مسيرته الثورية نحو الاشتراكية » ثم يقول الناصح :

« وبما أن وجود وبقاء اليمن الجنوبي الثورى هما شرطان أساسيان لامتداد الحركة التحررية في الخليج العربى ، وفى بلدان البحر الأحمر ، لذا من واجب الثوريين فى العالم أجمع ، أن يقوموا بجميع الخطوات اللازمة والفعالة للموسسة لمساعدة شعب اليمن الجنوبي ، وإفشال جميع المحاولات التى تقوم بها الإمبريالية العالمية وعملاؤها .

إن هذا النداء قد غفل أصحابه عن أن السياسة الأمريكية الحالية فى المنطقة العربية والإسلامية وما تطلق عليه اسم البلاد النامية، تنفذ ما أوصى به « والتوروستو » الأستاذ بجامعة برتستون والمستشار بالبيت الأبيض ، من ضرورة قيام حكومات عسكرية فى هذه البلاد تتبنى الاشتراكية وتتحالف مع روسيا فى الظاهر ؛ لتحقيق هدفين :

الأول : تصفية الحركات الدينية وعلى الأخص الإسلامية .

الثانى : تحويل الشيوعيين من العمل السرى إلى العمل العلنى المرتبط بالولاء للنظام ، وعن طريقهم يتم تصفية القوى الإسلامية والرأسمالية . وقد غفل هؤلاء عن الطريقة التى نفذها النظام المصرى مع الحزب الشيوعى المصرى « حدثو » ، حيث تم الاتفاق معه على أن يذوب فى الاتحاد الاشتراكى ، ويعمل من خلاله علانية ، على أن يكون جمال عبد الناصر هو المكافح بدلاً من لينين ، وتكون مصر هى الأم بدلاً من روسيا ، وأشارت الأهرام إلى ذلك فى صفحتها الأولى ، واعتبرت أن هذه أول مرة فى العالم يحل حزب شيوعى نفسه .

ولهذا لا يستغرب أن تقوم دول عربية معينة غير اشتراكية بالمحافظة على نظام الحكم فى عدن ، ولهذا سارعت هذه الدول بعمل مصالحة بين عدن وصنعاء بعد أن احتلت القبائل وقوات المجاهدين قعطبة؛ وبعض مدن اليمن الجنوبي ، معلنة انقطاع هذا الحكم ، فكان اتفاق الوحدة الذى سارعت مصر وليبيا فى إخراجهم ، والتوفيق بين نظامى اليمن مع العداء السافر بين القذافى والسادات .

ولقد تضمن اتفاق الوحدة اليمنية مبادئ لم يستطع محسن العيني مواصلة خطة تنفيذها في الشمال وهذه المبادئ هي

أ - النهض في ميثاق الوحدة على أن الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع فهو يهدم مانص عليه الدستور اليمنى من أن الشريعة هي المصدر الوحيد للتشريع .

ب - ماتضمنه ميثاق الوحدة من أن هدف الدولة الموحدة هو تحقيق الاشتراكية ، وهذا يهدم نهضاً في الدستور يبطل ما خالف الإسلام ، ويجدد معالم العدالة الاجتماعية والاشتراكية بالإحالة إلى الشريعة الإسلامية ، وليس في إطار الولاء العربى للإشتراكية بأنواعها .

ج - ماتضمنته اتفاقية الوحدة من تكوين حزب سياسى في شطرى اليمن ؛ لأن هذا من شأنه اتباع نظام الحزب الواحد الحكومى الذى يحطم الأمة ، كما هو الحال في الجنوب وفي الدول العربية التى سلكت هذا السبيل ولا شك أن هذه البنود الثلاث التى تضمنها الدستور الموحد ستؤدى إلى :

١ - شريعة أى قانون يصدر عن طريق المجلس أو في غيبته يخالف الشريعة الإسلامية ، إذ أن خلو الدستور من بطلان القانون يضى شريعة قانونية لأى تصرف يخالف للشريعة ، سواء كان هذا التصرف قانوناً أو إجراءً إدارياً .

٢ - شريعة ممارسة الإلحاد في الشمال والجنوب بالنشاط السريع والعلنى تحت شعار الاشتراكية ، ومن خلال النظام السياسى والولاء للاشتراكية بأنواعها .

٣ - شريعة اضطهاد وتصفية العلماء تحت اسم الثورة المضادة ، وعرقلة الوحدة والعداء للاشتراكية والنظام .

٤ - تحويل اليمن تدريجياً وبخطة لتصبح دولة علمانية « لادينية » ، وتلك هي غاية المعسكرين ، وهذا هو ما يفسر محافظتهما معاً على الحكم الشيوعى في عدن .

الواقع اليمنى والعلمانية :

إن العلمانية في المجتمعات الغربية تجعل رأى أغلبية الشعب هو القانون الواجب التطبيق ، ولكن الاستعمار إنما سلم الحكم في عدن إلى اليسار الأمريكى الذى يتبنى الشيوعية المحلية ؛ ليكبت رأى الأغلبية ولكن تحت ستار من الخداع الذى يبقى على الأذان والمناسبات الدينية ، حتى يوم عاشوراء ، وفي ذلك يقول أحد الماركسيين العرب :

« يشاع أن في النمو الديمقراطي الإلحاد سائد ، والقضية ليست إلحاداً بل هي الإجراءات التي تتخذها السلطة لإسعاد الشعب ، وإذا كانت القضية إلحاداً فجمال عبد الناصر مثلاً هو الملحد الأول » « كل ما في الموضوع أن النظام يحاول علمنة هذه البرامج ، وهو يعرف أن هذا الأساس الأيدولوجي العريض والمنغرس في عروق الجماهير لا يمكن إلغاؤه وشطبه بقانون ، ولا حتى مواجهته والتصدي له بشكل مباشر » ، لهذا فالوسائل هي « العمل يومياً على تنوير الشعب ، ونسف كل أشكال العلاقات السابقة ، ونسف الأساس الأيدولوجي الغيبي »^(١) أي نُسف الدين بالتدريج .

والوسائل أيضاً هي اتساع دائرة المثقفين الثوريين ، وهم الذين فشلوا في الحصول على الإعدادية أو الثانوية ، حيث يبعثون إلى موسكو على نفقة الاتحاد السوفيتي ؛ لتلقفهم جامعة الصداقة ، أو جامعة لومومبا ؛ ليعود حاملاً شهادة جامعية أو دكتوراه في الفلسفة ، وهم لم يشموا رائحة العلوم الفلسفية بل تشربوا الفلسفة الشيوعية . والمثال الحي لذلك هو عبد الله باذيب ، وزير التربية والتعليم في عدن ، فقد فشل في المدرسة الثانوية فبعث الرسائل إلى موسكو ، ثم انتهى الأمر إلى أن يصبح زعيماً ثم وزيراً للتربية والتعليم ، وأصبح سمساراً لهاتين الجامعتين وأصبح من أصحاب الأموال^(٢) .

الطليعة واليمن الشمالي :

وفيما يتعلق باليمن الشمالي ، نشرت مجلة الطليعة المصرية يوم ١ / ١ / ١٩٧١ ، تحليلاً للدكتور « محمد علي الشهاوي » جاء به : أنه ابتداءً من أغسطس ١٩٥٥ سمح جمال عبد الناصر بإصدار نشرة باسم جريدة صوت اليمن ، يرأسها الزبيري ، ثم بعد ذلك أوقفها كما أوقف الأحاديث الموجهة ضد الإمام أحمد من إذاعة صوت العرب ، ودعا كل من الملك سعود والإمام أحمد إلى ميثاق وحدة بينهم ، الذي أبرم في ٢٦ / ٤ / ١٩٥٦ ، ثم في ٨ / ٣ / ١٩٥٨ أعلن عبد الناصر عن قيام اتحاد الدول العربية الذي انضمت فيه اليمن إلى الوحدة المصرية السورية ، وهي وحدة صورية ، فلم يجتمع المجلس الأعلى للاتحاد مرة واحدة .

وبعد قرارات يوليو ١٩٦١ هاجم الإمام أحمد هذه الوحدة في قصيدة كانت -

(١) تحقيق سميح سمارة نشر في السياسة يوم ٤ / ١٠ / ١٩٧٢ .

(٢) نداء الجنوب في ٢٠ / ٦ / ١٣٩٢ هـ .

ممنوعة بمصر ، مطلعها :

هيا بنا إلى وحدة مبنية على أصول بيننا مرضية
قانونها شريعة الإسلام قدسية الأوصاف والأحكام
ليس فيها شائبة من البدع تجيز ما الإسلام عنه قد منع
من أخذ ما للناس من أموال وما تكسبوا من الحلال
بحجة التأميم والمعادلة بين ذوى المال ومن لا مال له
لأن هذا ما له دليل في الدين أو تمييزه العقول

لهذا أعلنت القاهرة في ٢٦ / ١٢ / ١٩٦١ إلغاء الاتحاد مع المملكة المتوكلية
اليمنية ؛ بعلّة أن شعب اليمن لم يستفد من هذه التجربة حسبما نشرته الأهرام يوم ٢٧ / ١٢ /
١٩٦١ ، ومن هنا فتحت الحرب الكلامية على الإمامية ، بإشارة من الأستاذ هيكمل في
الأهرام ، يوم ٢٩ / ١٢ / ١٩٦١ . والجدير بالذكر أنه بعد هذه القصيدة أعلن عبد
الناصر في الإذاعة يوم ١٦ / ١٠ / ١٩٦١ مانصه :

[لقد وقعنا ضحية وهم خطير ، فقد كنا دائما نرفض المصالحة مع الاستعمار ،
ولكننا وقعنا في خطأ المصالحة مع الرجعية ، ولا بد أن نقاتل الاستعمار في تصور الرجعية]
ومن هذا التاريخ بدأ عبد الرحمن البيضاوي يذيع من صوت العرب ضد الإمام ، وينشر في
روزاليوسف ، أما الزيري والنعمان فأعلننا معارضتهما لتدخل مصر في شئون اليمن
الداخلية ، فهذه سبة في جبين الشعب اليمني إلى الأبد ، فاتهمت مصر الزيري أنه يعكس
مصالح الجناح القبلي الإقطاعي المعارض للإمام أحمد ، أما النعمان فقالت إنه يعبر عن
مصالح الفئة الكوميرادورية الهزيلة .

وعندما قام السلال بانقلابه ضد الإمام أحمد ، قال عبد الناصر : (إن هذا
الانتصار لكم وللثورة في اليمن ، وهذا خطر على الاستعمار وإسرائيل وعلى مصالحهم ، وفيه
قضاء على مطامعهم ، ولكننا سنصمد لكل التحديات) ويستكمل الدكتور الشهاوي
تحليله في الطليعة ، بقوله : ثم أعلن عبد الناصر سياسة النفس الطويل في اليمن ، أي
الانكماش ، وهكذا ذهب الجيش المصري إلى اليمن في الربع الثاني من القرن التاسع عشر
تحت علم محمد علي باشا الكبير ، مما جعل الاستعمار البريطاني يحتل عدن سنة
١٨٣٩ ، ثم عاد الجيش المصري إلى اليمن تحت علم الثورة الوطنية ، ثم انسحب منها بعد
سياسة النفس الطويل .

بريطانيا وشيوعية عدن :

ويقول شاعر الجوهري في تحليله عن الصراع في عدن ، والذي نشر في جريدة السياسة الصادرة في الكويت في ٥ / ٣ / ١٩٨٨ : إن الصراع في عدن غذته عوامل خارجية ، تمثلت في مؤامرات السلاطين وأجهزة المخابرات البريطانية ، وأجهزة المخابرات المصرية ، حيث انحاز جمال عبد الناصر إلى جبهة التحرير ، بقيادة عبد القوى مكاوى وعبد الله الأصنج ، وذكر أنها الممثل الشرعي الوحيد للشعب ، وأن على بريطانيا أن تعترف بهذا الوضع ، وتقوم بالتفاوض مع الجبهة ، ووصفت جبهة التحرير ، الجبهة القومية بأن أعضائها عملاء جدد للاستعمار ، واتهمتهم بتدمير نصف منزل عبد القوى مكاوى حيث مات في الحادث أولاده الثلاثة .

والجدير بالذكر أن بريطانيا سلمت الحكم للجبهة القومية في ٣٠ / ١١ / ١٩٦٧ ، مع إعلانها التبعية للشيوعية وتولى قحطان الشعبي رئاسة الدولة ، وفي ٢٢ / ١١ / ٦٩ تم إقصاؤه وسُجِنَ وأُعلن انتصار اليسار على اليمن في ٢٦ / ٦ / ٧٨ تم إقصاء سالم ربيع فأعيدَ وأُعلن أن اليسار تخلص من اليسار الانتهازي .

وفي أبريل ١٩٨٠ تم تنحية عبد الفتاح إسماعيل عن رئاسة الحزب والدولة ، وفي ١٣ يناير ١٩٨٦ تم تصفية على ناصر محمد في أبشع حرب أهلية .

وفي كتاب الجبهة القومية يقول مؤلفه « فيتالي تاؤمكين » إن جمال عبد الناصر كان قد أعلن عن استعداده للإقدام على حل سلمى لمسألة الجنوب العربي ، وتسهيلاً لذلك قام عبد الله الأصنج بالاتفاق مع عبد الناصر في أول فبراير ١٩٦٧ ، على تشكيل حكومة انتقالية من زعماء منتمين إلى تنظيمات وطنية (ص ٧٩) وقد أعلنت جبهة التحرير عن تشكيل حكومة في المنفى برئاسة عبد القوى مكاوى : (ص ١٧٩) هذا ولم نتعرض لما كتبه السفير أحمد عطية المصري عن (النجمة الحمراء في عدن) ؛ حيث أن ذلك يحتاج إلى كتاب كامل لأنه كتاب قد كتب بمنظار أحمر ليوافق العنوان ، وهذا حجب عنه رؤية الأطراف الأخرى ، وحقيقة الصراع ، ودور أمريكا في زرع الفكر الماركسي في المنطقة العربية لأهداف مرحلية ، مستخدمة بريطانيا في هذه اللعبة .

مراحل النمو الاقتصادى وحكام النخبة

عرض « وولتر رستو » أستاذ التاريخ الاقتصادى نظريته عن أطوار ومراحل النمو الاقتصادى ، وذلك فى أواخر الخمسينات وأوائل الستينات ، وقد لاقت من أجهزة الإعلام ومن الإدارة الأمريكية اهتماماً دون غيرها من النظريات ، حتى عقدت ندوة دولية لمناقشته فى هذه النظرية .. التى أعدت للقضاء على الفكر الدينى والفكر الشيوعى واستطاعت سحب البساط من تحت أقدام الماركسيين ، ذلك أن كارل ماركس يقسم العوامل الاقتصادية فى التاريخ إلى ست مراحل هى :

- ١ — مرحلة البدائية : وهى مرحلة تخلو من التناقض لانعدام الملكية .
 - ٢ — العصر العبودى : وتظهر فيه طبقة الأسياد والعبيد وهى تمثل قمة التناقض .
 - ٣ — العصر الاقطاعى : وفيه تسيطر طبقة الأسياد وهى الطبقة المالكة ، لكن يسمح للعبيد بملكيات صغيرة .
 - ٤ — العصر البرجوازى : ويمثل احتكار الطبقة البرجوازية ويمهد إلى الرأسمالية .
 - ٥ — العصر الرأسمالى : ويتمثل فى انتصار رأس المال وسيطرته .
 - ٦ — مرحلة الشيوعية العالمية : وفيها تحكم طبقة العمال وتختفى الحكومات ، ويتحول العالم فى نظر ماركس إلى أسرة عالمية واحدة ، وتنتهى جميع صور التناقض .
- ونظرية ماركس هذه تبشر بحتمية ظهور الشيوعية وسيادة الطبقة العاملة ، وقد جاء رستو بنظرية مضادة : هى مراحل النمو الاقتصادى ، وقد قسمها إلى خمس مراحل هى^(١) :

- ١ — مرحلة المجتمع التقليدى ٢ — مرحلة ما قبل الإقلاع أو الانطلاق ٣ — مرحلة الانطلاق ٤ — مرحلة النضوج ٥ — مرحلة الاستهلاك الجماهيرى .
- والمرحلة الأولى عند « رستو » تتسم بانخفاض الإنتاج لهيمنة القطاع الزراعى .
- أما الثانية عند رستو فهى تمهيد لتوفير شروط الإقلاع ، والانطلاق ، حيث تتدخل النشاطات الزراعية والصناعية ، وتحسن مجالات الاستثمار .
- ولتوفير شروط الانطلاق ، يقسم رستو الدول إلى مجموعتين ، المجموعة الأولى :

(١) اقتصاديات التخلف والتنمية د . أنطونىوس كرم ص ١١٨ ط . بيروت سنة ١٩٨٠ .

هى مجموعة الدول النامية أو المتخلفة ، وفيها تظهر المشكلة السكانية ، وتتمثل فى انخفاض حاد فى الوفيات وزيادة فى المواليد ، وهى مرحلة طويلة وشاقة ، ويرى رستو أن أكثر الدول النامية لاتزال فى هذه المرحلة ، المجموعة الثانية : هى مجموعة الدول الغنية بمواردها الطبيعية حيث تنخفض فيها كثافة السكان ويكون معظم السكان من أصل أوروبى .

والمرحلة الثالثة : هى مرحلة الانطلاق ، وفيها يستطيع المجتمع توفير شروط الإقلاع أو الانطلاق ، عندما يهيئ المجتمع نفسه لمرحلة الانطلاق نفسها .

ويرى « رستو » أن يلزم ظهور حافز جاد ، فى هذه المرحلة ، والذى يمكن أن يكون ثورة سياسية ، تغير ميزان القوى الداخلى ، وتحدث تغييرات فى القيم الاجتماعية ، وفى طبيعة المؤسسات الاقتصادية^(١) .

وقد لوحظ أنه بهذه النظرية ظهرت عدة انقلابات عسكرية فى الدول النامية ، كلها ترفع شعار الاشتراكية المحلية ، وتتغنى بمرحلة الانطلاق ، حتى سميت فى مصر الثورة بمرحلة الانطلاق العظيم . وصدرت فى ذلك عدة كتب ونشرات ، ولكن رستو يحاول أن يخفى هدفه من نظريته ، وهو سحب البساط من تحت أرجل الماركسيين ، وتحطيم القوى الأخرى فى المجتمعات النامية عن طريق تغيير ميزان القوى وإحداث تغييرات فى القيم الاجتماعية .

يحاول أن يخفى هذا الهدف بإشراك عوامل أخرى للتغيير فى هذه المرحلة بخلاف الثورة السياسية . وذلك فى شكل ابتكارات تكنولوجية ، أو فى شكل إحداث تطورات إيجابية فى هذه الدولة ، كفتح أسواق جديدة للصادرات ، أو تطورات سلبية كالاستياء من شروط التبادل التجارى .

ويضيف رستو شرطا ضروريا آخر لهذه المرحلة ، وهو أن تكون هناك صفوة أو فئة يسميهم المنظمين . ويتساءل من أين سيأتى هؤلاء ؟ ثم يجيب بأن ذلك يشمل أكثر الحركات الإصلاحية الدينية أو الثقافية ، كدور اليهود فى كثير من الدول ، وبالطبع تكون الحركات العسكرية هى صاحبة الدور الرئيسى .

المرحلة الرابعة : مرحلة النضوج : وفيها تضمحل القطاعات التى كانت رائدة فى المرحلة السابقة ليحل محلها قطاعات رائدة جديدة ، ويستمر النمو الاقتصادى حتى لا يدخل مرحلة

(١) اقتصاديات التخلف والتنمية د . أنطونيوس كرم ص ١٢١ . مركز الاتحاد القومى بيروت بالتعاون مع جامعة الكويت ، ط الأولى سنة ١٩٨٠ .

الركود ، وذلك تمهيداً لمرحلة الاستهلاك .

المرحلة الخامسة : مرحلة الاستهلاك الجماهيرى : وفيها تتحول القطاعات الاقتصادية الرئيسية إلى إنتاج السلع الاستهلاكية المعمرة ، وهذه المرحلة هى أطول المراحل .

وفى هذه المرحلة يصبح فى متناول المواطنين جميع السلع الاستهلاكية الضرورية ، والعديد من السلع الكمالية ، بل يبشر أن يتحقق للمواطن الرفاهية الاجتماعية ، حتى تضمن له مستوى عالٍ من التعليم والخدمات الصحية والترفيهية ، وتتحول النسبة الكبرى من الأيدى العاملة إلى قطاع الخدمات الحكومية والخاصة^(١) .

ويتطبيق هذه النظرية على مصر ، نجد أن عهد جمال عبد الناصر ، قد قام بدور المرحلة الثانية والثالثة ، بينما قام السادات بدور المرحلتين الرابعة والخامسة وهما النضوج ، ثم الاستهلاك الجماهيرى .

دور الحزب الشيوعى المصرى :

لقد استخدم جمال عبد الناصر ، الحزب الشيوعى المصرى (حدثو) فى هذه المرحلة ، وأبرم معهم اتفاقا وقعه خمسون من قياداتهم . تضمن أن يكفل لهم حرية العمل على نشر مذهبهم ، مقابل مساندة النظام واعتبارهم جزءا منه ، وذلك طبقا للشروط التالية :

١ — أن يكون جمال عبد الناصر هو رمز الكفاح وليس لينين .

٢ — أن تكون مصر هى الأم وليست موسكو .

٣ — أن يحل حزب حدثو نفسه ، ويندمج فى الاتحاد الاشتراكى ، ويعمل من خلاله بصورة علنية .

٤ — أن يتم القضاء على الخلايا السرية وتصبح جزءا من أجهزة الاتحاد الاشتراكى .

٥ — أن يتم الإفراج عن المعتقلين والمسجونين من الشيوعيين ، وتسند إليهم أدوار هامة فى الإعلام وغيره من أجهزة الدولة ، وأن يتم تعويضهم ماديا عن فترة السجن .

والجدير بالذكر أن جريدة الأهرام قد نشرت فى الصفحة الأولى فى آخر مارس ١٩٦٥ ، أن الحزب الشيوعى المصرى قد حل نفسه ، وذلك ليعمل من خلال القنوات الشرعية وهى الاتحاد الاشتراكى ، وأنه لأول مرة فى العالم يقوم حزب شيوعى بحل نفسه .

(١) المرجع السابق ص ١٢٤ .

هذا وقد تخوف بعض قادة هذا الحزب من عدم تمكينهم من صباغة الشعب المصرى ، فى القالب الذى تقبله روسيا ، لأن بعض هذه الشروط تعد خيانة لمبادئ لينين وهذه المخاوف قد ترجمها الأستاذ (غالى شكرى) فى كتابه « الأرشيف السرى للثقافة المصرية » والذى نشرته دار الطليعة بيروت فى مايو ١٩٧٥

فقد ذكر مانصه (خرج اليساريون من السجون فى أبريل ومايو سنة ١٩٦٤ ، وبدأ الكتاب منهم يعودون إلى صحفهم ، ومن لم يكن مقيدا منهم فى إحدى الصحف راح يبحث عن عمر ، والدكتور عبد القادر حاتم وزير الثقافة يستقبلهم بناء على التعليمات بالترحاب الشديد ، ويفتح لهم قلبه مشيراً إلى مؤلفات ماركس وإنجلز ولينين) ص ٨٧ .

ويعلق الكاتب على ذلك بقوله (إن قرار الانفتاح على اليسار علوى ، وقنوات التنفيذ مسدودة ، حيث كانت مجلة الرسالة تنشر مقالات للمحقق اللغوى محمود شاكر ، يرد فيها على سلسلة مقالات الدكتور لويس عوض فى الأهرام .

فاستخدم محمود شاكر معاجم الاتهام بالشعبوية ، ومعاداة الإسلام ، وتحولت الرسالة إلى مايشبه جريدة الدعوة ، التى كان يصدرها الإخوان المسلمون — قبل حلهم — ، إلى مايشبه المنشورات الداعية إلى قلب نظام الحكم ، وراح الشيخ محمد الغزالي يخطب فى المساجد ضد صلاح جاهين ، الذى كان متحمساً لعلمنة الأزهر ، وتطویر قانون الأحوال الشخصية ، وفى هذا المناخ وبالضبط سنة ١٩٦٥ قامت المنظمات الشيوعية بحل نفسها . وكان الأمر فيما يبدو فوق السطح مزيداً من الالتفاف حول قيادة عبد الناصر ؛ لتوحيد الجهد والإسراع فى صريق التحول السلمى نحو الاشتراكية ، ولكن تحت السطح كان اليمين المتطرف يجمع صفوفه ، وينظم تشكيلاته ، ويستعد لوثبة مسلحة ضد اليسار والنظام ، وحين أسفرت الفتنة عن وجهها المسلح تصدت لها أجهزة الأمن بالسجون والمعتقلات والمشائى واكتفى الرئيس عبد الناصر بإهداء وسام الاستحقاق من الدرجة الأولى إلى الدكتور لويس عوض ، واكتفى شعراوى جمعة بأن يكون أول عمل له فى الداخلية سنة ١٩٦٦ هو القبض على جيلين من مثقفى اليسار . وحين دخلت معتقل طرة فى التاسع من أكتوبر وجدت معى أحمد فوزى وأحمد فرج وسيد خميس وجمال الغيطانى ، وغيرهم من عشرات الشيوخ والكهول والشباب اليسارى ، وكانوا قد أفرجوا عن لطفى الخولى ومحمد الخفيف ، وإبراهيم سعد الدين وأمين عز الدين بعد يوم أو يومين من اعتقالهم ، وبقي بعضنا سبعة يوماً بين طرة والقلة ، وبقي البعض الآخر حتى الهزيمة فى

يونيو ١٩٦٧ . إن إقالة حاتم وحبس الإخوان المسلمين لم يمنع الهزيمة من الحدوث ؛ لأن التناقض المأساوي كان فادحاً ، وبدلاً من إبراز التناقض علت الأصوات المتعففة : إن الاشتراكية لم تولد وإن البعد عن الدين هو السبب ... ورحل عبد الناصر سنة ١٩٧٠ . وعادت نعمة الدين تحتل موقع الصدارة بأقلام غير متدينة ، كأئيس منصور ومصطفى محمود .. إنه هوس وجنون أن تتحول إلى مجتمع ضد المدنية والحضارة حتى طلبة الجامعة بدأت تتسرب إليهم التيارات الخبيثة تتلفع بثياب الدين ، وتخفي أظافرها المتعطشة للدم بقفازات حديدية من السلف الصالح ، وسأدعو إلى تكوين جمعية ضد أعداء الحضارة الذين يتهدجون بالصلوات والعبادات نهراً) (ص ٩٩) .

موسكو بين اليهود والمسلمين^(١)

لقد كشفت قرارات السادات عن موقف التأزم الصاعد للقادة العرب من الاتحاد السوفياتي ، إذ أن أول من أعلن خيبة الأمل العربي في العون الروسي هو الرئيس هوري بومدين ، بعد زيارته لموسكو في أعقاب الهزيمة المخزية للعرب عام ١٩٦٧ .

وجاء معمر القذافي ليؤكد استحالة معاونة الروس للعرب ، وليظهر خطأ التوسع السوفياتي في المنطقة العربية ، ذلك التوسع الذي اقترن بنفوذ سياسي وعقائدي واقتصادي وعسكري ، والذي تم على حساب مقومات الأمة العربية^(٢) وعلى أشلاء القوى الوطنية بها . فما هي الأسباب الحقيقية لهذا التغير ، الذي يظنه المواطن العادي انقلاباً سلمياً ، ويزعم الروس أنه تيار يميني تاركين لليسار العربي أن يعمق هذا المفهوم دفاعاً عن روسيا ؛ لأنها الأم الذي فرض عليه إعطاء الولاء لها دون سواها . لقد كثرت التعليقات والتحقيقات الصحفية ، بين مدافع عن الروس والماركسية وبين مهاجم ، وكلها بأقلام عربية ووجوه عربية ، بلغ الحال بينها إلى السباب والفسوق في القول والسلوك ثم انتهى إلى الاتهام بالعمالة إلى العسكريين .

لست يمينياً ولا يسارياً ولا أدين بالولاء لأيهما ، وعقيدتي وهي عقيدة كل من سلم من العمالة لأيهما إنهما ﴿ سحران تظاهرا وقالوا إنا بكل كافرون ﴾ من هنا وانطلاقاً من المصلحة الوطنية وحدها نكتب الجواب على هذه المسألة دون أن يكون للاستنتاج الصحفي أدنى دور في هذا الأمر .

(١) البلاغ العدد ١٧١ و ١٧٢ في ٢ شعبان ١٣٩٢ — ١٠ / ٩ / ١٩٧٢ .

(٢) كان ذلك في بداية حكمه عندما أعلن عن النظرية الثالثة والتي تدمج الأديان ضد الشيوعية .

الصدقة العربية السوفياتية :

لقد اضطرت الأنظمة العربية التي تبنت المفاهيم الجديدة للثورة إلى كشف حقيقة الصداقة العربية السوفياتية ؛ قبل أن تحل المشكلة الرئيسية ، التي قبل إنها سبب هذه الصداقة ، حتى ظن البعض أو حاول إقناع الأمة أن الوقت لم يكن يسمح بهذا التصديق في العلاقات بين العرب والروس . إذ أن الحرب لم تضع أوزارها .

والحقيقة أن الأنظمة العربية لم تكن لتستطيع إقناع الشعوب ، باستمرار صداقة جرت العرب إلى هزيمة محققة . فقد أعلن جمال عبد الناصر في خطابه مساء ٢٣ يوليو ١٩٦٧ أنه بعد إغلاق خليج العقبة أصبح احتمال الحرب ١٠٠٪ ، وأنه أخير القيادة العامة للقوات المسلحة في اجتماع الجمعة ٢ يونيو ٦٧ أنه يتوقع ضربة من إسرائيل خلال ٤٨ ساعة ، ويتوقع أن يكون العدوان يوم ٥ يونيو وأن الضربة الأولى ستوجه إلى قواتنا الجوية ثم أعلن في هذا الخطاب أنه بعد التشاور مع القادة السوفيات وأخذنا بنصائحهم ، رأى ألا يبدأ بإطلاق النار ، وقد جاء في كتاب الفريق « صلاح الدين الحديدي » أن المخابرات الروسية هي التي استدرجت مصر للحرب ، ومشيرا إلى أن الهزيمة سببها التكتيك الروسي .

منطق الروس في دفاعهم :

وقد نشرت مجلة دير شبيجل الألمانية الصادرة في أعقاب الهزيمة ، أن الرئيس المصري أعطى إشارة الأمان في الثالثة من صباح ٥ يونيو بناء على نصيحة الروس . والأنظمة العربية أيضا لا تستطيع إقناع الشعوب بصداقة الروس ؛ لأن روسيا تزود إسرائيل بالرجال عن طريق الهجرة ، كما أن أمريكا تزودها بالمال والسلاح . لقد ادعت روسيا ورؤج لها بعض قادة العرب أنها ليست وراء هجرة اليهود من دول المعسكر الشيوعي كرومانيا وغيرها ، ولكن مالبثت الهجرة أن تمت من روسيا مباشرة وذلك اختصارا للطريق ، واختزالا للوقت خصوصا بعد أن استكملت إسرائيل بناء المستعمرات في شرم الشيخ وسيناء والجولان ورفح ، وسائر المناطق المحتلة .

وكيف يصدق الشعب العربي ما نشرته جريدة البرافدا السوفياتية بعنوان (جهود لا طائل تحتها) . من أن السعودية والكتلة الخليجية والإخوان المسلمين وسائر المتدينين وأصحاب الميول القومية وهيكل والأردن كانوا جميعا وراء تصديق الصداقة الروسية المصرية .

حجة داحضة :

كيف يصدق ذلك وهو يشاهد الهجرة الروسية إلى إسرائيل ، تدعيما لها بالعصب الرئيسي وهو الرجال ؛ لأن اليهود الأمريكان والأوربيين يستحيل هجرتهم إلى إسرائيل لمصالحهم الاقتصادية ، والإخوان كانوا في السجون كما يعلم الروس .
ثم كيف يصدق الماركسيين العرب في دفاعهم عن أمهم روسيا ، والشعب يقرأ في الصحف أن الصهيونية العالمية لم تفكر في استدعاء المهاجرين الروس إلا عندما اقتضى الأمر بناء إسرائيل الكبرى .

ثم ما هي العقول التي تصدق الماركسيين العرب وقد اتضح للجميع أن الروس يرفضون تزويد العرب بالسلح لازم ، لتحرير أرضهم وطرد المعتدين وهو السلاح الهجومى ، بل فرضوا قيودا على الأسلحة الدفاعية التي أصبحت المحاصيل رهينة لها مع سائر الرهائن الاقتصادية .

مطالب المسلمين في سيبيريا والسبب الحقيقي في هذه المواقف :

لقد تذرع الروس بالضغوط الأدبية في إباحتهم الهجرة إلى إسرائيل ، فإن كان ذلك فيه مسحة من الصدق فأين كانت الاعتبارات الأدبية عندما رفض القادة السوفيات مطالب المسلمين في سيبيريا وآسيا الوسطى ، التي نشرتها وكالات الأنباء يوم الأربعاء ١٦ أغسطس ١٩٧٢ ، وتتلخص في أنهم ما زالوا في مجاهل سيبيريا منذ عشرين عاما ويطلبون السماح لهم بالعودة إلى بلادهم ، ووضع حد للإرهاب والتمييز الطبقي الذي يتركب ضد المسلمين التتر في شبه جزيرة القرم .

لقد ذكرت وكالات الأنباء أن عريضة وقع عليها ثمانية عشر ألفا ، قدمت إلى ليونيد بريجنيف نيابة عن الملايين من المسلمين في شبه جزيرة القرم ، تذكر أنهم رحلوا بالقوة المسلحة بعيداً عن أوطانهم ١٩٤٤ في عهد ستالين وقذف بهم في أراضي سيبيريا وآسيا الوسطى ومازالوا مشردين بها حتى اليوم . ولم تكن هذه أول الاستغاثات من هذه التفرقة العنصرية ، فقد توالى الالتماسات والعرائض تطالب بتنظيم عودة التتر إلى وطنهم ، وقد أشارت وكالات الأنباء إلى جانب من هذا الاضطهاد ، وهو انتقال المنازل والأراضي الخاصة بهؤلاء المسلمين إلى أيدي محتلين جدد تم ترحيلهم من روسيا .

(نقلا عن الهيرالد تريون انترنشنال — الخميس ١٧ أغسطس ٧٢) .

تم ماهي الضغوط الأدبية وراء الأحداث التي جرت في براج سنة ١٩٦٩ ، إذ نشرت الصحف أن « جولد شتوكر » رئيس اتحاد الأدباء التشيك « وأوتاسيك » نائب رئيس الوزراء السابق ، عادوا إلى تشيكوسلوفاكيا ؛ لأنهم من اليهود الصهاينة وكانوا قد طردوا منها ، كما نشرت الصحف (الجمهورية ٢ / ٤ / ١٩٦٩) ١٥ محرم سنة ١٣٨٩ ، أنه ليس من قبيل المصادفة أيضا أن يكون سميركوفسكي رئيسا للبرلمان التشيكي ، وهو يهودي صهيوني .

المسلمون بين روسيا القيصرية وروسيا الماركسية :

في النصف الثاني من القرن الثامن عشر بدأت روسيا القيصرية بضم المناطق الإسلامية إليها ، ففي عام ١٧٧٧ ضمت منطقة القرم ، وفي ١٨٠١ احتلت جورجيا ، وفي ١٨٦٤ أخذت بقية مناطق قفقاسيا وكذا آسيا الوسطى .

وفي عام ١٨٦٨ تم احتلال بخاري وسمرقند ، ثم خوقند سنة ١٨٧٦ وطشقند سنة ١٨٦٥ .

كل ذلك تم لضعف المسلمين في هذه المناطق ؛ لأن حب الزعامة والسيطرة جعل بعض الحكام يتحالفون مع القياصرة ضد الحكام الآخرين ، حتى ابتلعهم روسيا تدريجيا كما حدث من قبل في نكبة الأندلس . و كما حدث قريبا في اللد والرملة بفلسطين ، إذ سلمها بعض الملوك لليهود كما سلمت شرم الشيخ سنة ١٩٥٦ لإسرائيل من بعض الرؤساء العرب الذين حولوا الهزيمة إلى نصر .

ولقد أبقي الروس على إسلام هذه المناطق في عهد القيصرية بشرط أن تظل غير موحدة إداريا أو سياسيا أو دينيا ، إنما تخضع للاستعمار الروسي العسكري .

وبقيام الثورة الشيوعية سنة ١٩١٧ ظن المسلمون أن الأمور قد تبدلت ، فأعلن سكان قرية بجوار كازان عودتهم إلى الإسلام ، وكانت الحكومة القيصرية قد أكرهتهم على اعتناق النصرانية ، وظلوا على ذلك مائتي سنة ولكنهم ظلوا مسلمين سرا رغم تحول مساجدهم إلى كنائس .

هدم البلاشفة للمساجد :

ولكن بعد أن استتب الأمر للثورة الشيوعية ، هدمت المساجد التي بناها هؤلاء ،

وعم الاضطهاد سائر المناطق الإسلامية وصودرت المحاصيل الزراعية والثروة وذبح الملايين ، ونحولت المساجد إلى اصطبلات ومواخير والمدارس الدينية إلى نوادي .

غير أنه خلال الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩ م خفف الشيوعيون من حرب الإبادة ، فقامت بعض الطوائف الدينية ببناء مساجد على حسابها الخاص ، وتم إنشاء أربع مراكز إسلامية جديدة ، ولكن ما أن انتهت الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥ حتى بدأت المجازر من جديد .

صدمة القادة الروس من قوة الإيمان :

غير أن هذه القسوة لم تستطع أن تمحو الإيمان إلا عند النفوس المريضة ؛ لأنها تخشى أن تصبح في السجن أو القبر .

ولقد روت جريدة الحياة العدد ٦٧٦ — ٢٠ تشرين أول سنة ١٩٦٤ نقلا عن صحيفة « الكومسومول » أسكايابرافدا « أن وفاة طالب ثانوي في الصف التاسع كشف النقاب عن وجود مدارس دينية إسلامية سرية في آسيا الوسطى ، فقد رفض الطالب (دولية إصلانوف) مساعدة الطبيب الشيوعي وقال « لا أريد مساعدة الملحد فكل شيء بيد الله » . ومات وهو يسب الماركسية . وقالت الصحيفة الروسية إن المسئولين الشيوعيين صدموا أمام هذا الموقف ، خصوصا وأن الشاب عضو في « الكومسومول » أي رابطة الشباب الشيوعي ، وقد تبين أنه كان يحضر الدروس في المدرسة الثانوية الحكومية ، ثم يحضر دروسا أخرى في مدرسة دينية إسلامية سرية ، وكان من أمهر الطلاب . وذكرت الصحيفة أن أحد المحققين تحرى عن هذه المدرسة السرية ووصل إلى مقهى للشاي في مزرعة جدانوف التعاونية فوجد أربعة صفوف (فصول) من المراهقين يتعلمون اللغة العربية والآيات القرآنية ، غير أن المحقق عندما اقترب من المكان سمع صغيرا لتنبه الطلاب ، فما إن دخل عليهم حتى وجد الشاي في أيديهم واختفت الكتب الدينية وأجزاء القرآن .

وتختم الصحيفة الشيوعية مقالها بقولها « هكذا فإن الأيدي القذرة لهؤلاء المشايخ المشردين تتولى تكوين طباع الأطفال » .

بلاد الأئمة العشرة :

والجدير بالذكر أنه قد نشأ بهذه المنطقة علماء لن تنسى الأمة آثارهم ومنهم :

من علماء الحديث :

- ١ — الإمام البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
- ٢ — الإمام مسلم المتوفى سنة ٢٦١ هـ .
- ٣ — الإمام الترمذى المتوفى ٢٧٩ هـ .
- ٤ — الإمام النسائى المتوفى ٣٠٣ هـ .
- ٥ — الإمام البيهقى المتوفى ٥٦٥ هـ .

ومن علماء التفسير والتاريخ :

- ٦ — الإمام الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ .
- ٧ — الإمام الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .

ومن علماء الفقه والفلسفة :

- ٨ — الإمام أبو حامد الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ .

ومن علماء الطب والفلسفة والأدب :

- ٩ — ابن سينا المتوفى سنة ٤٢٨ هـ .

ومن علماء التاريخ والأدب واللغة :

- ١٠ — الخوارزمى المتوفى سنة ٤٢٨ هـ .

موسكو بين اليهود والمسلمين

الموقف من اليهود^(١)

لقد نقلت بإيجاز شديد موقف الزعماء الشيوعيين من المسلمين الروس وهم سكان البلاد الأصليين ، وقد قيل إن هذا الموقف ينبثق من العقيدة الشيوعية ، التي تقوم على قاعدة ثابتة هي أن الدين أفيون الشعوب ، فوجب تصفية العقيدة الدينية ونفي وتعذيب أصحابها .

فهل كان ذلك كذلك بالنسبة لليهود الروس ؟

لن نلجأ إلى الاستنتاج ، إنما ننقل من المصادر الرسمية قولاً وعملاً .

ماركس والمسألة اليهودية :

في كتابات كارل ماركس بعنوان (المسألة اليهودية) يقول : « إن تحرير اليهود سياسياً ليس كافياً لحل المسألة اليهودية ، بسبب مئات السنين من العنصرية والقيصرية المضادة ، وبسبب ما يكون لدى اليهود من أوهام قومية ارتبطت بالتجارة والبيع والشراء » . وإذا كان تحرير اليهود سياسياً ليس كافياً لحل مشكلتهم فما هو الحل الماركسي ؟ يقول ماركس : « إن تنظيم المجتمع الذي يلغي الظروف الأساسية للتجارة عن طريق الوسطاء والباعة المتجولين ، ويلغى بالتالي إمكان القيام بذلك العمل ، مما يجعل صفة اليهودي مستحيلة ، والوعي الديني لليهود سيذوب ويتحلل كالسدوم في الهواء الحيوي الحقيقي للمجتمع » .

وخلاصة آراء ماركس ، أن اضطهاد اليهود من القياصرة الروس هو الذي خلق العنصرية اليهودية فالعلاج هو زوال الاضطهاد .

ثم يدعي ماركس أن القومية اليهودية ترتبط بالبيع والشراء ، أى حياتهم التجارية وهذا سيذوب ويتحلل كالسدوم في الهواء الحيوي الحقيقي للمجتمع !

ولقد تناسى كارل ماركس قوله (الدين أفيون الشعوب) . وحصر المسألة اليهودية في البيع والشراء فإذا حلت هذه المسألة عن طريق النظام الاقتصادي الشيوعي ذابت المسألة اليهودية ، خصوصاً إذا زال الاضطهاد لهذه الفئة .

(١) البلاغ العدد ١٧٢ في ٩ شعبان ١٣٩٢ — ١٧ / ٩ / ١٩٧٢ .

وهكذا يتلخص الموقف النظري لماركس في إعطاء الأمن والأمان لليهود الروس ، ووقف الاضطهاد الذي مارسته روسيا القيصرية بالنسبة لهم .
لينين والحركة الصهيونية :

أما لينين فيرى نفس الشيء إذ يقول : « الحركة الصهيونية لا تحل المشكلة اليهودية ، والحل الوحيد هو اندماجهم في المجتمعات التي يعيشون فيها ، وإلغاء جميع أنواع الاضطهاد والتمييز وإعلان المساواة بين الجميع » .

ويقول : « الفكرة القائلة بأن اليهود يشكلون أمة منفصلة عن غيرها غير ثابتة من الناحية العلمية ، كما أنها فكرة رجعية من الناحية السياسية » ويحلل ذلك بقوله : « إن القوى الرجعية في أوروبا ولا سيما في روسيا القيصرية ، هي التي تعارض اندماج اليهود وتسعى إلى إدامة عزلم » .

فالموقف النظري لخليفة ماركس ، هو إزالة جميع أوجه الاضطهاد والسماح لليهود بالاندماج في المجتمع الروسي .

موقف ستالين من اليهود الروس :

أما جوزيف ستالين فيقول في كتابه (الماركسية والمسألة اليهودية) : « اليهود لا يشكلون قومية ما داموا غير متحدين من الناحية الاقتصادية ، ويسكنون مناطق مختلفة ويتكلمون لغات مختلفة » .

والجدير بالذكر أنه بعد قيام الثورة الشيوعية صدر بيان بالقضاء الفعال على الحركة اللاسامية المعادية لليهود ، واقتلاعها من جذورها .

فهل جاءت الثورة الشيوعية من أجل هذا ؟ وهل قام الشيوعيون بإذابة اليهود في المجتمع السوفياتي ؟

الموقف العملي للماركسيين ، بيان رسمي بعدم معاداة اليهود ، وتخصيص إقليم لهم :

الموقف العملي للشيوعية تجسد في البيان الصادر بالقضاء على الحركة المعادية لليهود ، فهل اقتصر التطبيق العملي على ذلك ؟

تدل إحصائية سنة ١٩٥٩ الروسية أن اليهود يتمسكون بلغتهم بنسبة ٥٠٪ ، وأنه ما زالت لهم قومية مستقلة ، فقد قام الزعماء الشيوعيون بتخصيص إقليم مستقل لليهود في الاتحاد السوفياتي هو إقليم (ييرودخان) ، الذي أنشئ لهم سنة ١٩٣٤ مع السماح لهم في الإقامة بالأقاليم الأخرى .

أما دائرة المعارف السوفياتية الصادرة سنة ١٩٣٢ ، فهي أكثر سخاء في الشاء على اليهود ، حتى اضطروا الروس لتغطية هذا سنة ٦٩ فصذر كتاب (حذار من الصهيونية) كتبه « بوري إيفانوي » وفيه أن ما جاء في دائرة المعارف السوفياتية بشأن اليهودية يعتبر تزييفاً لفكرة لينين عن الصهيونية ؛ أما كون قادة الجيش الروسي الحاليين من اليهود فأمر ليس بغريب أمام هذه الفلسفة .

هل هي أسباب اقتصادية خلف هذا التناقض ؟

لقد كان رأي بعض الخبراء السياسيين أن العوامل الاقتصادية هي السبب في موقف روسيا من مشكلة الشرق الأوسط ، والذي وصفه الرئيس السادات بأنه موقف اللاسلم واللاحرب . فيقول الخبراء : إن بقاء هذا الوضع يضمن تصريف الروس للمخزون من الأسلحة التي لا مكان لها في الحروب الخاطفة ، ويضمن استنزاف الروس للموارد المصرية ، واستمرار تدفق المنتجات المصرية إلى الاتحاد السوفياتي . فهل هو السبب في محاربة اليهود الروس ثم محاربة إسرائيل ؟ ..

وإذا كان ذلك كذلك ، جدلاً ، فهل هو أيضاً العامل الرئيسي في طرد الروس لمسلمي أرض القرم ونفيهم إلى سيبيريا وغيرها ؟

إن المناطق الإسلامية أغنى مناطق الاتحاد السوفياتي ، فهي المنتج الأول للكروم والرصاص والنحاس والتوتياء والحديد والفحم والذهب والفضة وإليك الأمثلة :

١ — تركستان بها أكثر من نصف النحاس والرصاص في الاتحاد السوفياتي ، وأول مناطق العالم في إنتاج الكروم ، وكان فيها ٣٥ مليون مسلم أصبحوا ١٣ مليوناً في تعداد سنة ١٩٦٣ .

٢ — كازاكستان وهي أكبر جمهورية في الاتحاد السوفياتي — ويكثر فيها الحبوب والفاكهة حتى سميت منطقة بحيرة بلقاش ببلاد التفاح ، وكثرت فيها زراعة القطن ، والثروة

الحيوانية بها تبلغ ١٥٪ من مجموع الجمهوريات السوفياتية ، و ٢٠٪ بالنسبة للغنم ،
و ٥٧ و ٤٪ من النحاس ، و ٥٦ و ٣٪ من الرصاص و ٤٩ و ٨٪ من التوتياء ، وبها ثروة
ضخمة من الفحم والبتروال والفضة .

وعدد السكان بها ١٢ مليون نسمة ، ورغم عمليات البلشفة الواسعة فلم يزد
أعضاء الحزب الشيوعي بها عن ١ إلى ٣٪ من السكان .

وتدل الإحصائيات الروسية أن عدد السكان في انخفاض ولم تذكر السبب .

٣ — أوزبكستان جمهورية أقيمت على أنقاض بخاري وخنوارزم وغيرها ، سكانها ٨
مليون نسمة . يكثر فيها الثروة الزراعية والحيوانية وفيها نهر سيحون ونهر جيحون .

٤ — تركمانستان تبلغ مساحتها مساحة فرنسا ، ولكن سكانها مليون ونصف
فقط ، شردوا جميعا ولم يبق منهم سوى ٩٠٠ ألف ، بها قناة تصل نهر جيحون الأرمني ببحر
قزوين ، وبها صحراء (قرة قرم) تشمل تسعة أعشار المنطقة . وأهم مدنها عشق آباد ومدينة
مرو التي كانت مركز خراسان ومقر الوالي أيام الحكم الإسلامي .

٥ — قيرغيزيا ، منطقة جبلية سكانها حوالي ٢٥٥ مليون نسمة ، مشهورة بتربية
الأغنام ، وعدد السكان في تناقص مستمر بينما يزداد عدد الروس الوافدين . وهو المخطط
المنفذ في سائر المناطق الإسلامية . والمنطقة غنية أيضا بالزراعة وتكثر فيها الفاكهة ، وتنقل
خيرات المنطقة كغيرها إلى الروس ، حتى طالب رئيس وزرائها (يوسف عبد الرحمانوف)
بعدم تصدير الخبز إلا بعد اكتفاء السكان منه ، فاتهم بالخيانة واختفى من البلاد سنة
١٩٣٧ ، ولا يعرف أحي هو أم ميت .

٦ — طاجيكستان : هي أصغر جمهورية في آسيا الوسطى ، سكانها من أصل
إيراني بينما الجمهوريات الأخرى من أصل تركي ، سكانها يزيدون قليلا عن المليون ونصف ،
عاصمتها (ستالين آباد) .

وواضح من اسم العاصمة أنه اسم حديث ؛ لأن هذه الجمهورية أنشئت في ٢٥
مارس — آذار سنة ١٩٢٥ لأغراض سياسية منها :

١ — أن إنشاء جمهورية على أساس قومي سلاح بيد الروس لينشر على العالم أنه لا
يستعمر المناطق ولا يغير الأمر الواقع .

٢ — هذه الجمهورية سلاح آخر للروس ضد أفغانستان ، التي يقيم فيها نسبة

كبيرة من أبناء هذه المنطقة .

٣ — وغاية ثالثة من إنشاء هذه الجمهورية وهي أن تقود بمبادئها الإيرانيين ، إذ يزعم الروس أن الثقافة الإيرانية أصلها تاجيكية ، كما أن التاجيك (سكان هذه الجمهورية) هم الذين وقفوا أمام تقدم الإسكندر المقدوني ، وأمام زحف المغول بقيادة -نانكيزخان . هذا وتوجد جمهوريات أخرى صغيرة مثل باشكيريا واستونيا وأوكرانيا وروسيا البيضاء وأذربيجان وأرمينيا وجورجيا ، تعامل بنفس الأسلوب ويسيطر عليها الأقلية الحزبية .

ولكن الاضطهاد والإبادة بهذه المناطق ليس بسبب ثرواتها الاقتصادية فقط ؛ لأنها تحت السيطرة الشيوعية ومواردها بيد الروس طوعا أو كرها ، فكان استمرار الاضطهاد والنفي إلى سيبيريا وغيرها لسبب آخر هام فما هو ؟ ولماذا لم يعامل اليهود في روسيا نفس المعاملة التي عومل بها المسلمون ؟

الجواب في البروتوكولات والتوراة :

لقد وضع اليهود مخططا يهدف إلى هدم الأديان وتعميق الاختلافات المذهبية والسياسية ، وخلق صراع يؤدي إلى حروب عالمية تمهد لسيادة اليهود ممثلين في دولة إسرائيل التي خططوا لقيامها ثم سيطرتها على العالم كله ، بعد إضعافه وانهاره بالحروب والأزمات الاقتصادية .

هذا المخطط السري هو بروتوكولات حكماء صهيون ، الذي سرته سيدة فرنسية أثناء معاشرتها لأحد زعماء اليهود بفرنسا ، فتمكن العلامة سرجي نيلوس من نشره سنة ١٩٠٢ . ولقد جاء في البروتوكول الخامس عشر (سنعمل كل ما في وسعنا على منع المؤامرات التي تدبر ضدنا ، حين نحصل نهائيا على السلطة ، متوسلين إليها بعدد من الانقلابات السياسية) .

الماركسية ريبية اليهودية ودور يهود أمريكا :

من هنا وتخلصا من اضطهاد روسيا القيصرية لليهود ، قام يهود روسيا بالثورة الشيوعية سنة ١٩١٧ ، إذ كان على رأس الثورة كريتسكي وتروتسكي وزينوفيف ورادك ، وكلهم يهود ، وكان للذهب اليهودي الأمريكي دور في إسقاط الحكم القيصري الروسي ، وتمكين الشيوعية في روسيا ، وقد أشار إلى ذلك الأستاذ « سرجي نيلوس » ونقل عن كتاب المؤامرة يهودية ما نصه « إن المحفل الأمريكي الماسوني الذي يدير الماسونية الكونية ،

وكل أعضائه من أعظم زعماء اليهود وحدهم ، عقد مؤتمرًا ، قرر فيه خمسة من اليهود أصحاب الملايين ، خراب روسيا القيصرية ، بإنفاق مليار دولار والتضحية بمليون يهودي لإثارة الثورة في روسيا ، والخمسة الذين تبرعوا بالمال هم : إسحاق موتير ، وشتر ، وليفي ، ورون ، وشيف .

المكتب السوفيائي كله يهود :

ولا ينكر أحد أن كارل ماركس يهودي ، وأن تروتسكي اليهودي هو الذي سعى لتمكين لينين وتسليم السلطة له لصلته باليهود .

ولا ينكر أحد أن المكتب السوفيائي سنة ١٩٠١ تكون من سبعة عشر عضوا منهم أربعة عشر يهوديا هم : جانوفيتش نائب الرئيس وبرياوشفرتيك وكيرتشنين ، وجوركين ، واليا ايرهميرج ، وديفنسكي ، وهينسبرج ، ويخليس وفريين ، وجودي ولوزوفسكي ، وكافتانوف ، ويتر ليفنتسكي ، أما الثلاثة الباقون ففيهم يهودي الأم وجميعهم متزوجون يهوديات وعلى رأسهم ستالين رئيس الدولة ، ومولوتوف وغيرشليوف .

الشيوعية مخطط صهيوني :

ولقد جاء في البروتوكول الثاني (لا تتصوروا أن تصريحاتنا كلمات جوفاء ولاحظوا هنا أن نجاح دارون وماركس ونييتشه قد رتبناه من قبل ، والأثر غير الأخلاقي لانتجاهات هذه العلوم في الفكر الأممي (غير اليهودي) سيكون واضحا لنا على التأكيد .

كما جاء في البروتوكول التاسع (وإننا سنسخر في خدمتنا رجالاً من جميع المذاهب والأحزاب ، من رجال يرغبون في إعادة الملكيات واشتراكيين وشيوعيين وحاكمين بكل أنواع الطوبيات (الممالك الفاضلة) ، ولقد وضعناهم جميعاً تحت السرج ، وكل واحد منهم على طريقته الخاصة ينسف ما بقى من السلطة ، ويحاول أن يحطم كل القوانين القائمة ، وبهذا التدبير تتعذب الحكومات ، ولكننا لن نمنحهم السلام حتى يعترفوا في صراحة بحكومتنا الدولية العليا) .

الشيوعية في التوراة :

ولقد حاول اليهود التنكر للبروتوكولات ، وحرقوها مرارا وتمكنوا من مصادرتها في بريطانيا وغيرها ، ولكن التوراة تؤكد أن الشيوعية من صنع اليهود فقد جاء في الإصحاح الخامس من سفر اللاويين ما نصه (الأرض لا تباع ؛ لأن لي الأرض وأنتم غرباء نزلاء عندي) وفي

البروتوكول ١٥ (هم كالغنم غباوة رؤوسهم مملوءة بالفراغ ، ستركهم يركبون في أحلامهم على حصان الآمال العقيمة ؛ لتحطيم الفردية الإنسانية بالأفكار الرمزية لمبدأ الجماعة) .
فهذه الأفكار وغيرها هي التي جعلت كارل ماركس اليهودي يضع نظريته رأس المال ، ويدعو إلى إلغاء الملكية الفردية والمناداة بالملكية الجماعية .
وفي إسرائيل حاليا نظام المزارع الجماعية ، ولها حزبان شيوعيان لهما كامل الحرية السياسية والاجتماعية .

الصلة بين البروتوكولات والكتب المقدسة :

والتوراة تؤكد نسبة البروتوكولات إليهم ، ففي التوراة (سيقوم الرب وقيس الأرض ويجعل عبدة الأوثان تحت يد إسرائيل .. ويسلم جميع ممتلكاتهم لليهود) .
وفي آخر سفر المزامير وهو الزبور (وليرغموا على مضاجعهم ، تنويهات الله في أفواههم ، وسيف ذو حدين في أيديهم ، كي ينزلوا نعمتهم بالأثم ، وتأديباتهم بالشعوب ، ويأسروا ملوكهم بقيود وأشرافهم بأغلال من حديد ، وينفذوا فيهم الحكم المكتوب) .
وفي التلمود وهي الكتاب السري لليهود (واليهود يفضلون الأثمين — غير اليهود) . كما يفضل الإنسان البهيمة ، والأثميون جميعا كلاب وخنازير ..
ونفس الشيء بالبروتوكول الأول (إن الأثمين كقطع من الغنم وإننا الذئباب)
وفي البروتوكول الثاني (لسنا في حاجة أن نقيم وزنا للأثمين) .

الشيوعية الجنسية في التوراة

أما الإباحية الجنسية التي يتبناها الشيوعيون ، فهي مباحة في التوراة التي تمتدح دور الفتاة التي قدمها عمها إلى ملك الفرس فأعجبته ، وعن طريق الجنس قامت بدور في الإحاطة بل بقتل هامان وزير الملك ؛ لأنه كان قد بدأ في اضطهاد اليهود ، وقد أوعزت إلى الملك ليسلم منصب الوزير إلى موردخاي اليهودي (١) .

وتنسب التوراة إلى نبي الله داود ، أعمال الجنس والفحش فتزعم أنه اغتصب زوجة أحد جنوده ، وبعد أن حملت دبر قتله وتزوجها وولدت منه ابنا آخر هو سليمان . وتنسب إلى نبي الله سليمان الضلال الجنسي كأبيه فتزعم أنه ضم إليه ألف امرأة ، بل تزعم أنه في

(١) انظر صفحة ١٥٩ .

شيخوخته (آمال النساء قلبه وراء آلهة أخرى ولم يكن قلبه كاملاً للرب إلهه) فَتَزَعُمُ أَنَّهُ أَقام معابده تماثيل لآلهة نسائه وشعوبهن وقد برأه القرآن كما برأ أباه .

من كان له أذن للسمع فليسمع .

عبارة خالدة ، قد صرخ الأستاذ « نيلسون » صرخة المسيح من قبل ليوقظ بها الروس قبل حلول كارثة الحكم الشيوعي باثني عشر عاماً ، ولكنهم لم يسمعوا .. وأنا اليوم أعيدها مراراً لمن كان له قلب ؛ ليكون لنا فيما جرى عبرة ؛ ولكي لا تتخدد الأمة العربية مرة أخرى بعود الروس البراقة ، وما من شك أنهم لن يتخلوا عن أحلامهم في المنطقة بهذه البساطة ، ولكنهم كالحية التي تدخل جحرها الآن ، انتظارا لفرصة أخرى تنقض على الفريسة ، ومن قبل عندما ساءت علاقتهم مع جمال عبد الناصر سنة ١٩٥٩ في أعقاب ثورة الشواف وسحق عبد الكريم قاسم لها بواسطة الشيوعيين ، طأطأ رؤوسهم للعاصفة ريثما اتاحت لهم الفرصة بعد ذلك والتفوا حول عنقه ، وأصبح لا يعرف لسانه إلا أن يكيل المدح لهم حتى في ساعة الهزيمة برغم شهود الدنيا على تواطؤ الروس .. وإن نجحوا هذه المرة في مدهانة السادات فإنها ستكون الماحقة لكل مقومات الأمة العربية إلى الأبد ؛ لأن الغدر طبع في الدب الروسي^(١) . وهم ينسقون مع أمريكا في ذلك .

هل يفيق اليسار العربي

إن أكثر أعضاء اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفييتي منذ قيامه وحتى أوائل الخمسينيات كانوا من اليهود .

والذين أسسوا الأحزاب الشيوعية العربية كانوا في معظمهم يهودا ، كهنري كورييل في مصر ، ويوسف زليخة ووشلومو دلال في العراق ، حتى الحزب الشيوعي في فلسطين وحتى عام ١٩٣٢ كان جلهم من اليهود الذين اعتبروا ثورة البراق عام ١٩٢٩ « مذابح لليهود » ، ودعوا فيما بعد لوحدة العمال العرب واليهود ضد الرأسماليين !

وعندما كانت تختلف الزعامات الشيوعية فيما بينها ، وتنشأ الانشقاقات كان « الكومنين » يرسل إليهم شيوعيين يهوداً ليوحدوا بينهم .

ومنذ تكوين الخلايا الأولى للأحزاب الشيوعية العربية ، رفعت شعارات الوطنية والتحرر من الاستعمار والتقدمية ، ودخلت في جبهات « وطنية » مع قوى أخرى ،

(١) البلاغ في ١٧ / ٩ / ١٩٧٢ .

وجسدت هذه الشعارات أسماء نشرتها « الوطن » « الحقيقة » « إلى الأمام » « الشرارة » « الطليعة » وغيرها ، وماتزال هذه الأسماء هي العناوين التي يتسللون من خلالها !
وإذا كان شعار « الوطنية » هي أكثر الشعارات التي تغنوا بها ، فإن مواقفهم السياسية تكشف زيف هذا الشعار ، وبخاصة مواقفهم من القضية الفلسطينية ، القضية المركزية للأمة العربية والإسلامية .

ففي العراق طالب الشيوعيون رشيد عالي الكيلاني عام ١٩٤١ بعدم اضطهاد اليهود ، وفي عام ١٩٤٨ بارك الشيوعيون قيام دولة إسرائيل باعتراف الاتحاد السوفياتي بها . ومن قبل وقف الحزب الشيوعي الفلسطيني وكل الأحزاب الشيوعية العربية مع قرار التقسيم الصادر عام ١٩٤٧ .

وبعد النكبة وتحديداً عام ١٩٥١ كان أهم بنود برنامج الحزب الشيوعي الأردني ، « النضال في سبيل تنفيذ قرار هيئة الأمم المتحدة ، وفي سبيل عودة المشردين إلى ديارهم » .
وبعد قيام العمل الفدائي بعد هزيمة ١٩٦٧ تحفظ عليه الشيوعيون بدعوى « أن الظروف لم تتضح للخوض في مثل هذا الأسلوب من الكفاح فضلاً عن أنه يعرقل التوصل إلى تسوية سلمية » .

وفي مواجهة العمل الفدائي رفعت قيادة الحزب الشيوعي الأردني « حكومة الوحدة الوطنية » .

وفي العراق أيد الشيوعيون قرار مجلس الأمن ٢٤٢ :

- ١ - الاعتراف بحق إسرائيل في الوجود .
- ٢ - ومحاربة التوجه الإسلامي على مستوى انتشار الدعوة والتشريعات الإسلامية ، بل وحتى على مستوى أعمال الخير والبر والإحسان .

وفي بعض دول الخليج العربية استطاع بعض العلمانيين والشيوعيين التسلل لبعض المواقع المؤثرة سياسياً وإعلامياً وأجهزة حكومية .

إن بعض اليهود كانت لهم الصدارة في الحزب الشيوعي العراقي وقيادته وهم :

كان المسئول عن المكتب السياسي للحزب الشيوعي العراقي في بغداد عام ١٩٤٧ : اليهودي (يهودا صديق) .

والمسئول الأول عن عمال بغداد : اليهودي يوسف زلوف ثم تناوب المسؤولية عن

العمال كل من : اليهودي حسقيـل صديق ، واليهودي موسى مراد كوهين . ثم أصبح اليهودي يوسف زلوف مسئولا عن تنظيم البصرة .

والمسئول الأول عن مجلة (العصابة) : اليهودي يوسف زلخة .
وتتكون لجنة التحقيق الحزبي من : ساسون دلال وموسى مختار وإبراهيم شاول .
والمسئول عن عمال الأحذية : سليم منشى .
وعن عمال الخياطة : موسى كوهين .
وعن عمال الصياغة : يوسف زلوف .
وعن عمال النجارة : حسقيـل إبراهيم .
والمسئول عن قطاع الكرخ : مير يعقوب كوهين .
والمسئول عن الكرادة : موريـس يعقوب .
عضو اللجنة المحلية للواء البصرة : اليهودي ناجى شاول .
عضو اللجنة المحلية للواء كركوك : اليهودي يونان وليم .
والمسئول الأول عن اللجنة المركزية الثالثة : اليهودى ساسون شلمو دلال .
والمساعد الأيمن في الحزب : اليهودى سامون دلال ، واليهودى مناحيم قوجمان .
المسئول عن المطبعة السرية للحزب : اليهودي يعقوب مير مصرى .
والمسئول عن الكليات : اليهودي موسى سليمان .
والمسئولة عن نساء بغداد : اليهودية سعيدة ساسون .
أما اللجنة المركزية الرابعة : فالمنظم الأعلى للعمال : اليهودي منشى يعقوب عبد الله .

والمسئول عن الثانويات : اليهودي ناظم يعقوب يونا .
والمسئول عن تنظيم نساء السليمانية . اليهودية حنبلة هارون زلخة .
أما الممولان الرئيسان للحزب فهما : اليهودي شلومو دانيال واليهودي داود دانيال .
أما اللجنة الخامسة فأحد أعضائها : اليهودي يعقوب قوجمان .
ومنظم القطاع الجنوبي : اليهودي سعيد شلوموبا صيون .

ومراسل اللجنة المركزية فرع البصرة : اليهودي يوسف ساسون .
والمستول عن مركز المراسلات في بغداد : اليهودي شنتوب شميل .
فهل يتدبر المنخرطون في سلك اليسار والسائرون في ركابه إلى أي وجهة يقصدون
وبقيادة من يسيرون^(١) .

تزوير المذهب المادي للتاريخ :

إن أتباع المذهب المادي وخدامه يزعمون أن أصحاب رسول الله — ﷺ — إنما
اتبعوه ليخلصهم من المظالم التي تطاردتهم ، وليهنأوا برغد العيش في ظل الحكم الجديد .
وهؤلاء لا يجهلون أنه لا يخلو مصدر من المصادر التاريخية من بيان موقف الرواد
الأوائل لهذا الدين . إنهم لم يدخلوا هذا الدين ابتغاء مغنم في الدنيا أو لرفع ظلم السادة
لهم ، لأنهم يعلمون تماما أن دخولهم في هذا الدين لن يرفع عنهم الأغلال الدنيوية ، ولن
يمنحهم المال أو الجاه أو السلطان .

فالقُرآن الكريم يعلن أن أتباع هذا الدين لابد أن يفتدوه بأموالهم وأنفسهم .
قال الله تعالى : ﴿ تَبْلُغُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلِتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ﴾^(٢) . وقال عز وجل : ﴿ وَلِتَبْلُغُنَّكُمْ
بَشِيرًا مِنْ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾^(٣) .

لهذا عندما أسلم بلال بن رباح صب عليه سيده أمية بن خلف كل أنواع العذاب ،
بما في ذلك وضع الصخرة الكبيرة على صدره ، وتركه فوق الرمال الملتهبة في الظهيرة مع
ضربه بالسياط بمعرفة حراس غلاظ شداد لا تعرف الرحمة إلى قلوبهم سيلا .

كما أن المصادر التاريخية تعلن أن النبي — ﷺ — لم يقدم وعودا لأحد بتحسين
وضعه الاجتماعي ، أو رفع الظلم والعذاب عنه . وفي هذا يقول خباب بن الأرت : شكونا
إلى رسول الله — ﷺ — وهو متوسد بردة في ظل الكعبة . فقلنا : ألا تستنصر لنا ، ألا
تدعو لنا . فقال : « قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ، ثم
يؤتي بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ، ويمشط بأمشاط الحديد مادون لحمه

(١) الوطن في ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٥ نقلا عن كتاب الغزو الفكري للتاريخ والسيرة ، للمؤلف .

(٢) آل عمران (١٨٦) .

(٣) البقرة (١٥٥) .

وعظمه ما يصده ذلك عن دينه ، والله ليتمن الله تعالى هذا الأمر ، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ، فلا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون » .

إن النبي الذي طلب منهم الصبر على البلاء لأنه سنة الدعوات ، قد أعلن لهم بكل الثقة في الله ، أن الله سينصر دينه ، وسيحكم الإسلام أرض الجزيرة بل ومن صنعاء إلى حضرموت .

ولكن النبي — ﷺ — لم يقل للمستضعفين إن هذا النصر سيتم على أيديهم ، ولم يقدم وعوداً لأحد منهم يجني ثمار صبره في هذه الدنيا . ذلك لأن المسلم لا يبتغي بإسلامه إلا نصرته دينه ، وطاعة ربه والجزاء الذي وعده الله به ، وهو الجنة في الحياة الآخرة وليس الفوز بشيء في الدنيا .

قد يأتي هذا النصر ، وقد يتأخر ليحني ثماره أجيال أخرى كما حدث لأصحاب الأخدود . فقد أدخلوا نار الدنيا وحرقوا عن آخرهم ، والسبب الذي رواه القرآن الكريم هو قول الله تعالى : ﴿ وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد ﴾ (١) والعقاب الذي توعد به الظالمين هو قول الله تعالى : ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق ﴾ (٢) .

لقد تجاهل هؤلاء هذه الحقائق التاريخية ، وزعموا أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية هي التي دفعت هؤلاء المستضعفين للانضمام إلى جماعة رسول الله — ﷺ — كما تجاهلوا أن الإسلام قد اعتنقه أغنياء وفقراء ، بل لم يكتفوا بهذا التفسير الخاطيء الكاذب ، بل زوروا التاريخ ليثبتوا صدق زعمهم ، وذلك على حساب القرآن والسنة النبوية .

ومن صور هذا قول أحدهم :

« كان المدين ينزل للدائن عن زوجته أو عن أمه أو عن ابنته أو عن زوجة أبيه ليتسلمها الدائن ، لا يستمتع بها وحده فحسب ، فقد كان من حقه بعد أن يستمتع بها ، أن يلحقها بأحد بيوت اللهو الكبيرة ، التي كانت ترفع عليها رايات خاصة » .

والمصادر التاريخية تثبت كذب هذا الافتراء أصلاً ، كما تثبت عدم صدق التفسير المادي الذي اختاروه .

يقول فيليب حتى في كتابه « تاريخ العرب » :

(٢) البروج (١٠) .

(١) البروج (٨) .

« الحياة في الصحراء تخلق المساواة . فإن كانت الشعوب تفخر بقوميتها ، فإن سكان الصحراء من البدو يحق لهم أن يفخروا بحريتهم الشخصية » .

وما يذكره كتاب « محمد رسول الحرية » عن استرقاق المرأة وتسليمها للغير من دين على العائلة أمر غير صحيح ، فالمصادر التاريخية كلها تثبت أن الدفاع عن الشرف والعرض كان من سمات العرب ، وأنه قد نشبت حروب بسبب الدفاع عن شرف النساء ، ومن هذه الحروب حرب البسوس التي ظلت أربعين عاما ، وسببها أن البسوس قد تركت ناقتها فوردت ماء كليب بن وائل ، فصرع هذه الناقة فاستنجدت البسوس بابن اختها جساس بن مرة فقام لنصرتها وقتل كليب . وأيضا حرب الفجار ، سببها أن شبانا حاولوا كشف وجه امرأة من بني عامر فرفضت فشد أحدهم ثوبها من الخلف فصاحت وطلبت النجدة فكانت هذه الحرب .

وتأكيدا لذلك يقول فيليب حتى : « يفخر العربي فخراً لا حد له بنقاء دمه ، وقبل هذا وذاك بشرف نسبه ، أما المرأة الأعرابية فكانت تتمتع بقدر من الحرية ، بينما غيرها كان يعيش في مجتمع يغلب عليه النفاق ويسيطر عليه الرجل » ج ١ ص ٣٦ .

وتفصيل الرد على محاولات مركسة الإسلام في كتاب الغزو الفكري للتاريخ والسيرة بين اليمين واليسار .

الفصل الرابع

القيم الأخلاقية بين الإلحاد والعلمانية

- : خطر الحرية الجنسية .
- * الدور النسائي في المخطط الأنجلو صهيوني .
- * الشيطان الأخرس والجمعيات النسائية .
- * إخضاع النفس للتجارب .
- * المخطط الإسرائيلي وواجب العرب .
- * السلطة وحدودها .
- * إتلاف الخمر بين الشرعية والمصالح الفردية .
- * كرامتنا المهانة بين السياحة والفن .
- * الغزو الماركسي للتاريخ والسيرة .
- * المؤتمرون وأزمة التطور الحضاري .

القيم الأخلاقية بين الإلحاد والعلمانية

خطر الحرية الجنسية^(١)

انتشرت الحرية الجنسية في الغرب بفعل المناهج التحررية والعلمانية (اللادينية) ، التي سادت أوروبا في القرن الماضي كرد فعل لمظالم القرون الوسطى ، وهي قرون الظلام في أوروبا وحدها ، وأصبح مفهوم الحرية عند هؤلاء هو التحرر من الفضائل ، فهي قيود على نزواتهم ومصالحهم المادية . والماركسية أكثر إمعانا في هذا ، فعقيدتها وهي المادية الجدلية ، تحتم على الإنسان أن يكون ماديا فحسب ، فغايتته إشباع غرائزه وشهواته .

والحرية في الإسلام هي التحرر من العبودية للمادة ، والعبودية للأهواء ، والتحرر من العبودية للبشر .

والحرية في الإسلام : هي قانون الحركة المتوازنة حول محور ثابت ، لكنها حركة إرادية ، فقد خص الله الإنسان بالإرادة وكرمه على سائر المخلوقات . قال تعالى : ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾ (٢) . ففي هذا الإطار يتحرك الإنسان في نطاق بشريته التي هي مزيج بين المادة والروح ، فالإنسان ليس حيوانا ، وليس ملاكا ، وليس مطلوبا منه أن يكون هذا أو ذاك ، والإسلام بهذا المفهوم يحقق التوازن بين المادة والروح ، فلا يهمل مطالب الجسد ، ولا يلغى الروح والمعاني والقيم . قال الله تعالى : ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾ (٣) .

وهذا التطبيق الصحيح لمفهوم الحرية ، يصلح حياة الناس جميعاً وتستقر به النفوس ، ولن تستقيم الحياة في ظل الحرية الجنسية ، فكلما تحرر الإنسان من القيم والأخلاق ازداد تعطشا ونهما للانحراف والطغيان ، وما أمر بريطانيا عنا ببعيد ، فقد أباحت كل أنواع الحرية الجنسية بما فيها الشذوذ ، فكانت النتيجة هي خطف الصغار من المدارس والاعتداء عليهم ، ولم

(١) نشر بالمجتمع يوم ١٩ / ٩ / ١٩٧٢ — ١١ / ٨ / ١٣٩٢ هـ .

(٢) الإسراء (٧٠) . (٣) القصص (٧٧) .

يوقف ذلك مظاهرات الآباء والأمهات ، والمطالبة بالتدخل لحماية النشء من هذه الحيوانية المفترسة .

لقد حاول المصلحون الاجتماعيون علاج هذه الظاهرة ، ولكنهم ضلوا السبيل ففاقد الشيء لا يعطيه . فبالرغم من محاولات كنائس الوندويين في أمريكا علاج جرائم الجنس ، بعرض أفلام كاملة للعمليات الجنسية ، مازال المجتمع جنسيا خالصا ، وتعلل العاملة الاجتماعية « إيرا رايس » ذلك بغياب الدين عن الواقع .

ولقد انتقلت إلينا هذه الحيوانية ضمن ما ورثناه من التقليد الأعمى باسم التقدم والرقى ، وشاعت الصور العارية وانتشرت الإباحية الضارية وأضفينا على هذه الأمراض شتى المسميات ، فكان أدب الجنس ، وأصبح له فلاسفة يدعوى أنه حقيقة بين الصغار والكبار ، بل أصبح للجنس وعاظ يزعمون أن الحرية الجنسية ليست حراما ، فالدكتورة « هلبن رايت » الفرنسية المشهورة والتي عملت مبشرة خمس سنوات لحساب الكنيسة الإنجليزية تقول : في كتاب باسم « الجنس والمجتمع » بوجوب الحرية الجنسية بين الناس جميعا بما فيهم المتزوجون ، وتدعو إلى ضرورة تقبل الرجل والمرأة هذا على السواء ، منعا من هدم حياتهما الزوجية ، وهي تنسب إلى الدين المسيحي هذا الفهم الغريب وتقول : إن هذا السلوك لا يخالف المسيحية ؛ لأن الأفكار القديمة الخاصة بالأخلاقيات قد انهارت ، ويلزمنا أفكار جديدة للعلاقة الجنسية وهي الحرية الجنسية .

وبين العرب من يزعم أن هذه الحرية لا تخالف القواعد الشرعية ويحتجون ببعض الأشعار وأخبار بعض الأدباء . ولئن صحح أن هذا حال البعض فهي فئة منقرضة لا تمثل إلا نفسها ، ولا تعدو أن تكون قليلة نادرة . والنادر لاحكم له .

أما المجتمع العربي الإسلامي فقد كان في عصوره الأولى ، طاهرا متطهرا من مظاهر ومحركات الشهوة الجنسية وعوامل الإغراء ، ومن ثم انتصر على الامبراطوريتين العالميتين الفرس والروم .

وإذا افترضنا جدلا — والجدل خلاف الواقع — أن الأقلية أو الأغلبية قد سلكت سبيلا غير ذلك فالاحتكام إنما يكون لحكم الله ورسوله أى لما يجب أن يكون ، وهو تطهير المجتمع من الفساد وعوامل الإغراء الجنسي ؛ لأنها تؤدي إلى شيوع الفاحشة ، ومن ثم تنحل أسباب ومقومات التكامل والقوة ، ولهذا قال الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا

تعلمون ﴿١﴾ وقال رسول الله — ﷺ — « لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء »
وقال : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » ﴿٢﴾ .

من أجل ذلك لا يحل إشعال نار هذه الفتنة ؛ لأن إباحة نشر وإذاعة هذه
المسائل ، لا يقل خطرا عن نشر وشيوع السرقة أو القتل ، بل إن الحرية الجنسية أشد خطرا
من هذه الجرائم ، ولا أدل على ذلك من أن الله سبحانه وتعالى . جعل عقوبة الزاني الرجم ،
بينما اكتفى بقطع يد السارق ، ذلك أن الزنا يهلك الأمة كلها ويضعف كل مقوماتها ،
ووسائل الحرية الجنسية ، جزء لا يتجزأ من الزنا فهي أبوابه ومقوماته .
أدب الجنس :

من أجل ذلك لم يكتف الإسلام بتحريم الزنا ، بل حرم الطرق المؤدية إليه . ففي
الحديث الشريف « والعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ،
واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطى ، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو
يكذبه »

كما حرم الإسلام الكلام في المسائل الجنسية فالوقاية خير من العلاج — قال —
ﷺ : « لا تبشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنه ينظر إليها » .

وإذا كان وصف المرأة حراما ، ولو كان ذلك في معرض الحديث بين زوج
وزوجته ، فهو أشد حرمة وأكبر خطرا فيما وراء ذلك ، ولهذا حرم الله تعالى أيضا الأفعال
التي تؤدي إلى هذه الفتنة فقال جل شأنه : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن
ويحفظن فروجهن ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ﴿٣﴾ — ﴿ ولا يضرین بأرجلهن
ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ ﴿٤﴾

فشيوع الجنس والدعوة إليه وإضفاء الأوصاف الأدبية عليه قد أدى إلى انتشار
الفواحش وانحلال المجتمعات ، فأصبح شعار الشباب « مارس الحب والجنس واترك الحرب
والشهامة » .

إن الذين روجوا للحفلات الراقصة بين الجنود باسم الترفيه ، يجنون على الأمة شر
جناية فلقد أدت هذه الوسائل إلى أن ترك الجنود الفرنسيون ميادين القتال في الحرب العالمية
الأولى وتزاحموا على دور البغاء ، ولم يملك قائدهم منعهم فأصدر بيانا في ٣ مايو سنة

(١) النور (١٩) . (٢) التاج الجامع للأصول (٥ / ٥٩) . (٣ ، ٤) النور (٣١) .

١٩١٩ جاء فيه « ومكتب القيادة لا يزال يسعى لزيادة عدد العاهرات في دور البغاء حتى يكفين الجنود ، ولكن قبل أن يتم ذلك نوصي رجال البنادق ألا يطيلوا مكثهم داخل تلك الدور ويتعجلوا بقضاء شهواتهم » .

ولقد نتج عن ذلك كما جاء في تصريح المسيو « فرديناند ريفوس » أحد أعضاء المجلس الفرنسي ، أن أصبح البغاء حرفة كسائر أنواع المهن وأصبح له أسواق لتصدر واستيراد الفتيات ، وأصبحت بعض الفنادق أوكارا لذلك ، وجندت هذه الفئة أرباب القلم وناشري الكتب والأساتذة والأطباء . فهل إلى علاج من سبيل ؟

مع الخطر البدني :

والجدير بالذكر أنه قد صدرت عدة توصيات وكتب عن الأخطار المادية الجسدية للأمراض الجنسية ، الناتجة عن الحرية الجنسية ، والتي لم تعد شيئا خافيا ، بل الأمر واضح وضوح الشمس ومتداول في الأوساط العلمية ، بل ولدى جمهور المثقفين .

يقول قرار منظمة الصحة العالمية في الاجتماع الثامن والعشرين ، المنعقد في مايو ١٩٧٥ : « إن الأمراض الجنسية هي أكثر الأمراض المعدية انتشارا ، والتي تشكل تهديدا خطيرا على الصحة العامة في العالم اليوم » .

وهو ما أكدته أيضا مرجع مركب العلمى الطبى الطبعة الثالثة عشر ١٩٧٧ . ونذكر من الأمراض الجنسية أشهرها ، وهي أكثر من أن تحصر في مقالة عاجلة ، وهي الزهري الذى يؤدي إلى الشلل والجنون ، والسيلان الذى يؤدي إلى العقم ثم الهريس المرض الفيروسي الذى لاشفاء منه إلى الآن . وهو سريع الانتشار إذ أن عدد ضحاياه في الولايات المتحدة فقط عام ١٩٨٢ بلغوا عشرين مليونا والمرض يتسبب في آلام بدنية ونفسية للمصاب ، كما أن وجوده في المرأة يؤدي إلى عدم اكتمال الحمل ، وينتقل بصورة قاتلة إلى جنينها ، كما ثبتت علاقته بسرطان عنق الرحم .

وفي عام ١٩٧٩ ظهر لأول مرة داء خطير جديد هو مرض فقدان المناعة المكتسبة في الولايات المتحدة المعروف باسم (الإيدز) وانتشر بسرعة رهيبية بين الشاذين جنسيا ، والمريض يموت خلال عامين أو ثلاثة منذ ظهور الأعراض ، وعلاجه غير متيسر ولا معلوم حتى الآن^(١) .

(١) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها للدكتور محمد على البار صفحة ٦ و ١٣ . دار المنارة بجدة سنة ١٩٨٥ .

الدور النسائي في المخطط الأنجلو صهيوني

لقد جعل الإسلام الأسرة هي البوتقة الطبيعية لصهر الأبناء ؛ ليكونوا لبناتٍ صالحة في بناء مئاسك قال عنه رسول الله ﷺ — « مثل المؤمنین في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذ اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى » ، ولن تكون الأسرة والمجتمع على هذا النمط إلا إذا كانت الفضيلة والشرف هما قوام هذه الأسرة وهذا المجتمع . ومن هنا اهتم الإسلام بالمرأة فقال النبي في خطبة الوداع « استوصوا بالنساء خيراً » .

فالمرأة ليست نصف المجتمع فحسب ، بل هي المؤثر الأصیل في المجتمع في جميع أدوار حياتها وجميع أطوار المجتمع ، فلها أثرها كبرت ، ولها أثر أكبر وهي زوجة ، ولها الأثر الأكبر وهي أم فهي مدرسة لو أعددتها على القيم الربانية كنت قد أعددت الشعب كله على تلك القيم .

لهذا الأثر ، عندما فشل الأجانب في غزو الإسلام عن طريق الحروب ، لجأوا إلى غزو المجتمعات عن طريق النساء ، لتصبح المرأة أداة للترفيه وترويج السلع وهدم القيم . إن المجتمع الإسلامي الذي رد الصليبيين على أعقابهم خاسرين ، لم يستطع أن يسترد أشباراً من أرضه بعد أن احتلتها نساء صهيون أبناء القردة والخنازير وعبداء الطاغوت . فما السر وراء ذلك ؟

لقد لجأت الصهيونية متحالفة مع الماديين في الشرق والغرب إلى إفساد المجتمعات ، واتخذت المرأة وسيلة لذلك .

جاء في البروتوكول الأول من بروتوكولات حكماء صهيون :

(من خلال الفساد الحالي الذي نلجأ إليه مكرهين) أي أن فساد اليهود وسيلة لإفساد الناس وليس غاية في ذاته ومن ثم قال كاتب البروتوكولات (إن الغاية تبرر الوسيلة .. وعلينا ونحن نضع خططنا ألا نلتفت إلى ما هو خير ، وأخلاقي .. من المسيحيين أناس قد أضلّتهم الخمر ، وانقلب شبابهم مجانين بالكلاسيكيات .. والمجون المبكر الذي أغراهم به وكلاؤنا ومعلمونا وخدمنا .. ومن إليهم ، ونساؤنا في أماكن هوهم) . وقال الأستاذ « سيرجي نيلوس » في تعليقه على البروتوكولات عندما نشرت سنة

١٩٠٢ : النساء في خدمة صهيون يعملن كأحاييل ومسايد .. إن فرنسا اجبرت تركيا على منح امتيازات لجميع المدارس والمؤسسات الدينية . هناك ستمهد السبيل لإفساد الحباسة والنخوة والانحلال الخلقي ، وخاصة بمساعدة النساء اليهوديات المنتكرات في صورة الفرنسيات .. والإيطاليات ومن إلين .

والتخطيط الوارد عند الصهاينة تراه عند حلفائهم ، فيقول « مورو بيرجر » الأستاذ بجامعة برنستون الأمريكية : (إن نمو وضع النساء ومشاركتهن في الشؤون العامة ، هو أخطر قوى التغيير ، لا في الأسرة العربية وحدها ، بل في المجتمع العربي على العموم ، وإذا سمح للقوى التي حملت سلاحها الآن (النساء) .. أن تبرز إمكانياتها فما من شك أن مطامع النساء وحقوقهن سوف تحول المجتمع العربي عميقا ، وبصورة أبدية)^(١) .

الشيطان الأخرس والجمعيات النسائية

إن الجمعيات النسائية في المنطقة العربية والإسلامية ما زالت تقلد الغرب والشرق . تقليدا إيجابيا أو سلبيا ، على اختلاف بينها في مدى هذا التقليد، إلا مارحم ربك .

وصور التقليد الإيجابي أن تتبنى الجمعية قضايا لا تخص المرأة العربية في شيء ، كموضوع المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة ، وموضوع جعل الطلاق بيد القاضي ، أو قضية المساواة على إطلاقها ، دون إدراك أن المرأة في الغرب تابعة للرجل في اسمها وفي أموالها ، كما أنها تحصل على نصف أجر الرجل ، رغم تساوي العمل بينهما ، ودون إدراك أن قضية المساواة هناك لها جذورها وأسبابها ، ولا كذلك الحال في المنطقة العربية اللهم إلا في بعض الأمور اليسيرة الموروثة عن التقاليد ، ومن ثم وجب حصر المطالب فيها دون غيرها ؛ لأن التقليد يضعف منزلة المقلد رجلا كان أو امرأة كما أنه يضر بالمجتمع كله .

أما صور التقليد السلبي فهو السكوت على التيار العام السائد في أوساط المرأة العربية ، والمؤدي إلى تقليدها للمرأة الغربية في كل شيء ، حتى في طريقة الكلام والزي . وإذا لم يكن للمرأة العربية طابعها المميز ، وكانت صورة بالكربون من المرأة الغربية فما ذلك بمدينة ، إنها مدنية القروء ، ونحن نربأ بالجمعيات النسائية العربية أن تقف موقف المتفرج من هذه الظاهرة .

(١) المجتمع في ٢٦ / ٩ / ١٩٧٢ - ١٨ / ٨ / ١٣٩٢ . هـ

كما ننزهها أن تكون عربية الوجه غريبة السلوك والمظهر ، إن هذه الإدانة قد سطرتها أقلام غربية ، فهل تدرك المرأة العربية أن التقليد صفة غير إنسانية ، وأن ذوي الفهم السليم من أهل الغرب يحتقر مثل هذا التقليد .

أين الطابع الشرقي والإسلامي ؟

إن من الناقدات لمثل هذا التقليد صحفية إنجليزية زارت القاهرة سنة ١٩٦١ قبل أن تظهر موجات العري السافر . فماذا قالت ؟

لقد نشرت جريدة الأهرام (بتاريخ ٢٧ — ٣ — ١٩٦١ / ١٠ — ١٠ — ١٣٨٠ هـ) تعليقا لهذه الصحفية جاء فيه :

لقد صدمت بمجرد نزولي إلى أرض المطار ، فقد كنت أتصور أنني سأقابل المرأة الشرقية بمعنى الكلمة ، ترتدي الأزياء العملية ، التي تنسم بالطابع الشرقي ، وتصرف بطريقة شرقية ، ولكن لم أجد هذا فالمرأة هنا هي نفس المرأة التي أبعدوها عن فطرتها ، الأزياء هي نفسها بالحرف وتسريحة الشعر ، والمكياج حتى طريقة الكلام والمشية . ثم تقول الصحفية الإنجليزية : لقد صدمني من المرأة الشرقية أنها تصورت أن التمدن والتحضر هو بتقليد المرأة الغربية .

خطر تقليد الإباحية الغربية :

وتحت عنوان « امنعوا الاختلاط وقيدوا حرية المرأة » نشرت جريدة الجمهورية — القاهرة — في ٩ — ٦ — ١٩٦٢ للصحفية الأمريكية (هلسيان ستانسبري) وهي متخصصة في مشاكل الشباب والأسرة وتكتب في أكثر من ٢٥٠ صحيفة أمريكية وتعمل في أمريكا في مجال الإعلام ومنه التلفزيون والإذاعة والصحافة ، وبعد أن أجرت استطلاعا في المدارس والجامعات والأحياء المختلفة بالقاهرة نشرت هذا المقال وفيه :

إن المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم ومن الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقيد الفتاة والشباب في حدود المعقول ، وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي ، فعندكم تقاليد موروثة تحتم تقييد المرأة ، وتحتم احترام الأب والأم ، وتحتم أكثر من ذلك عدم الإباحية الغربية ، التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أمريكا وأوروبا — ولهذا أنصح أن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم ، وامنعوا الاختلاط وقيدوا حرية الفتاة .

إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث ،

وعصابات جيمس دين ، وعصابات للمخدرات ، والرقيق .

إن الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي هدد الأسر وزلزل القيم والأخلاق ، فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث ، تخالط الشبان وترقص وتشرب الخمر والسجائر ، وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية (. إذا كان هذا ! فإننا نتساءل لماذا لا تتبنى الجمعيات النسائية ، الثورة على الإباحية الغربية ؟ .

ليس غريباً أن تظل الهند متمسكة بتقاليدها في المظهر والسلوك ، مهما كان رأينا في هذه التقاليد .

لكن الغريب هو مسلك العرب رجالاً ونساء ، حيث شاع التقليد بين الجنسين دون أدنى تفكير بما يصلح وما لا يصلح ، أو تفريق بين الممنوع والمشروع ، إنما السينما في الهند تمنع القبلية على الشاشة ومن باب أولى تمنع ما هو أكبر من ذلك ؛ لأن العمل السينمائي والمسرحي هو سفير متجول يعزف الشعوب الأخرى ببلده وأهله .

وقد شعرت الهند بذلك على الصعيد الجماعي والفردى حتى أن أشهر ممثلة هناك وهي (وهذا دحمان) تقول : (من المستحيل أن أكون على الشاشة في قبة سينمائية ، إذ سأموت من الخجل — أخبار اليوم المصرية ٢١ — ٣ — ١٩٧٠) .

ولكن العرب — المسلمين بألسنتهم المهزومين في أنفسهم ومجتمعاتهم — جعلوا من العمل السينمائي والمسرحي وسيلة لإفساد النشء وأصبح سبة للبلد المصدر لمثل هذا العمل ، حيث أنه في ظاهره يمثل مجتمع هذا البلد ، وهو في الحقيقة لا يمثل إلا أخلاق حفنة من الماجنين والماجنات .

فهذا العمل كما يراه ويلمسه الجميع صوره أحد الكتاب في جريدة الجمهورية يوم ٢٢ — ٣ — ١٩٧٠ ، وقبل أن نزداد فحشا وسوءاً ، فقال : (بعد أن كانت ملابس فانتات المسرح على موضحة الميني جيب ثم الميكرو جيب ، وفي بعض المسارح كشفت مساحات جديدة فوق الصدر وما تحت الصدر ، فأصبحت بمايوه من قطعتين ، وعلى سبيل المثال في إحدى المسرحيات المعروضة حالياً ، تستلقي الممثلة على كنبه وترفع إحدى ساقيها العاريتين لتضعها فوق حجر الممثل الأول ، والساق الأخرى تجدها على الأرض ويبدأ هو بدوره يتحدثنا عن البروتينات بالكلمة والنظرة واللمسة ...

إن الخليج لم يُقلد بعد هذا العمل الفاحش ، ولكنه يصدر إليه وبالتالي مع الزمن المتطور يصبح من التقاليد المتعارف عليها ، فأين أولو الأحلام والنهي بين الرجال والنساء بلدا من البلدان المصدرة لهذا العمل ، استحلّه في وقت تحرمه الشعوب التي لا دين لها ألا وهو زمن الحرب . ففي أعقاب الهزيمة النكراء جاء مسؤول واعترض أن يناقش هذا ممثلو الشعب ، وجمع كتابا بمكتبه من الماجنين والماجنات ليعلن أنه شكل لجنة لبحث موضوع الأفلام الجنسية وأن اللجنة انتهت إلى إباحة عرضها للجميع ولهذا بصفته المسؤول عن الثقافة والأدب والمصنفات يعلن إباحة عرض هذا النوع من الأفلام ، وبالتالي منع مناقشة ذلك في مجلس الأمة .

هذا يجري بين العرب ومن خلال الهزيمة بينما تقف سيدة ديمقراطية لتحتج على معرض الجنس الثاني في الدائمك وتدون ذلك بسجلات المعرض فتقول :

هذا المعرض يريد أن يؤكد للعالم الفكرة الشائعة ، وهي أن الدائمكين لا هم لهم إلا الفراش وقراءة المجلات والكتب الجنسية ، وهذا زائف وغير حقيقي فإن أهمية المعرض أن يجعل ما ليس بحقيقة حقيقة ، وبالتالي لا تنهض الدائمك إلى مصاف الدول القوية الآمنة عندما يراد لاستقلالها ولسيادتها أن تمس — الجمهورية ٢١ — ٣ — ١٩٧٠ . فهل تنور الأنشطة النسائية على ما يجري في المنطقة العربية ؟ .

أين الجمعيات النسائية ؟ .

إذا كان هذا هو رد الفعل عند الأصحاء من نساء ورجال الأمم غير العربية ، بما فيها تلك التي لا دين لها ، حيث منعت فيتنام الشمالية أعمال المسرح والسينما بجميع أشكالها خلال فترة نضالها .

فلماذا سكنت الجمعيات والأنشطة النسائية العربية ؟

ولماذا قبلت المرأة مثل هذا الدور في هذه الأفلام وغيرها ؟ وهل تقبل أن يظل هذا رمزا لوطنها وبني جنسها ؟ إن أضعف الإيمان هو الاحتجاج ، فأين التوصيات والمطالب في هذا .

ولماذا تسكت الأنشطة النسائية عن اقتران حرية المرأة بالحرية السائدة بين الفنانات ، وهي حرية كشف الصدور وخلع الملابس وإرخاء الستور على الخيانات المختلفة .

لماذا لم تعلن الحرب على الحرية الجنسية التي أدت إلى أن تصبح الشاشة معرضا

لمناظر ، موضعها في أماكن خاصة ؟ ولماذا رضي الرجال الشرفاء بدور الشيطان الأخرس ، حتى أصبح الشارع مسرحاً لاصطياد الفتيات ومطاردتهن واغتصابهن .

إن من ثمار هذه الحرية أن اعتدى شاب على زوجة أبيه واغتصبها ، واغتصب ثانياً عروساً في شهرها الأول ، واغتصب شابان فتاة ؛ لأن صدرها المكشوف أهاج ما كان ساكناً عندهما من الغرائز .

وأن أنيس منصور ، احتج وضاق ذرعاً بذلك منذ خمس سنوات إذ كتب :
المعاكسة والمتابعة والمطاردة في كل مكان ، حتى لو كان مع السيدة أو الفتاة زوجها أو أخوها أو الاثنان معاً ، إن صديقاً كان يسير في شارع سليمان باشا ومعه زوجته وأخته وابنته ، فإذا بشاب يقول مالا يقال ، ويصف ويتمنى ، ويحلم بالسيدة التي يراها بين أحضانها .

وينتهي أنيس منصور إلى المطالبة بالعمل الجاد لتأمين سلامة وصحة الحياة الاجتماعية كلها ، ولو عن طريق الإكراه — جريدة الأخبار في ٢١ — ٩ — ١٩٦٩ — ٩ — ٦ — ١٣٨٩ هـ — وأخيراً وليس آخراً ، لماذا تقصر الجمعيات النسائية مطالبها على ما كان ظاهرة نسائية .

إن المطالبة برفع الظلم الاجتماعي وتأمين الحريات المختلفة ليس مطلباً رجالياً فحسب ، إن آثاره سلباً وإيجاباً ، تشمل المجتمع كله رجالاً ونساء ، شيباً وشباناً ، فلماذا خلّت المطالب النسائية العالية من هذا وغيره من الأمور المشتركة^(١) .

(١) نشر بالمجتمع في ٢٦ / ٩ / ١٩٧٢ .

إخضاع النفس للتجارب

إن إخضاع العلاقات الإنسانية للتجارب من أخطر ما ابتلى به البشر ، لأن العلوم المادية وحدها هي التي تخضع للتجارب المادية ، أما العلوم الإنسانية فليست كالطبيعة والكيمياء ، ومن هنا تولى الله وحده وضع مناهجها فقال تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد .. ﴾ (١) ولقد تجسم خطر التجارب في المنهاج البشري للمشكلة الجنسية ، ففي العصور القديمة كانت العلاقات الجنسية حيوانية بحتة وكانت المرأة متاعا ولا شيء غير ذلك ، ولذا تباع وتشتري . ثم في عصور انحراف بعض الديانات كانت العلاقة الجنسية فحشا ودنسا ؛ لأنها رجس من عمل الشيطان ، وكان الكمال هو الرهينة للقادر على أن يموت حبا ، والكبت لمن هم دون ذلك ، ثم عادت النظرة الحيوانية مع عصر النهضة الأوروبية ، وورثنا هذا المنهاج الحيواني ضمن ما ورثناه عن الغرب والشرق .

ولكن الإسلام يقرر أن الرهينة ليست علاجاً ، وكذا الكبت أو الحرية الجنسية ، كل ذلك يبعد عن النظرة الإنسانية للمشكلة الجنسية .

النظرة الإنسانية هي في المنهاج الرباني الذي جعل الزواج هو العلاج ، ثم هو السبيل الصحيح لبناء الأسرة الفاضلة ، التي من خلالها تنشأ المودة والمحبة من المجتمعات ؛ ليصبح الجميع جسداً واحداً إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر .

إن الحرية الجنسية ليست علاجاً ، والمجتمعات التي أصبحت جنسية في كل مظاهر حياتها كما في أوروبا وأمريكا ، تواجه أخطار هذه الإباحية .. إن الاعتداء اليومي على البنات في المدارس اللندنية ، ليس سببه الحرمان من الجنس ، فقد أباحت بريطانيا كل أنواع العلاقات الجنسية بما فيها الشذوذ ، والنتيجة هي التطرف في العلاقات ، الذي بلغ حد الاعتداءات الصارخة مما اضطر معه الآباء والأمهات لتنظيم مظاهر توجّهت إلى مقر الحكومة للمطالبة بحماية أبنائهم وبناتهم من الحيوانات المفترسة وثورة الحرّيم في أمريكا لم يكن للمطالبة بالحرية في العلاقات ، بل الحد منها إذ أصبحت المرأة متاعاً ، لا كرامة لها .

فالعلاج الطبيعي هو الزواج . لذلك كفل الإسلام تزويج الرجال والنساء فقال تعالى ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله

(١) الحديد (٢٥) .

من فضله .. ﴿١﴾ .

وفي تطبيق هذا المبدأ يقول النبي ﷺ — (من كان موسرا لأن يتزوج ، ثم لم يتزوج فليس مني) ، كما يضع العلاج لمن لا يستطيع الزواج فيقول : (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) .

فهل يدرك الشباب ذلك ؟ وهل توقن الفتاة والفتى أن الحيوانات هي التي لا تملك إرادة التهذيب ، ومن ثم تندفع في بهيميتها وحيوانيتها الجنسية في الشوارع ، لا تدرك ولا تبالي ، إن الذين يفعلون ذلك قد فقدوا شخصيتهم وأصبحوا أيتاما على موائد اللثام^(٢) .

المخطط الإسرائيلي وواجب العرب^(٣)

لقد أدت الانتصارات العربية العاجلة التي حققتها القوات المصرية إلى إصابة إسرائيل بمخاض مفاجيء ، هزت خلاله هذيانا زعمت معه أن دخول مصر الحرب الرابعة ، ليس إلا تمهيدا سيدفع الرئيس المصري ثمنه ، وهذى المتحدث الإسرائيلي في نتائج نترفع عن الرد عليها أو ذكرها ؛ لأن مثل هذه الوقاحة لم يسبق لها مثيل في التاريخ . إن مصر تسترد أرضها ، فهل يصبح استرداد الحق عدوانا أثيما ؟ .

إن الفكر الإسرائيلي يزعم ذلك ؛ لأن المخطط الصهيوني يقوم على أساس ما وضع في التوراة . إذ جاء بالإصحاح الخامس عشر (عهد من الله إلى أبرام (أي نبي الله إبراهيم) لنسلك تعطى هذه الأرض ، من نهر مصر إلى النهر الكبير ، نهر الفرات) .

وتطبيقا لهذا الحق المزيف أعلن بن جوريون سنة ١٩٤٨ في بداية قيام إسرائيل (ليست هذه هي نهاية كفاحنا ، بل إننا اليوم قد بدأنا ، وعلينا أن نمضي لتحقيق قيام الدولة التي جاهدنا في سبيلها من النيل إلى الفرات) ..

ثم أعلن شروطه لتشكيل الوزارة سنة ١٩٥٢ وهي (أنني أقبل تشكيل الحكومة الإسرائيلية ، بشرط استخدام كل الوسائل الممكنة للتوسع جنوبا ، وليفهم الجميع أن إسرائيل قامت بالحرب ، وأنها لن تقنع بما بلغته حدودها حتى الآن ، إن الإمبريالية الإسرائيلية سوف تمتد من النيل إلى الفرات) .

وبناء على هذا المخطط رسمت الخريطة الإسرائيلية فشملت فلسطين كلها ، وأجزاء من

(١) النور (٣٠) . (٢) السياسة في ١ / ١١ / ١٩٨٢ .

(٣) نشر يوم ١٠ / ١٠ / ١٩٧٣ جريدة السياسة الكويتية ..

كل من مصر وسوريا ولبنان والعراق والمملكة العربية السعودية .

ومن هذا يتضح أن العقيدة الدينية تلعب دوراً رئيساً في المخطط الصهيوني ، وعلى أساسها قام المفهوم الإسرائيلي ، وكانت بياناتهم الرسمية . وهذه العقيدة تتطلب اليوم قبل الغد تلاحماً كاملاً شاملاً لجميع مقومات الشعوب العربية ، شعوبا وحكومات ، وذلك إعمالاً لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا كَأَنَّهُمْ بَيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾ (١) .

كما يتطلب المستقبل تصحيحاً لمفاهيم الجميع وتطهيراً للمجتمعات من أدران الغزو الفكري بجميع صوره ، وتربية الشباب على أساس الإسلام ؛ ليحول ذلك دون توزيع الولاء بيننا وشمالاً ، هذا فضلاً عن إصلاح أخطاء الماضي ليكون النصر كاملاً غير منقوص ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (٢) .

أخلاق يهودية :

لقد رسمت التوراة لليهود خطة تمكّنهم من سرقة المصريين ، جاء ذلك في الإصحاح الثالث من سفر الخروج قول الرب في الوصية الثامنة (أعطى نعمة لهذا الشعب (اليهود) في عيون المصريين ، فيكون عندما تمضون فارغين ، بل تطلب كل امرأة من جارتها ومن نزيلة بيتها ، أمتعة فضة وأمتعة ذهب ، وثياباً ، وتضعونها على بنيكم وبناتكم ، فتسلبون المصريين) .

هذه بعض وسائل اليهود في التعامل مع غيرهم ، وقاعدتهم في هذا أشار إليها القرآن الكريم وهي ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾ (٣) أي لا يلتزمون بقواعد الأخلاق مع غيرهم (الأميين) . وقد زعموا أن الله خصهم بهذا ، ولهذا كان جواب الله تعالى في القرآن الكريم ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٤) .

كما مدحت التوراة فتاة قدمها عمها (مردخاي) للملك الفرس لتعاشره لتتمكن من إبعاد وزيره هامان الذي يعادي اليهود ، وفعلاً بعد أداء دورها مع الملك استجاب لنصحها وقتل هامان ، وسلم منصبه إلى اليهودي (مردخاي) (٥) .

(٢) الرعد (١١) .

(٥) الإصحاح ١ — سفر نحemia .

(١) الصف (٢ — ٤) .

(٣ ، ٤) آل عمران (٧٥) .

إن هذا السلوك لا يتنافى معه أن تكشف اليهودية ما أمر الله بستره من الجسم ، أو أن تصادق الرجال بدعوى الحب لتشيع الفحش بين غير اليهود .

ولكنه سلوك محرم في الإسلام ، وتأباه الفطرة السليمة — فلماذا نقلد هذه الأخلاق ونستورد هذه العادات تحت شتى الشعارات ؟ إن هذا السلوك وهذه الأخلاق سبيل طبيعي إلى الهزيمة ، ولهذا هزمنا في الماضي رغم كثرة عددنا وسلاحنا !

فهل يمكن تدارك ذلك ابتداء من البيت فالمدرسة فالطرقا ؟ وهل توقن أجهزة الإعلام أن من واجبها لتصل إلى النصر ، تعرية هذه الشعارات والتمكين للقيم الإسلامية ؟

إن انتصار اليهود في الماضي كان خاطفا وطائرا ، فهم غير مؤهلين أخلاقيا لهذا النصر ، ولكن عندما تصبح مصادر التوجيه والسلوك متقاربة ، وعندما تكون هذه الأساليب عندهم وسيلة لتحطمتنا ونستوردها لتكون غاية لنا ، يفتخر بها المثقف والجاهل ، وتباهى بها الفتيات والسيدات عندئذ ، نفقد أسباب النصر فضلاً عن مظالم الطواغيت .

إن الوقوف بجانب الجندي في المعركة لا يكون بالتصفيق ولا بالأقوال ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون . كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون . إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾ (١) .

صفات وأخلاق يجب أن تهزم :

لقد نقلت عن التوراة بعض أخلاق اليهود ، وذلك لأن الفكر اليهودي قد تمكن من نشر بعض نظريات لإفساد البشرية أمثال نظرية نسبية القيم « لدوركايم » ، والنظرية الجنسية « لفرويد » ، وهدم تقاليد الأباء والأجداد لصمويل بتلر .

ولما كان بعض قومنا قد تلقى هذه النظريات على أنها علوم إنسانية ، فإننى أنقل صفات وأخلاق اليهود أصحاب هذه النظريات ، وأصحاب بيوت الأزياء العالمية ليحدد كل منا موقعه وموقفه . وسنقل عن كتبهم التي يقدسونها وأولها التوراة ، ثم عن القرآن الكريم وأخيرا الإنجيل بوصفه الكتاب المقدس عند النصارى :

١ — جاء في سفر الملوك الثاني الاصحاح ١٧ وصف لأعمال اليهود (وعملوا أمورا قبيحة لإغاضة الرب ... وساروا وراء الباطل وصاروا) .

(١) السياسة في ٢٣ / ١٠ / ١٩٧٣ والآيات من سورة الصف (٢ - ٤) .

٢ — وجاء في سفر ميخا (٣) (اسمعوا هذا يا رؤساء بيت يعقوب وقضاة بني إسرائيل ، الذين يكرهون الحق ، ويعوجون كل مستقيم ، الذين يبنون صهيون بالدمار وأورشليم بالظلم ...) (لا تأتمنوا صاحب ، ولا تثقوا بصديق . أغلق أبواب فمك عن المضطجعة في حضنك ؛ لأن الابن مستهين بالأب ، وال بنت قائمة على أمها ، والكنة على حماها ، وأعداء الإنسان أهل بيته) .

٣ — أما أخلاق وصفات اليهود في القرآن الكريم فقد ذكرت في مواضع كثيرة فقد اشتملت سورة البقرة على أكثر هذه الصفات فنحيل إليها وننقل آيات من غيرها .

٤ — في سورة المائدة يقول الله تعالى ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ أولئك الذين لم يرد الله أن يظهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم . سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ (١) .

٥ — ثم قوله تعالى ﴿ لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل وأرسلنا إليهم رسلا كلما جاءهم رسول بما لا تهوي أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون . وحسبوا ألا تكون فتنة فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا كثير منهم والله بصير بما يعملون ﴾ (٢) .

٦ — أما رأى المسيحيين في اليهود ، فقد ورد في الإنجيل قول المسيح (أنتم تشهدون على أنفسكم أنكم أبناء قتلة الأنبياء . أيها الحيات أولاد الأفاعي كيف تهربون من دينونة جهنم ... تأتي عليكم كل دم زكي سفك على الأرض من دم هابيل الصديق إلى دم زكريا بن يوحنا الذي قتلتموه بين الهيكل والمذبح أنكم مراؤون لأنكم تأكلون بيوت الأرملة . وبل لكم أيها القادة العميان) (٣) .

السلطة وحدودها

لقد سأل سائل عن حدود السلطة التي يمارسها المجتمع على الفرد في مسألة الصوم . وقال لماذا يمارس الصائم نوعا من الضغط تجاه الآخرين ، فلماذا تمنع الغير من ممارسة حرية العقيدة ، فلا تغلق المطاعم ولا تمنع الأكل والشرب في الأماكن العامة ، ولو تم

(٢) المائدة (٧٠ ، ٧١) .

(١) المائدة (٤١ ، ٤٢) .

(٣) نشرت في ٢٤ / ١٠ / ١٩٧٣ بجريدة السياسة الكويتية

ذلك من المسلمين فلهم حرية ممارسة عقيدتهم والموت في سبيلها .

قلت : إن الإسلام لا يجبر أحداً على اعتناقه . قال تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ وقل الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾^(٢) .

ولكن الإسلام كسائر العقائد لا يسمح لأتباعه بالخروج عن منهاجه . قال تعالى : ﴿ وما كان للمؤمن ولا للمؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾^(٣) .

فعقيدة المسلم هي صلاحية المنهج الإسلامي ، ولا حرية له في الطعن على ذلك ، ولا طاعة لمخلوق في هذا ، قال — ﷺ — : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) .

والإسلام كسائر النظم تسري أحكامه الدنيوية على المقيمين في وطنه من المسلمين وغيرهم . وجميع الأنظمة الأرضية تعاقب على المظهر الخارجي للإرادة ، بل توجد قوانين دولية في هذا الشأن من هذه القوانين ، اتفاقية ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، والتي تحظر تداول المخدرات بين الدول ، والأفراد ، فلا حرية لأحد في تداول المخدرات مهما كانت عقيدته بشأنها . ومن هذه القوانين الدولية ، اتفاقية ٤ مايو سنة ١٩١٠ و ١٢ سبتمبر ١٩٢٣ بمنع تداول المطبوعات الشائنة ، فلا حرية لأحد في تداول ذلك مهما كانت عقيدته فيها .

فلماذا يصبح الإسلام معنديا على الحريات أن منع المسلم من المظهر الخارجي المتنافي مع الإسلام .

إن الدول المختلفة تمنع جميع المقيمين فيها من الإتيان بمظهر خارجي يخالف أنظمتها ، ولكن الإسلام لا يفعل ذلك ، هو يمنع المسلمين فقط في مسائل الحرام عنده ، أما غير المسلمين فلا يهدر ما أحلته لهم شرائعهم من أشياء حرمها الإسلام ، فلو أكل أو شرب أهل الكتب السابقة عندنا لا يعاقبهم الإسلام ، وإذا ضبطت عندهم خمر لا عقاب عليهم ، بل من أهدرها من المسلمين يلزم بتعويضهم .

أما في غير المسائل المتصلة بالمحرمات ، كسائر العقوبات ، فتخضع لها المسلم وغير المسلم وذلك شأنه شأن النظم التي ظهرت بعد الإسلام بقرون وهذا ما يعرف في القانون

(٣) الأحزاب (٣٦) .

(٢) الكهف (٢٩) .

(١) البقرة (٢٥٦) .

الدولي بإسم إقليمية القوانين الجنائية .

فجميع الأنظمة تنص على أن الإرادة وحدها أي التفكير والنية لا عقاب عليها ولكن المظهر الخارجي للإرادة تعاقب عليه ، فلماذا يصبح الإسلام وحده مطية كل أصحاب الشذوذ الفكري .

إن منع المسلم من الأكل والشرب في الأماكن العامة ليس مرده إلى إجباره على الصوم فالصوم مسألة بين العبد وربّه ، وفيه يقول رب العزة في الحديث القدسي « الصوم لي وأنا أجزي به » إنما مرد المنع إلى قواعد وضعها الإسلام لأنها من الفطرة ومن ثم سارت عليها جميع الأنظمة المعادية للإسلام وهي قاعدة إقليمية القوانين الجنائية ، أي سريان القانون الجنائي على جميع المقيمين بإقليم الدولة من وطنيين وأجانب ، ولو كانت عقائدهم لا تجرم هذه الأعمال فالأحزاب جرمية في دول وعقوبتها الإعدام وهو مظهر من مظاهر الحرية في دول أخرى ، فهل تنتقل خاصية التحريم والتحليل إلى الناس فيشاركون الله في سلطانه ويصبح لكل فرد أن يحلل ويحرم باسم حرية العقيدة^(١) .

أمية المثقف وحديث الصوم :

قد يكون غريباً أن نجد أكثر المتباهين بالمعاصي من المثقفين ، ووجه الغرابة أن العلم والمدنية التي يقلدونها قد توصلت إلى فوائد الصوم وأضرار الخمر والزنا .

فمن شدة ولع العالم الأمريكي (ماك فادن) بفوائد الصوم ألف في ذلك كتاباً ، ولسبب كثرة أضرار الخمر حرمتها بعض الولايات في أمريكا ، ومنعتها الهند وتباهى رئيسها بذلك إذ أثبت الأطباء أن الخمر تؤدي إلى التهاب في الأعصاب ينتهي تدريجياً بفقدان الإحساس ويسبب الإدمان قروحاً جلدية ، وأمراضاً نفسية واجتماعية .

كما ثبت لعلماء الطب أن الزنا يسبب مرض السيلان والزهري ، الذي تصل جرثومته إلى جدار الأورطى والنخاع الشوكي والعظام ، وتؤدي إلى تلف مستديم في المخ ينتهي بشلل نصفي أو جنون أو وفاة ، وجرثومة الأمراض التناسلية تصل إلى هذه الأماكن بمباشرة العمل الجنسي ، أو بالتقيل لأنها تنتشر في أغشية الشفتين والشفيرين وحلمة الثديين .

وقد يكون غريباً أن نجد طالبات الجامعة وسائر المثقفات مندفعات في تقليد الغريبات

(١) السياسة في ١ / ١١ / ١٩٧٢ .

في الزي وغيره ، وكأنهن قردة أو ببغاوات ، فقد أثبت علمياً أن كشف الجسم في الحر يشعر الإنسان بالحرارة بنسبة ٦٠ ٪ بينما الملابس القطنية الخفيفة تمتص العرق من الجسم ثم تبخره فتزداد المساحة المرطبة للجسم بازدياد المساحة المغطاة من جسم الإنسان .

ولكننا نشفق على هذه الجاهلية بالنسبة للمثقفين وغيرهم ؛ لأن الصهيونية المتحالفة مع المذاهب العالمية ، قدمت لهم هذه الأمور في ثوب التقدم والرقى بعد أن جعلتهم في فراغ عقائدي ، بحسن استخدامها لحالة الساسة ووسائل الإعلام في كل مكان ، وهي تفعل ذلك على أساس أنهم أحط من الحيوانات ، ولذا استجابوا لهذه المنكرات .

فالبروتوكول الخامس عشر فيه (يسهل دفع أمهر الأميين (غير اليهود) إلى حالة مضحكة من السذاجة والغفلة بإثارة غروره وإعجابه بنفسه .. إننا لم نعتمد قط بالضحايا من ذرية أولئك البهائم من الأميين .) وفي البروتوكول الثامن (دعوهم يعتقدون أن هذه القوانين النظرية التي أوحينا إليهم بها إنما لها القدر الأسمى من أجلهم)^(١) .

(١) نشرت في ١١ / ١٠ / ١٩٧٢ بمجريدة السياسة الكويتية .

إتلاف الخمر بين الشرعية القانونية والمصالح الفردية

لقد نشرت الصحف بعض الاعتراضات على إتلاف الشرطة لكميات من الخمر عن طريق إلقائها في قاع البحر . ويرى المعارضون أن بعض الجهات كشركة الخطوط الجوية الكويتية ، والسفارات الكويتية بالخارج تشتري هذه الخمر وتقدمها للغير ، فكان يجب أن تحال الخمر المصادرة إليها بمقابل أو بدون مقابل .

ولقد أجاب السيد الأستاذ النائب العام بأنه محكوم في عمله بنصوص قانون العقوبات ، ومن ثم لا مجال لتنفيذ قرار المصادرة بغير هذه الطريقة وهي الإتلاف ؛ لأن التصرف فيها إلى الجهات المشار إليها يخلق تناقضاً لا ينسجم مع قانون العقوبات الذي حرم التعامل في الخمر ومنع تداولها ، وأوضح أن سلطة التصرف فيها تكون في حدود القانون المذكور . كما أوضح النائب العام حقيقة غابت وتغيب عن الناس ، وهي أن المشرع لا يجوز له أن يساير الأفكار الجماهيرية ، التي تضمن عليه بهذا الإتلاف للخمر التي حرّمها التشريع الكويتي ، استناداً إلى الشريعة الإسلامية ، ومراعاة لتقاليد البلاد الإسلامية .

وأمام هذه الاعتراضات سطرت هذه الكلمات ، بعيداً عن زخرف القول وابتعاداً عن أي جدل بيزنطي .

ذلك أنه إن جاز الجدل في هذا في الدول الأخرى ، فلا يجوز في الدول العربية ؛ لأنها صاحبة حضارة وتراث عظيم حرم الخمر وسائر ما يضر بالمجتمع ، وكان هذا التراث وأهله سائداً وقائداً ورائداً يوم أن التزم به أهله ، واليوم وبعد هزيمة العرب لا شيء سوى تفرقهم واختلافهم وتقليدهم رغم أصالة عقائدهم ، لا يجوز لهم الانصراف إلى هذه الصغائر ولو كانت مباحة في عقيدتهم ، لأن وصمة العار ما زالت فوق الجبين ، بسبب احتلال أبناء القردة لأراضيهم ، ولا أطلب الانصراف عن المجادلات في إتلاف الخمر ، لضعف في المنطق أو قصور في الحجة .

فكل صبي وصبيّة من المسلمين والمسلمات ، يعلم أن الله لا يحرم إلا الضار بالخلق ، ولا مصلحة له في إرهاب الناس ، ولهذا امتنع العرب عن شرب الخمر وارتكاب الفواحش ، ولم تكن عندهم معامل أبحاث ليدركوا منها أن هذه الأمور ضارة بهم ، بل

امتنعوا لأنهم آمنوا بالله ربا ، وبمحمد رسولا ، وارتضوا الإسلام ديننا ، فكان لزاما أن يصدقوا الله ورسوله وألا يستدركوا عليه ، ويطعنوا في حكمه لأنه خالف أهواءهم .

وكل من زالت عنه الجهالة يعلم أن الأطباء غير المسلمين ، اكتشفوا أن الخمر ينتج عنها التهاب في الأعصاب ، وتؤدي إلى فقدان الإحساس تدريجيا ، كما تسبب قروحا جلدية .

وكل منصف من غير المسلمين يدرك أضرار الخمر في النواحي الاجتماعية ، ولذلك حرمتها بعض الولايات الأمريكية رغم أن عقائدها تبيح الخمر . وكلنا نرى أعمال السكران وجرائمهم التي لم تحجب آثارها بعد ، بل لم يجف مداد الصحف التي نشرت أخبار هذه الجرائم .

إن الغرب الذي نقلده يعلم أن الزنا يورث مرض الزهري والسيلان ، وأن جرثومة المرض تصل إلى جدار الأورطي وإلى النخاع الشوكي وإلى العظام ، وتؤدي إلى تلف مستديم في المخ ، وينتج عن ذلك إما شلل نصفي أو جنون أو وفاة .

ولكن الغرب يمارس الحرية الجنسية ، وهي أمر من مظاهر المدنية ، وقد أسرف بعض العرب في تقليدهم .

فهل تصبح هذه الفواحش حقائق علمية وأصولا اجتماعية تجعلنا نطلب توريد بيوت الدعارة إلى الخارج ، أو فتحها تحت أسماء أخرى وفي أماكن على الحدود بدلا من غلقها ومعاينة أصحابها وأتباعها .

إن المناداة بتسليم الخمر إلى السفارات أو شركات الطيران بمقابل أو بدون مقابل ، هو كالمناداة بتوريد الساقطات إلى هذه الأماكن أو غيرها ، والمناداة بتوريد المخدرات إلى هذه الأماكن أو غيرها ولا فرق بين الأمرين .

ولسنا ندري هل تقلب الأوضاع فنعترض على إتلاف الخمر ؛ لأن شركة أو سفارة تتعاطاها ، أم نعترض على تداول هذه الخمر في السفارات وشركات الطيران ؛ لأن كل أمة تحترم نفسها تجعل غيرها يحترم تقاليدها ، وعقائدها ، فإذا لم تستطع فأضعف الإيمان ألا تسعى هي إلى الإساءة إلى نفسها ، بتقديم الخمر أو غيرها من الموبقات إلى الغير ، أجنبيا كان أم وطنيا .

إن المنطق يقضي بذلك ، وبغيره يظل التناقض الذي أشار إليه النائب العام .

فهل تنتصر الشرعية القانونية ، أم تتغلب النزوات الخفية والمصالح الفردية^(١) .

أنقذوا كرامتنا المهانة باسم الفن والسياحة

خلال فترات ضعف الأمة وهزيمتها ، يجنح بعض الضعفاء إلى تقليد قيم وعادات فاسدة ، ظننا أنها من مظاهر التقدم التي أدت إلى انتصار الدولة الغازية ، من ذلك ما كتبه محمد توفيق دياب بتاريخ ١٩ — ٦ — ١٩٢٦ م الموافق ٨ — ١٢ — ١٣٤٤ هـ بالعدد ٨٩ ، ونصه بجريدة السياسة المصرية الأسبوعية :

« أرجو أن تفهم كلامي على وجهه ، فلست أقول هدم أركان العفة ، وإنما اقتصر فأقول : زعزعة أركان العفاف . أريد أن أسأل الشرقيين عامة والمصريين خاصة ، هل يريدون أن يحتفظوا كما كان أسلافهم بذلك المبدأ القديم ، الذي نسميه صيانة الأعراض أو طهارة الآداب أو العفاف ؟

أم هل نريد رأيا جديدا ، هو أن آباءنا قد غلوا في ذلك غلوا شديدا ، وأن الأمثل والأقرب إلى دواعي الفطرة هو التهاون في أمر هذا الشيء الذي يسمونه العرض ، وأن المرأة خلقت للرجل والرجل خلق للمرأة ، وأن هذه القيود العتيقة التي تقصر الرجل على زوجته والزوج على بعلمها ، في سائر وجوه المتاع البدني ، قيود بالية يجب القضاء عليها مماشاة للروح الاشتراكية !! » .

ولكن عند يقظة الأمة تزول هذه الغشاوة ويتحدد ولاء الأفراد والجماعات ، وبالتالي تختفي موجات التقليد وأسباب الهدم والفساد .

وكان طبيعيا أن يكون زوال الاحتلال الأجنبي مقترنا بزوال عاداته وقيمه الفاسدة ، ولكن الواقع المر أخرج لنا نتائج أخرى هنا وهناك ، منها : ظاهرة البغاء وتجارة الجسد في العواصم العربية باسم السياحة أو الفن أو الحرية .

ولقد تنبه إلى ذلك المكتب العربي الدولي لمكافحة الجريمة ، فدعا إلى ندوة علمية خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٧٠ ، عقدت بمدينة القاهرة ونشرتها الصحف في ٥ — ١١ — ١٩٧٠ تحت عنوان (ظاهرة البغاء وتجارة الجسد) .

(١) السياسة في ١٤ / ١٢ / ١٩٧٢ .

السياحة والبغاء :

لقد وزعت أسئلة على مندوبي الدول العربية ، وبضمنها سؤال عن أثر السياحة في البغاء ، وسؤال عن أثر فرق الفئات على البغاء .

وكانت إجابة أكثر المندوبين ، أن لهذا وذاك أثرا على البغاء ، بل إن الدول العربية التي تخرج ما يسمى بالفرق الوطنية لتجوب أنحاء العواصم الأخرى ، أكدت أن كثيرا من أفراد الفرق ينزلون إلى الدعارة .

وكم أوصى هذا المؤتمر بعلاج هذه الظاهرة ولكن دون جدوى ، لأن تحصيل المال والرغبة في الحصول على العملات الأجنبية أعمى القوم عن قيم الأمة وأخلاقها ، الأمر الذي أدى إلى شيوع وانتشار الجرائم الأخرى كالسرقة والقتل . كما هو مشاهد ومعلوم للجميع .

توصيات في سلة المهملات :

وقد اهتمت أيضا المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، بظاهرة السياحة وأثرها السيء فوضعت عدة توصيات لعلاج البغاء وتجارة الجسد ، وقد نشرتها جريدة الأهرام في ١٦ — ١٢ ١٩٧٠ .

ومن هذه التوصيات :

أ — التوصية رقم ٧ عن الإعلام وتضمنت هذه التوصية (المطالبة بأن تساهم أجهزة الإعلام إيجابيا في تربية النشء العربي ، والحد من نشر وعرض المصنفات التي تؤدي إلى الإثارة الجنسية) .

ب — التوصية رقم ٨ عن الأفلام تضمنت هذه التوصية (ضرورة تشديد الرقابة على الأفلام والمسرحيات والكتب والمنشورات وغيرها) .

ج — التوصية رقم ٩ عن السياحة وتضمنت هذه التوصية أنه (لوحظ من اقتران السياحة بالبغاء ومساهمتها في انتشاره ، لذا يجب عدم التغاضي عن مقتضيات حماية الأخلاق ، ومن الضروري منع انتشار البغاء مهما كانت أهمية السياحة اقتصادياً .

صلاة للسياح الهاربين :

لقد مضى على هذه التوصيات أكثر من خمس سنوات ، لم تجد خلالها أي توصية السبيل إلى النور ، بل زاد الأمر ووفدت فرق باسم الفن الشعبي ، التي عرضت بالأحياء

والمناطق السكنية رقصات تحكي الفعل الجنسي ، حتى أن شرطة الآداب في بعض العواصم العربية أوقفت هذه الأعمال وحررت محاضر بضبط هذه الجرائم ؛ لأنها مخلة بالآداب ، وتشكل جريمة بمقتضى قانون العقوبات ، ولكن حفظت هذه المحاضر ومارست الفرق عملها وذلك تحت ستار المجاملة الدبلوماسية أو لأسباب أخرى خفية ، وانتصرت هذه الفرق الفنية ذات الفن المخجل !!

وزاد الطين بلة أن تخصصت بعض الفنادق في العواصم العربية المختلفة في توظيف فتيات للترفيه عن الضيوف ، ولا نجد صوتا لرجال الآداب .

لهذا وتحت عنوان صلاة للسياح الهاربين كتب مدير تحرير مجلة صباح الخير بالعدد ١٠٧٤ الصادر في القاهرة بتاريخ ٥ - ١ - ١٩٧٦ ما نصه :

(لم يحقق الموسم السياحي في الصيف الماضي أكثر مما يصرفه أحد أثرياء العرب في ليلة بلندن أو موناكو ، والأرقام موجودة في وزارة السياحة ، والأموال المحولة رسميا معروفة ومسجلة ، وما استفادته ميزانية الدولة من السياحة معروف ومنشور والنتيجة : كادت مصر أن تتحول في صيف العام الماضي إلى شقة مفروشة مباحة لمن يدفع أكثر ! وينحني لأصحاب المال رجال ونساء ، فتلتوي قوانين وتنكسر المحاذير ، وترتفع الأصوات المخمورة في ليل القاهرة تعربد بجنيهاتها المهرية ، فترتمي تحت الأقدام أخلاقيات وتقاليدها ، وطالما أغمضنا عيوننا وسددنا آذاننا وغطينا أنوفنا ! والمضحك جدا أن يخرج البعض بتحليل عبقرى يقول : إن السياح هربوا من مصر لأن هناك قانونا صدر بمنع تداول الخمر وعدم السماح ببيعها ..)

وبعد .. فذلك مجمل ما كتبه مدير تحرير مجلة صباح الخير منذ عامين ولكن الأوضاع لم تتغير ، والدور حاليا لمجلة منبر الإسلام أو مجلة الأزهر ، إذ لا بد أن تكون أكثر استنكارا وأشد لهجة وأكثر أثرا لدى المسؤولين ؛ لأن الدولة قامت على العلم والإيمان !!

احذروا وسائل الصهيونية :

والذي يجب أن يدركه كل مسئول أن النظرة الاقتصادية الخاطئة لهذا الموضوع ولغيره ، تؤدي إلى إهدار كل ما هو أخلاقي في سبيل المال أو جريا وراء التحرر ، كما أن هذا نفسه من وسائل الصهيونية ويجب أن ننتبه لها ، ففي البروتوكول الأول من بروتوكولات حكماء صهيون ما نصه : (إن الغاية تبرر الوسيلة ، وعلينا ونحن نضع خطتنا ألا نلتفت

إلى ما هو خير وما هو أخلاقي (

إن هذه الفلسفة الخاطئة تحطم الأمة بتحطيم أخلاقها وإيمانها ، وهذا ما تسعى إليه الصهيونية ، فقد جاء في البروتوكول الرابع عشر (يجب تحطيم كل عقائد الإيمان ويتم ذلك عن طريق المذاهب السياسية والاجتماعية والبيولوجية ، مثل مذهب دوركايم والشيوعية والوجودية ، ومذهب التطور والسريالية .. إن تلاميذهم من المسلمين والمسيحيين في كل الأقطار ومنها مصر يروجون لآرائهم الهدامة بين الناس جهلا وكبرا) .

إن هذه القلة التي تصنع هذا الطعام الفاسد ثم تقدمه للشعب بل وتصدره إلى العواصم العربية في شكل أفلام وفرق فنية ، يجب أن تعزل من مواقعها ليتمكن تطهير الأمة من هذا الفساد^(١) .

(١) الوطن في ٢٩ / ٩ / ١٩٧٨ م نقلا عن الدعوة الصادرة في مصر عدد شهر شوال ١٣٩٨ سبتمبر ١٩٧٨ م .

كتابات عبد الرحمن الشرقاوي . والغزو الماركسي للتاريخ والسيرة

تناول الأستاذ عبد الرحمن الشرقاوي سير صحابة رسول الله — ﷺ — في كتابه « محمد رسول الحرية » في مقالات مازالت تنشر في جريدة « الأهرام » وفي جريدة « الوطن » .

وتناول أيضا مواقف الإمام ابن تيمية في مقالات باسم الفقيه المعذب . وهذه المقالات ظاهرها أنها إسلامية ، وتقدم صاحبها للقراء باسم المفكر المسلم ، حتى أن جهات إسلامية رشحته لجائزة عالمية لإنتاجه في خدمة العمل الإسلامي . وإنه بتمحيصها يتضح أنها تؤول النصوص الشرعية ، وتحرف مواقف الصحابة والفقهاء لتخدم الفكر الماركسي . فمثلا زعم أن الجماهير ناقشت ابن تيمية كيف نصد التتار ونقاتل ، بينما أصحاب رؤوس الأموال هم المستفيدون من صد التتار ، حماية لأموالهم فكيف ندافع نيابة عنهم .

فهذا التفسير من شأنه أن يوصم ابن تيمية بالعمل لصالح الرأسمالية والأغنياء ، والمعلوم للجميع أن عمله كان جهادا في سبيل الله وحفاظا على الإسلام والمسلمين . من ناحية أخرى ، فإن هذا التفسير الماركسي من شأنه أن تقف الجماهير متفرجة أثناء العدوان على الأوطان ؛ لأن الماركسية تجعل ولاء الماركسيين في كل أنحاء العالم لوطنهم الأم وهو روسيا ، ولهذا عندما تصالح جمال عبد الناصر مع قيادات الماركسية المصريين اشترط عليهم أن يكون الولاء لمصر لا لروسيا ، وأن يكون هو المكافح بدلا من لينين وأن يدعو هؤلاء إلى الماركسية من خلال عملهم في الاتحاد الاشتراكي وغيره بصورة علنية ومشروعة ، ليضمن أنهم لا يعملون سرا ضد حكمه .

موقف عثمان من الفتنة :

نشرت الوطن بتاريخ ٢١ / ٩ / ١٩٨٣ م مقالا عن أحداث الفتنة التي انتهت بمقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، فكان مما كتبه (وروى أهل مصر ما كان من أمرهم وأمر عثمان لأهل المدينة ، فلم يبق أحد من أهل المدينة إلا ضيق على عثمان وطالب بتسليمه مروان ، فانضم أهل المدينة إلى وفود الأنصار وشدوا النكير على عثمان) كما قال (وكتب أهل المدينة إلى عثمان يدعونه إلى التوبة النصوح ، ويحتجون ويقسمون عليه بالله أن يعطيهم حق الله فإذا لم يفعل قتلوه) وكتب أيضا ما يفيد أن الصحابة تحولوا إلى جمع المال وتركوا

الجهاد .

الأستاذ الشرقاوي في هذا يستخدم الفلسفة المادية في تفسيرها للتاريخ ، فيقدم الأحداث في ثوب ثورة من أهل المدينة ضد أمير المؤمنين ، والمصادر التاريخية تكذب ذلك ، فأصحاب الفتنة لم يكونوا أهل المدينة بل إن الصحابة بها أرادوا حماية عثمان والدفاع عنه فنهاهم عن ذلك وأعلن أن من كان في عنقه بيعه فليغمد سيفه وليلزم بيته . كما أن جهاد الصحابة وهجرتهم إلى الأمصار لم يكن لهدف مادي بل كان لنشر الإسلام وحماية عقيدته ، كما هو معلوم للجميع (١) .

وينقل ذلك ابن حجر العسقلاني فيقول : (دخل أهل مصر يشكون من ابن أبي سرح فعزله ، وكتب لهم كتابا بتولية محمد بن أبي بكر الصديق فرضوا بذلك ، فلما كانوا في أثناء الطريق رأوا راكبا على راحلة فاستخبروه فأخبرهم أنه من عند عثمان باستقرار ابن أبي سرح ومعاقبة جماعة من أعيانهم ، فأخذوا الكتاب ورجعوا وواجهوه به ، فحلف أنه ما كتب ولا أذن ، فقالوا : أسلمنا كاتبك ، فخشي عليه منهم القتل ، وكان كاتبه مروان ابن الحكم وهو ابن عمه فغضبوا وحصلوه في داره ، واجتمع جماعة يحمونهم ، فكان ينههم عن القتال ، إلى أن تسوروا عليه من دار إلى دار ، فدخلوا عليه ، فقتلوه ، فعظم ذلك على أهل الخير من الصحابة وغيرهم وانفتح باب الفتنة ، فكان ماكان ، والله مستعان (٢) .

ولقد روى الطبري ج ٥ ص ٣٩٣ أن الإمام علياً قال للثوار (كيف علمتم يا أهل الكوفة ويا أهل البصرة بما لقي أهل مصر ، وقد سترم مراحل ، ثم طويتم نحونا ؟ هذا والله إنه أمر أبرم بالمدينة) . قال الثوار العراقيون بلسان رؤسائهم (فضعهوه على ماشئتم لا حاجة لنا إلى هذا الرجل) . لقد أشار الإمام علي أن هذه مؤامرة دبرها من خطط لعودة قوافل من الغرب ، أي المصريين ، في وقت واحد مع قوافل من الشرق وهم أهل العراق ، فالذين استأجروا الراكب ليمثل دور رسول الخليفة إلى والي مصر ، عيد الله بن أبي السرح ، هم الذين دبروا مسرحية أخرى أمام وفود العراق لتعود في نفس الوقت مع قوافل المصريين . وقد أشار الطبري أن هذه المؤامرة دبرها الأشتر وحكيم بن جميلة ، فلم يرجعا مع جماعتهما إلى بلدهما وتخلفا بالمدينة) . إن هؤلاء أيضا ومن معهم من المنافقين كانوا وراء الرسائل التي

(١) العواصم من القواصم ص ١٣٢ .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٦ / ٣٩٣ .

أدت إلى قيام الحرب بين معاوية والإمام علي ، وأدت إلى موقف عائشة وطلحة والزبير ، فقد قال مسروق بن الأجدع الهمداني — وهو من الأئمة الأعلام المقتدي بهم — : يأم المؤمنين كتبت إلى الناس فأمرتهم بالخروج على عثمان ، قالت : (والله ما كتبت إليهم سوادا في بياض) قال الأعمش : فكانوا يرونه أنه كتب على لسانها .

وفي جميع الأحوال فإن انتصارنا للحق الذي كان يمثله الإمام علي ، لا يترتب عليه سب الصحابة وتقديمهم للناس على أنهم يقاتلون من أجل المادة ، أو أنهم حرفوا أو خانوا فذلك قد حكم فيه القرآن الكريم .

ونرجو أن يعلم الأستاذ الشرقاوي ومن رضى بمثل هذا المنهج لأي سبب من الأسباب ، أن الإسلام يحكم بأن نقف عند حدود قول الله تعالى عن الصحابة ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ﴾ (١) فهل يجوز لأحد أن يتهمهم بالتبديل وعدم الصدق . كما قال تعالى عنهم : ﴿ أولئك هم الصادقون ﴾ وقال عز وجل ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ (٢) .

ولو كان الشرقاوي كاتباً إسلامياً ويخدم الإسلام في كتبه فليعلن توبته عن كتابه « محمد رسول الحرية » ، فالرسول في هذا الكتاب ليس رسول الله بل رسول الحرية ، كما ركس عند الشيوعيين ، ففي هذا الكتاب يذكر أن الذي حرم الخمر ليس هو الله ، للأسباب الواردة في القرآن لأنها رجس وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتجلب العداوة والبغضاء ، بل حرّمها رسول الحرية لأن صحابته المقاتلين معه في أحد كانوا يذهبون إلى بيوت العاهرات اليهوديات ويشربون الخمر ، فأراد الرسول أن يوجه هذه الأموال لأسر الشهداء . فهل يرجع الأستاذ الشرقاوي عن هذا التحريف الذي يغلب على كتابه ومقالاته الإسلامية ؛ ليكون كاتباً إسلامياً أم أنه يفترض جهل القراء وعدم إدراكهم ذلك ، أم أن هناك أموراً أخرى فوق مستوى الشعوب ؟ (٣) .

(١) الأحزاب (٢٣) . (٢) الفتح (١٨) .

(٣) نشرت بالوطن في ٢٣ / ١١ / ١٩٨٤ والجدير بالذكر أنه في لقاء ودى بين المؤلف والأستاذ عبد الرحمن الشرقاوي بفندق حياة رجنسى في حفل اليوبيل الذهبي لمجلة العرفى ، أوضح أنه لا يهدف إلى إثبات الحقائق التاريخية ، ولا يسعى إلى خدمة الماركسية حيث يؤمن بالإسلام ومبادئه ، ووعد بتوضيح ذلك في كتبه ، وقد سجل هذا الحوار في كتاب الغزو الفكرى للتاريخ والسيرة ، وأما صلة المقال بالعلمانية ، فهو في تطويع الدين للمادية الجدلية ، التى تنكر الأديان ، ومن باب أولى تستبعد الدين في الحياة الاجتماعية .

نحو مزيد من الصّراع يا عرب فذلك هو المطلوب

نقلت إلينا وكالة الأنباء التركية وغيرها ، أن قتالا نشب بين القوات العراقية ورجال القبائل الكردية .

كما نقلت إلينا وكالة رويتر أن راديو الملا مصطفى البرزاني دعا الأكراد إلى حمل السلاح ، ورفض اقتراحات الحكومة العراقية المتعلقة بالحكم الذاتي للأكراد .
كما أذاعت صحف تركية بأن الأكراد زوّدوا بأسلحة جديدة من إيران ، غير أن سفارة إيران في أنقرة نفت ذلك .

ولقد حاول بعض الكتاب تحليل الموقف وعلاج الأزمة بتوجيه النقد إلى الملا البرزاني ؛ لأنه لم يقبل الحكم الذاتي وأثر الصراع والقتال إلى غير مصلحة . وهذه جهود مشكورة لهؤلاء الذين يريدون الحد من سفك الدماء العربية . ولكن رغم خطأ البرزاني فليس وحده المسؤول عن هذا الواقع المؤسف . كما أن الحكم الذاتي لا يحقق الاستقرار المنشود فهل يمكن أن يصارح العرب أنفسهم بأسباب الصراع والعلاج الطبيعي والحاسم له أم تقوم القيامة لو قلنا غير ما ألفه الناس وارتبطت به مصالحهم .

لقد اشعل « لورانس » « ومكماهون » نغرات الوطنية والقومية في المنطقة العربية ، وكان المراد بها هو ثورة العرب على تركيا ، لتتمكن أوروبا من احتلال المنطقة والقضاء على اتحاد العالم الإسلامي الممثل آنذاك في الخلافة التركية . وانخدع العرب بالوعود الكاذبة ، والتي كانت لا تنطلي أصلا على الصبيان ؛ لأن النفاق في هذه الوعود كان أسطع من الشمس ، فرسائل اليهودي « مكماهون » كانت تتضمن عبارات تنطق بالنفاق والكذب في شكلها وفحواها . من ذلك خطابه إلى أمير مكة ونصه (إلى ساحة ذلك المقام الرفيع ذي الحسب الطاهر والنسب الفاخر ، قبلة الإسلام والمسلمين ، معدن الشرف ، سلالة الوحي المحمدي الشريف ابن الشريف حسين بن علي أمير مكة المعظم ، زاده الله رفعة وعلاء أمين) .

وكانت وعود « مكماهون » لا تقل عن هذا النفاق ففيها بالحرف الواحد : « فنحن نؤكد لكم أقوال اللورد « كتشنر » التي وصلت سيادتكم على يد علي أفندي ، والتي كان موضعها بها رغبتنا في استقلال بلاد العرب وسكانها ، مع استصوابنا للخلافة العربية عن

إعلانها ، وإنا نصرح هنا مرة أخرى أن جلالة ملكة بريطانيا العظمى ترحب باسترداد الخلافة على يد عربي صميم من فروع تلك الدوحة النبوية المباركة » (صدر في ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٥) .

فبمثل هذه الوعود كفّل العرب للجيش البريطانيّة الأمن ، والخدمات وللفرنسيين مثل ذلك ؛ لأنهم حلفاء جاؤوا لإقامة الخلافة الإسلامية العربية الهاشمية . ثم كان ما سمي بالثورة العربية الكبرى ، التي أدت إلى احتلال بريطانيا وفرنسا للعالم العربي ، والتي قال عنها لورانس في كتابه « أعمدة الحكمة السبعة » : استطاع النبي بحكمته أن يحقق ذلك « أي إسقاط الخلافة التركية ودون أن يراق دم إنجليزي » . وهكذا أشعل هؤلاء النعرات القومية والوطنية ، والمراد بها ترك رابطة الإسلام العالمية ، والتي توجد بين الجميع ثم إحياء الأثار والأجناس القديمة . فالمصريون أحفاد الفراعنة ، واللبنانيون أحفاد الفينيقيين ، والعراقيون أحفاد البابليين ، والحجازيون أحفاد العرب ، ثم تحول ذلك إلى صراع القوميات فهذه قومية عربية ، وتلك كردية وبتركيا طورانية وبغيرها بربرية .

وهكذا يجدد العرب المسلمون ما قضى عليه الإسلام من النعرات الجاهلية ، وذلك باسم الوطنية والحرية والقومية . فهل أدرك القوم ذلك بعد أن وزعت أوطانهم ومزقت أوصالهم وأصبحوا أيتاما على موائد اللثام ، أم أن العصبية والمصالح ستحجب الرؤيا ، أم سترفع شعارات أخرى واتهامات لكل من كشف النقاب عن مكن الخضر ، وكل من تمسك بقول الله ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون ﴾ (١) .

لقد وجد بجانب صراع القوميات ، صراع الأيديولوجيات ، فهذه دولة رجعية وتلك تقدمية ، والشعوب هي المجني عليها هنا وهناك فهل إلى علاج من سبيل ؟ (٢) .

مكانكم أيها المؤتمرون

لبحث أزمة التطور الحضاري في الوطن العربي

لقد دعت الجامعة وجمعية الخريجين إلى بحث أزمة التطور الحضاري في الوطن العربي ، فاجتمعت ندوة لهذا الغرض خلال الفترة من ٧ إلى ١١ أبريل ، وكان واضحا من المناقشات أن الندوة تحولت إلى مباريات وصراعات بين مختلف العقائد والاتجاهات .

(١) الأنبياء (٩٢) .

(٢) نشرت بالوطن يوم ٢٦ / ٣ / ١٩٧٤ .

وكان واضحاً أن أكثر الأعضاء قد جاء حاملاً فكرياً ، أو عقيدة أو اتجاهها وحاول فرضه ، فلم يكن للبحث العلمي مجاله الطبيعي ، وإن كان الجميع قد تحصن وتوارى خلف العلم ، والعلم براء من المتعصبين براءة الذئب من دم ابن يعقوب . وحتى لا نلقى القول على عواهنه نسطر بعض الأمثلة من أقوال بعض الأعضاء المختارين للندوة .

فمن أقوال العضو محمد ربيع : « إن الإيمان بالغيب خرافة » ، ومن أقوال محمد المويهي : « ليس للإسلام ميزة خاصة عن الأديان الأخرى » ولعل الكثيرين من القراء قد رأوا وسمعوا اتجاهات النماذج التي قدمها التليفزيون من بين أعضاء هذا المؤتمر .

فهل تدارك البيان الختامي الأمر أم أنه كان مرآة لهذه الاتجاهات ؟ وهل عاجل المؤتمر المشكلة التي انعقد المؤتمر من أجلها ؟

وما هو نوع العلاج ؟

هل هو عربي الصنع — أم أنه أجنبي ؟

وإذا كان أجنبياً ، فهل هو أجنبي الشكل والمضمون ، أم أنه عربي الوجه أجنبي الفكر ؟

سننقل فقرات من البيان الختامي ، ثم نكشف مصادرها الفكرية لنعلم أيها أولى بالاتباع ؟

مفهوم الدين في البيان :

لقد جاء في البيان : « إذا كان الدين حقيقة عميقة الجذور .. فيجب ألا يفهم الفهم الجامد الثابت ، على شكل صيغ محدودة يفرضها الخلف باسم السلف .. بل يجب العمل على أن يسمح للفروع فيها — مع حفظ الأصول — بمواكبة التغيير الحضاري المستمر وذلك بالاجتهاد الحكيم والتطوير الواعي » .

إن البيان يطالب بتطوير الإسلام ، وهذه رسالة حمل لواءها المبشرون والمستشرقون ، لغرض أفصحوا عنه ، لقد وضع جماعة منهم كتاباً علق عليه أحدهم وهو المستشرق الإنجليزي « جيب » الذي كان عضواً بمجمع اللغة العربية بمصر . والكتاب اسمه « إلى أين يتجه الإسلام » وقد جاء فيه أن مشكلة الإسلام بالقياس إلى الأوربيين ليست مشكلة أكاديمية خالصة فحسب ، فإن لتعاليم الدين الإسلامي من السيطرة على المسلمين في كل تصرفاتهم ، مما يجعل لها مكاناً بارزاً في أي تخطيط لاتجاهات العالم الإسلامي . ثم يقول :

(والواقع أن التعاليم الدينية ومظاهرها عند أشد المسلمين محافظة على الدين وتمسكا به ، قد أخذت في التحول ببطء خلال القرن الماضي ، وإذا حدث هذا فإن معناه أن الموازين الدينية والتعاليم الأخلاقية في الإسلام آخذة في التحول ، وأن هذا التحول يتجه نحو تقريبه من الموازين الغربية في الأخلاق ، التي هي في الوقت نفسه متمثلة في التعاليم الأخلاقية في الكنيسة المسيحية) .

إن هؤلاء قد ضلوا السبيل واتخذوا من المسيحية ستارا لإثارة العصبية ، فلا ينكر أحد أن القيم الأخلاقية في الغرب اليوم ليست هي التعاليم الأخلاقية للسيد المسيح ، وهؤلاء لا يخفون أغراضهم ، ففي هذا الكتاب ، يقول « جيب » : « أصبح الرجل من عامة المسلمين يرى أن الشريعة الإسلامية لم تعد هي الفيصل فيما يعرض له من مشاكل » . ثم يقول : « إن نجاح التطور يتوقف إلى حد بعيد على القادة والزعماء » .

ماذا يقول « كرومر » ؟

إن « كرومر » كان المعتمد البريطاني بمصر خلال فترة الاحتلال البريطاني . وقد وضع كتابا باسم « مصر الحديثة » يقول فيه : « الإسلام بطبيعة تعاليمه عدو للحضارة الأوروبية ، والمسلم غير المتخلق بأخلاق الأوروبيين لا يقوى على حكم مصر في هذه الأيام ، لذلك سيكون المستقبل الوزاري للمصريين المترين تربية أوروبية » ،

ولقد أكد ذلك « كرومر » بقوله : « سترحل عن مصر على أن تحكم بأيدي مصرية وعقول بريطانية » . وكنا نود أن نواجه « كرومر » أو « جيب » أو « تسهر » أو غيرهم ، ولكن من دواعي الأسى والأسف أننا نحطم أنفسنا من الداخل بما تبناه البعض لدعوات هدامة ، تسعى إلى تطوير مفهوم الدين باسم الحرية والتقدم والبعد عن الجمود ، وهي الدعوات التي حمل لواءها أعداء الإسلام .

لهجة عربية واتجاه أجنبي :

إن ما نقلناه عن المبشرين والمستشرقين تبناه بعض أعضاء المؤتمر ، وتبناه غيرهم ، وستظل المعركة حامية الوطيس طالما وجد على الأرض مستشرقون ومبشرون من الغرب والشرق . وعلى سبيل المثال منشورات جامعة برنستون الأمريكية المطبوعة في كتاب باسم مستقبل الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة نشر سنة ١٩٦٣ .

فمن مقالات هذا الكتاب يقول الدكتور صبحي الحمصاني الحامي اللبناني :

إن روح الشريعة الإسلامية تأبى الجمود ... ولكن المسلمين عندما نسوا هذه القاعدة وأرادوا أحكاماً ثابتة ، وقليلوا أن يتقيدوا بها دون تعديل أو تبديل ، حتى لو تطورت الأمم والعلوم ، كان متحتماً عليهم الوقوف عن ركب الحضارة .

إن ما كتبه هذا المحامي ودعا إليه تحت أروقة مكتبة الكونغرس وجامعة برنستون ، هو نفس ما كتبه ودعا إليه « جيب » و « كرومر » و « جولد تسيهر » .

ثم يأتي « فون جرنباوم » لتتشر له الجامعة المذكورة في نفس الكتاب خطته وقومه فيقول :

« فالتردد بل التأخير المتعمد في الأخذ بقيم الغرب ، حيلة من حيل العقل الباطن ، بالاحتفاظ بالذات الذي لا يصبح نبذة ، قبل أن يجري نوع من التوفيق ، المقنع بين القيم الجديدة والآمال القديمة » . وقيم الغرب منها إباحة الفواحش والشذوذ .

ماذا يريد الماركسيون ؟

هذا ما يهدف إليه الغرب من تطوير الإسلام ، فماذا يريد البلاشفة ؟

لقد دعت الأهرام المفكر الماركسي « روجيه جارودي » لإلقاء محاضرات بمصر ، موضوعها الإسلام والماركسية ! وكان ذلك خلال المدة من ٢٥ إلى ٢٩ نوفمبر ١٩٦٩ ، وفي أحدها قال : « إن الإسلام يدعو إلى العدل ، والماركسية تحقق العدل ، فالمؤمن عند تطبيقه للماركسية إنما يطبق الإسلام » .

إن المفهوم الماركسي والتطوير الأحمر للإسلام ، حتى لا يظل جامداً ، هو أن الإسلام مجرد دعوة إلى العدل لا يصاحبها أي تطبيق ، بينما الماركسية تطبق العدل ، فمن طبق الماركسية فهو المسلم الحق !!! يلاحظ أنه أسلم حديثاً وتاب عن هذا .

تطوير القيم وأثره :

لقد ظن المؤمنون أن ما قاله المستشرقون والمبشرون بشأن تطوير الإسلام ، ظنوا أنه العلاج لمشاكل الأمة فقالوا في بيانهم « وإذا كان أعضاء الندوة يؤكّدون على أهمية تطوير القيم وأنماط السلوك الإيجابية والمؤثرة في صنع التقدم المرتكز على التخطيط العلمي ومستلزماته وعلى المصالح الحقيقية للجماهير ، فإنهم يشددون في الوقت نفسه على ضرورة الفهم المتعاطف للقيم والمواصفات المحفزة للثقافات الشعبية وعلى التفاعل مع هذه الثقافات

تأثرا وتأثيرا » .

ولا شك أن هؤلاء المؤتمرون يعلمون أن اليهود هم الذين دفعوا بعض الفلاسفة من أتباعهم ، لينشروا نظرية نسبية القيم وغيرها من النظريات التي تسبب الخلافات وتشتت جهود الأمم ، فظهرت نظريات داروين ودوركايم وفرويد واتبعها من اتبعها منا ظناً أنها نظريات علمية ، والعلم منها براء .

فالقيم الدينية سواء في الإسلام أو غيره من الأديان السماوية ، لا يمكن أن تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فما كان الكذب رذيلة في عصر نوح ثم أصبح فضيلة في عصر ميكافيلي !

والسرقة لم تكن ولن تكون فضيلة ! والفحش والدنس والانحراف الجنسي لم يكن مذموماً ثم أصبح محموداً !

إن الأديان تضع المناهج للنفس الإنسانية ، وهذه النفس لم تتغير منذ الخليقة فالذي يتغير هو وسائل حياة الإنسان ومعايشه ، وهذه تركها الإسلام للناس ينظمونها حسب علومهم وتجربتهم ، فروى مسلم عن النبي ﷺ — قوله « أنتم أعلم بشؤون دنياكم » . إن القول بأن القيم تتغير أو تتطور مع الزمن ، يؤدي إلى أن يرتبط الدين بسدنة وكبراء كل عصر حتى تكون بقية الشعوب عبيدا لهم يتبعونهم ويقلدونهم . لقد جاءت الأديان لتحطم هذا المعتقد وهذا السلوك وتحرر الناس من هذه التبعية .

وقد وصف الله تبرؤ الجماهير من هؤلاء القادة ، فقال تعالى حاكياً على لسانهم : ﴿ وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السيل . ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا ﴾ (١) .

إن المناداة بتطوير القيم الإسلامية هدف من أهداف أعداء الإسلام ؛ لتكون تبعاً لهم في السلوك والأخلاق والتقاليد ، كما صرحوا في كتبهم ، وهذا من شأنه أن نظل مستضعفين مهزومين في كل شيء . فهل أراد المؤتمرون ذلك ؟

ثم إن القول بتطوير القيم الإسلامية يؤدي إلى أن يكون هناك إسلام ماركسي وإسلام رأسمالي ، وأن يكون لدعاة الجنس إسلام ، وللمصريين إسلام وللعراق غيره وهكذا . فهل

(١) الأحزاب (٦٧ ، ٦٨) .

أراد المؤتمرون ذلك .

لقد أفصح أعداء الإسلام عن أهدافهم في إصرارهم على تطوير الإسلام ، ونذكر المؤتمرين بقول « كرومر » البريطاني في مصر « فإذا أمكن للمبادئ الإسلامية أن تتطور مع الزمن المتطور .. عند ذلك سوف يتحرر ملايين البشر من هذه العقائد » .
فهل يدرك المؤتمرون ذلك ؟ ثم ماذا بعد الحق إلا الضلال^(١) .

() نشرت في الوطن يوم ١٢ / ٤ / ١٩٧٤ وهو اليوم التالي للبيان الختامي .

الفصل الخامس

الفكر الإسلامي بين التأويل والتعطيل

- حول اجتهادات الشيخ محمد سعاد جلال .
- الدولة ومشاكل كل الأسرة .
- قوانين الأسرة بين ضعف النساء وعجز العلماء .
- تحديد موقف العلمانية والقوميين والإسلاميين .
- مع سيف الدولة فيما لايقبل الخلاف .
- حول الأخطاء الإصلاحية .

الفكر الإسلامي بين التأويل والتعطيل

حول هذا الفصل

إن الاجتهادات التي يتناولها المؤلف بالرد عليها في هذا الفصل ليست كلها لأصحاب الفكر العلماني ، فمنها ما صدر عن علماء لا ينتمون إلى العلمانية أمثال الشيخ محمد سعاد جلال والشيخ أحمد حمائي وعلماء كانوا أقرب إلى القومية العلمانية ثم نشروا ما يهدم العلمانية واللا دينية ، أمثال الأستاذ الدكتور عصمت سيف الدولة ، ولكن مع نفي الفكر العلماني عن هؤلاء فإن جانباً من اجتهاداتهم تؤدي إلى النتيجة التي يسعى إليها العلمانيون مثل استبعاد عقوبة الرجم واعتبار النقاب قضية عامة وهي مسألة شخصية وفردية ، ثم استبعاد سنة الآحاد .

كما أن الجمود والتقليد الأعمى في علاج مشاكل الأسرة يؤدي إلى الأخذ بالحلول العلمانية كما فعل بورقيبة وخلفائه ، وكما فعلت جيهان رؤوف حرم السادات ، ولهذا ضمنت هذه كلها إلى هذا الكتاب .

الحكم جزء من العقيدة والنقاب ليس بدعة والرجم حد شرعي ولا اجتهاد مع النص

نشر للدكتور الشيخ محمد سعاد جلال أراء تضمنت ، أن الرجم ليس حدا شرعيا ،
وأن النقاب بدعة ، والحكم بالإسلام خاص بالنص القطعي .

وجوابنا على ذلك : (*)

أولا : حد الرجم : وهو خاص بالزاني المحصن — أي المتزوج — إذا ارتكب جريمة الزنا
وقال الشيخ : « ولنا في هذه المسألة رأي وهو أن حد الرجم لم يوجد في القرآن بل وجد
حد الزنا وهو مائة جلدة في الشخص الأعزب إذا زنى ، وفي الشخص المتزوج إذا زنى ، وليس
بينهما فرق ، وذهب أصحاب المذاهب الأربعة وكثير من أهل السنة إلى القول بأن الزاني
المحصن يرجم وهذا الرجم موجود في أحاديث كثيرة ولكن هذه الأحاديث كلها ليست
متواترة ولكنها أحاديث خبر آحاد » .

والجواب عن ذلك :

(١) أن النبي — ﷺ — يحكم أنه كما جاء في القرآن في أمور التشريع ﴿ وما ينطق عن
الهُوى . إن هو إلا وحي يوحى ﴾ (١) قد نبه على أنه ستظهر مثل هذه الأراجيف لرد السنة .
فجِدِدَ الموقف منها حيث روى عنه أبو داود والترمذي وابن ماجه أنه قال « ألا إني أوتيت القرآن
ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من
حلال فأحلوه وما وجدتم فيه حرام فحرموه » .

(٢) إن القرآن قد تضمن طاعة الرسول فيما جاء به من أحكام تبين القرآن ، ومن هذه
الآيات قول الله تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ (٢) وقوله : ﴿ وما
آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوه ﴾ (٣) .

(٣) إن القرآن الكريم كان يتنزل من الله طوال حياة النبي ، وكان ينسخ أي اجتهاد يجتهد
النبي قبل نزول الوحي عليه ، ومن ذلك قول الله ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى
يشخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ... ﴾ (٤) فلو كان
حكم الرجم اجتهادا من النبي بغير وحي لنزل القرآن بالحكم النهائي ، كما حدث في أمر

(١) النجم (٣ ، ٤) .

(٥) نشرته الوطن في ١٧ / ٧ / ٨٢ | والسياسة في ٢١ / ٧ .

(٤) الأنفال (٦٧) .

(٣) الحشر (٧) .

(٢) النحل (٤٤) .

أسرى الحرب وغيره مما لا مجال لتفصيله وقد فصلت هذه الأمور في كتاب السنة المفتري عليها . والمعلوم لنا أن النبي ﷺ — رجم كل من ماعز والغامذية بحضور جمع من الصحابة وهؤلاء شهود عيان للرجم مما يدخل حكم التواتر ولو كان حكم الله غير ذلك لنزل القرآن بنسخ هذا الرجم .

(٤) إن الوحي ينزل بالسنة كما كان ينزل بالقرآن ، ولكن الفرق أن ألفاظ القرآن من الله . وألفاظ السنة من النبي — ومن الأمثلة على نزول الوحي بالسنة ، ما رواه البخاري في كتاب الحج أن رجلاً سأل النبي عن رجل أحرم بعمره وهو متضخ بطيب ، فسكت النبي برهة ، فجاءه الوحي فإذا الرسول محمر الوجه وهو يغط ثم أسرى عنه فسأل عن الرجل وقال له : « اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك » .

(٥) لهذا قال ابن حزم « لو أن امرءاً قال لا نأخذ إلا بما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة » الأحكام ج ١ ص ١٠٩ .

ثانياً : الحكم بالإسلام :

يقول الشيخ سعاد جلال « إذا قال قائل يجب أن نحكم بما أنزل الله نقول له نعم ، ما كان خطاباً قطعي الدلالة والثبوت . أما ما كان مصوغاً بلفظ ظني فهذا موضع اجتهادنا ؛ لأنه يحتمل أقوالاً كثيرة وليس لأحد قط أن يلزمنا برأي دون آخر . إذن فجميع التصرفات وجميع الأعمال التي يقوم بها المسلمون راجعة إلى اجتهاد صحيح ، مهما اختلفت فيها الآراء فهي حكم الله ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد كلفنا بالعمل بالأحكام التي يقوم عليها الدليل الظني ، ثم ترك لنا حرية الاجتهاد في هذا الدليل الظني . » والجواب عن ذلك هو :

- (١) من حيث المبدأ الحكم بالإسلام جزء من العقيدة يكفر من أنكرها قولاً أو عملاً .
 - (٢) إن تعميم الحكم بعدم الالتزام إلا بما كان قطعي الثبوت من النصوص ، يعني عدم الالتزام بالسنة النبوية في معظمها ؛ لأن العلماء الذين قسموا السنة إلى قطعية الثبوت وظنية الثبوت ، انتهوا إلى : أن المتواتر منها هو القطعي ، وهذا قليل جداً فجميع أحكام العبادات والمعاملات من أحاديث الآحاد وهي في هذا التقسيم ظنية الثبوت .
- وعدم الالتزام بالسنة قد أوضحنا فساده في البند السابق ، بل قال ابن حزم بكفر

من يدعي ذلك .

(٣) إنه لو صح ما يريد أن يجعله محل اجتهاد بالنسبة للأحاديث النبوية المنسوب إليها أنها ظنية الثبوت ، لتحلل المسلمون جميعا من أحكام العبادات والمعاملات ، وأمكن أن يكون الإسلام ماركسيا عند من يرغبون ذلك ، ورأسماليا عند الرأسماليين وأصبح الحلال والحرام بين الناس يجتهدون فيه وفق مصالحهم وأهوائهم وهذا لا يقول به أحد من المسلمين ، حيث يوجد إجماع على أن أحاديث الآحاد يجب العمل بها ولا يحل مخالفتها .

(٤) إن أحاديث الآحاد قد قال جمع من الفقهاء إنها قطعية الثبوت ، أو العلم بها يقيني كابن حزم الظاهري ، وأبي يعلى الحنبلي وأبي إسحاق الشيرازي بل أكثرهم قال : إن أحاديث الآحاد إذا تلقتها الأمة بالقبول فقد أجمع المسلمون على تثبيتها ، قال ذلك الإمام الشافعي في الرسالة ، وكذا ابن الصلاح وابن كثير وابن تيمية وقال : هذا مذهب السلف عامة

(٥) أما النصوص الظنية الدلالة وهي التي يحتمل النص فيها أكثر من معنى واحد ، مثل القراء في قول الله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾^(١) فهذا اللفظ له معنيان ، الطهر والحيض وهو وأمثاله مجال الاجتهاد فيه قائم ؛ لأن الله ترك هذه الحرية للمسلمين في مثل هذه النصوص ، وهذه لا تعني أبدا عدم الالتزام بالتشريع في مجال الأحكام أو إخضاعه للاجتهاد فالغالبية من أحكامه ليست ظنية الدلالة .

(٦) هذا وما قطع به الشيخ أن الذين يطالبون بحكم الإسلام يريدون الحكم لأنفسهم ، أمر يدخل في النيات وهذه لا يعلمها إلا الله بحكم حديث النبي لأسماء « هلا شققت عن قلبه » ، فضلا عن أن الأحزاب كلها تتضمن برامجها الوصول للحكم وهي لا تحكم بالإسلام ، ولم يعترض عليهم أحد ونبي الله يوسف قال : ﴿ اجعلني على خزان الأرض إني حفيظ عليم ﴾ ومع هذا فإن المعلوم للجميع أن الجماعات الإسلامية بباكستان انسحبت من الحكم وأن الإخوان المسلمين في مصر سنة ١٩٥٣ رفضوا الحكم لعلمانيته .

ثالثا : حكم النقاب :

وقال الشيخ : « اتفق علماء المسلمين على الإطلاق أن المرأة يجب عليها أن تستر جسدها كله إلا وجهها وكفيها . ويوجد أقوال للتابعين أنه يجوز كشف ذراعها وقد أخذت

(١) البقرة (٢٢٨) .

بهذا الرأي وأخذ بهذا الرأي صاحب الاختيار من أئمة المذهب الحنفي وقال : أن ذراع المرأة في غير الصلاة ليس بعورة . ثم قال : وتغطية الوجه بصورة النقاب فهذا مالا نعرف له أصلا في الإسلام .. إن هذا النقاب إذا اصطنعت به امرأة على أنه ضرب من حرية الإنسان في اختيار الملابس التي يختارها وليس على أنه حكم شرعي فنحن لانزاع في ذلك ولا نتدخل في حرية الإنسان في اتخاذ أي ملابس يلبسها .

والجواب على ذلك هو :

١ — إن القول بكشف الذراعين ليس منسوبا للتابعين بل نقل ابن جرير الطبري ١٨ / ٨٤ ذلك عن النبي في أسلوب يضعف الحديث ونص الحديث « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى ما هنا وقبض نصف الذراع » وهذا من رواية قتادة وهي رواية سندها منكر (حجاب المرأة للألباني) وبالتالي فلا تعتبر سنداً في الحكم ولا عبء لنقل هذا عن بعض التابعين أو من جاء بعدهم لبطلان الحكم تبعاً لبطلان السند .

٢ — أما تحديد (مظهر منها) بنص شرعي فقد ورد في قول النبي لعائشة « إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » .

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ١٣٧ برواية الطبراني في الكبير والأوسط .

٣ — قول الشيخ سعاد إن النقاب بدعة ولم يؤثر عن الصحابة ومن ارتدته من باب الحرية (الموضة) يكون مقبولا ، أما من باب الحكم الشرعي فلا .

هذا القول يخالف ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ — في تفسيرهم لقول الله تعالى ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ منهم من قال : إن مظهر من الزينة هو الوجه والكفان . قال الطبري هو أولى الأقوال بالصواب . والحديث السابق حجة في هذا .

ولكن من الصحابة عبد الله بن مسعود قال هي الرداء والثياب على ما كان عند نساء العرب من القناع فما يبدو من أسفل الثياب فلا حرج معه .

ومن الفقهاء من استدل على النقاب بقول الله ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عَنْ زِينَتِهِمْ فَلَا حَرَجَ ﴾ (١) ولكن هذا الحكم خاص بزوجات النبي كما هو ظاهر من الآيات السابقة واللاحقة لهذا النص ، وأيضا لحديث عائشة بالعفو عن الوجه والكفين ومع هذا فإن من قالوا بالنقاب ليسوا مبتدعين ، ولا يجوز أن نرميهم بالابتداع في الدين ولا أن يقال إن

(١) الأحزاب (٥٣) .

هذا الرأي لم يكن عند أحد من الصحابة أو التابعين^(١) .

رابعا : رد العقل للسنة :

يقول شيخنا في مقاله الأخير « إن الحديث النبوي له صورتان من الانقطاع .
الانقطاع الظاهر : وهو انقطاع السند بسقوط فرد أو أكثر من سلسلة السند ، وهو يقضي
بعدم حجية الحديث ، والانقطاع الباطن : وهو أن يكون سند الحديث متصلا لكن يقع
معناه على خلاف مقتضى العقل ، فيكون ذلك من أسباب انقطاع معناه وترك العمل
به » .

ولقد نسب هذه المقولة إلى الخوارج وعززها بقوله « إن روح العصر الحاضر ومشاعر
الناس في هذا الزمن لم تعد تحتل وقع هذه العقوبة الشنيعة ، وأصبح ذلك موضع نقد
موجه إلى أحكام الفقه الإسلامي الاجتهادي ، لانقول إلى الشريعة الإسلامية وهو نقد غير
مرفوض حتى من وجهة نظر الشريعة نفسها ؛ لأن الشريعة يجب أن تكون فيما لا يصطدم
بقطعي ، أداة قانونية مرنة موظفة للتعبير عن مشاعر الجماهير المتطورة بتطور العصر » .

هذا الذي يؤمن به شيخنا ويدعو المسلمين للإيمان به يحتاج إلى وقفه موضوعية ؛
لأن الإيمان به من شأنه أن يصبح كل من يظن أن عقله قد بلغ مرتبة الاجتهاد حاكما على
سنة النبي ﷺ — فيرد ما يشاء منها ؛ ويحل منها ما يشاء ويحرم ما يشاء . وهذا يصبح
عند المسلمين الآلاف من الأرباب الذين يملكون التحليل والتحريم ، وهذا ما حذر منه ربنا في
القرآن الكريم ، وفصله بالسنة النبوية حيث قال النبي لعدي بن حاتم : (إلق عنك هذا
الوثن ، وكان يحمل صليبا من ذهب ، وجاء ليعلم إسلامه ، وقرأ عليه النبي قول الله تعالى
﴿ اتخذوا أجبازهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾ فقال عدي ما عبدناهم قال النبي : ألم
يحلوا لكم الحرام ويحرموا عليكم الحلال فاتبعتموهم قال : بلى : قال النبي : فتلك عبادتكم
إياهم) .

ولسنا ندري ماهو العقل الذي سيحكم على الحديث النبوي بعدم حجتيه وعدم
جواز العمل به لأن معناه يخالف هذا العقل .

إن النبي ﷺ — بوحي من الله قد أخبرنا أن شئون الدنيا تخضع لعقول الناس

(١) السياسة ٢١ / ٧ / ٨٢ — أول شوال ١٤٠٢ نقلنا عن الوطن ٢٥ رمضان هذا والشيخ سعاد جلال ليس علمانيا
بل يعد نفسه من كبار المجتهدين الشرعيين ، ولكنه في اجتهاده ردد مقولات العلمانية العربية وبحث لها عن استدلالات
شرعية ، فالتقى مع العلمانية في هذه النتيجة وهي استبعاد السنة في الحدود أو في الأحكام الشرعية مع التفاوت في ذلك .

وتجارهم فقال (أنتم أعلم بشئون دينكم) .

ومن المعلوم للكافة أن العقل لا يستطيع الحكم على شيء إلا من خلال الحواس الخمس ، فهي التي تمده بما يحكم به ، فمثلا لا يعرف الأبيض من الأسود إلا عن طريق حاسة البصر . فكيف يحكم العقل على السنة النبوية وهي من الوحي ، ولا تتضمن أحكامها بأمور الحلال والحرام ؛ وهذه تخرج عن نطاق الحواس الخمس وعن نطاق أحكامها بأمور الحلال والحرام ، وهذه لا تخرج عن نطاق الحواس الخمس وعن نطاق التجارب البشرية . ومن المعلوم للكافة أن الناس تتفاوت أحكامهم وتختلف اختلافًا كبيراً في الأمور التي لا تخضع لنطاق الحواس الخمس ، فأى عقل من هذه العقول يصبح هو الحكم على هذه الخلافات .

إن الإسلام قد صحح الانحرافات التي مارسها كثير من رجال الدين من أهل الكتاب ، حيث زعموا أن بيدهم صكوك الغفران والحرمات ، فجاء القرآن وأبطل اختصاص هؤلاء بالتحليل والتحريم . فهل تعود هذه الانحرافات مرة أخرى تحت اسم جديد هو حكم العقل . إن العقل لا يصدق أن يُرد أحد البصر للأعمى ، أو أن يحيى الموتى ، ولكن القرآن قد أخبر أن نبي الله عيسى فعل ذلك فصادقنا ذلك وقبلناه ، لا يحكم العقل ؛ بل بالإيمان بصدق القرآن .

والإيمان بصدق النبي — ﷺ — هو الذي يجعلنا نقبل الأحكام التي جاء بها عن طريق السنة أو القرآن ومع هذا لم يثبت أحد أنها تضر بالخلق .

كما أن عقول الأوربيين تحسن الزنا وتراه أمراً عادياً وليس جريمة في حق المجتمع . فهل تصبح هذه العقول حكماً على سنة رسول الله — ﷺ — سواء نطق بهذا الحكم شخص غير مسلم ، أو نطق به مسلم بلسانه لكنه أوربي بعقله وبيانه .

إن مشاعر أصحاب هذه العقول لا تحكم على الله ورسوله ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا . إن مشاعر ملايين من البشر في روسيا قد تقبل أن يقتل السارق ولكنها لا تقبل أن تعاقب الزوجة الزانية بأذى العقوبات ، وهي مشاعر دعاة الحرية الجنسية ترى أن الرجم عقوبة شنيعة بينما رجم القرى والمدن بأهلها بوابل من القنابل في لبنان وفلسطين وأفغانستان وأرتريا وكشمير وتشاد والفلبين لا يعد أمراً شنيعاً أو ماساً بمشاعر الناس ، ومع هذا يصبح من الاجتهاد في شرع الله أن يقال إن اعتراض هؤلاء على عقوبة الزنا نقد غير مرفوض من وجهة نظر الشريعة نفسها .

ثم من هو الذي يملك أن يتحدث وحده باسم الشريعة ليقول إن هذا مقبول من جهة نظر الشريعة . إن الشريعة الإسلامية لا تعبر عن مشاعر الجماهير المتطورة بتطور العصر . فهذه المشاعر تحل الزنا والخمر والقتل الجماعي وغير ذلك من الموبقات والمهلكات ، وقد جاء الإسلام لتحكم نصوصه من قرآن وسنة على أعمال هؤلاء وتصحيح أخطائهم ، فكيف تتبع الشريعة مشاعرهم .

حسبنا أن الله تعالى قد قال ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (١) .

وحسبنا قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢) .
وبالله تعالى نعتصم ونتأيد

ملحوظة : تناولت الطبعة الثالثة من كتاب السنة المفترى عليها الرد على جميع الشبهات الخاصة بالسنة النبوية ومنها شبهات الشيخ سعاد جلال وعز الدين بليق وحسين أحمد أمين ، والشيخ محمود أبو ريه وجولدتسيهر وغيرهم .

(٢) النور (٥١) .

(١) المائدة (٤٨) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
خطاب مفتوح إلى رئيس الجمهورية حول مشاكل الأسرة
السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة .
السيد المشرف العام على الاتحاد القومي .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مازالت تطالغها الصحف بأنباء غير سارة عن مشروع قوانين الأحوال الشخصية ،
ولما كانت هذه من أخص خصائص الدين ولا مجال للعقل في تحريم أو تحليل أي من أصول
قواعدها وكان المشرع الإسلامي قد نظم هذه الأحوال تنظيمًا يمتنع معه الشكوى من سوء
استعمال الحقوق التي قررها لأي من الزوجين ، وكان ماعليه لائحة ترتيب المحاكم الشرعية
ليس مستمدًا بأكمله من المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية بل من أقوال بعض فقهاءها .
الأمر الذي يشكو منه المجتمع اليوم .

لما كان ذلك فإننا نرى لزما علينا أن نضع أمامكم المبادئ العامة للأحوال
الشخصية مستمدة من مصادر الشريعة المتفق عليها ، وذلك علاجاً لما نشر بالصحف
عن مشروع القانون الجديد .

ونأمل مخلصين أن تفضلوا بالعمل على وضعها موضع التنفيذ .

أولاً : بيت الطاعة ومخالفته للشريعة :

تنفيذاً للائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالقانون رقم ٢٥ / ١٩٢٩ ، تجبر
الزوجة على معاشرة زوجها وتسجن في بيته إن أبت ذلك ، وهذا أمر لا يمكن أن يصدر عن
القرآن أو السنة . فالزواج يقوم على المودة قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ
أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١) . وقد عالج القرآن
الخلافاً الذي قد ينشأ بين الزوجين . . إقال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا
حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (٢) .

وبالضرورة يدري كل ذي حس وبصيرة أن حق هؤلاء المحكمين مطلق في
الإصلاح أو التفريق ، والقاضي يقضي بما يرى بأنه الأصلح .

(٢) النساء (٣٥) .

(١) الروم (٢١) .

ولا يمكن القول بأن طاعة الزوجة لزوجها تتضمن إجبارها على الحياة معه . قال تعالى : ﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ (١) . فإذا تعذر الإمساك المشار إليه فلا مفر من الطلاق . قال تعالى : ﴿ وإن يترقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما ﴾ (٢) .

فإذا كان رأي المحكمين مؤيدا للزوج حكم القاضي على الزوجة بالطاعة ، إلا أن التنفيذ الجبري يكون غير ممكن إذ يستلزم تدخل شخص الزوجة ، ومن ثم يسلك القاضي سبيل التهديد المالي كما في المادة ٢١٣ ، ٢١٤ من القانون المدني .

فإذا لجأ القاضي إلى هذا التهديد ولم يفلح ، لا مناص من الحكم بالطلاق مع تعويض الزوج كما في نص المادة ٢١٥ من القانون المدني . والتعويض في الشريعة الإسلامية يحدد فيما لحق الشخص من ضرر ، وذلك خلافاً للقوانين الوضعية التي تضيف إلى ذلك التعويض عما فاتته من كسب .

ثانيا : الطلاق ويبد من يكون :

إنه وإن جاز فصام عرى الرباط المقدس بمعرفة القاضي في أحوال معينة ، إلا أنه لا يجوز إسناد هذا الأمر إلى الزوجة ، فالعصمة بيد الرجل وحده ، وجعلها بيد المرأة يخالف للنظام العام في الشريعة الإسلامية ، ويجب عدم الاعتداد به . كما لا يجوز تقييد الطلاق بحكم المحكمة ، إذ أن هذا لا يتفق مع الحياة السعيدة ، إذ كيف يرضى الزوجان بالاستمرار في حياة ظاهرها حفظ كيان الأسرة وباطنها من قبله العذاب .

إن تقييد الطلاق بصورته الواردة في مشروع القانون لا يفتقر عن تقييد حق صاحب العمل في فصل العامل ، ومن ثم تصبح العلاقة الزوجية أقرب ماتكون إلى الإجارة وعقود العمل ، بل ليتها كذلك ، فقانون العمل الموحد رقم ٩١ لسنة ٥٩ لم يعلق إنهاء عقد العمل على حكم القاضي ، بل منع الفصل التعسفي فحسب ، فإذا ما خالف صاحب العمل هذا القانون ، ولم تفلح التسوية الودية التي يقوم بها مكتب العمل ، ثم رفض صاحب العمل تنفيذ حكم المحكمة القاضي بإعادة العامل إلى عمله لكون الفصل غير مشروع ، لا ينفذ هذا الحكم جبرا على صاحب العمل بل ينتقل حق العامل إلى التعويض ، والحال ليس كذلك بالنسبة لمشروع قانون الأحوال الشخصية ، فقد حجر على الزوج ، وجعل القاضي

(٢) النساء (١٣٠) .

(١) البقرة (٢٢٩) .

قيما على الرجال جميعا ، وهذا فيه خطورة بالغة ؛ إذ يؤدي إلى الإحجام عن الزواج ، الأمر الذي يعانیه المجتمع اليوم وكفى .

والشريعة الإسلامية إنما أعطت الرجل حق الطلاق ؛ لأنه قوام على المرأة ، ويملك التحكم في أعصابه ويفكر كثيرا قبل أن يقدم على هدم الأسرة ، ثم جاءت الشريعة الإسلامية فوضعت قيودا زمنية تحول دون إساءة استعمال هذا الحق ، دون أن تتدخل في الحريات أو تعرض أسرار العائلات إلى هذه العلانية الأمر الذي يحول دون استئناف الحياة الزوجية . كما أعطت المرأة حق التطليق فيما يسمى بالخلع فقد قال ابن رشد فكما أن الطلاق حق بيد الرجل إذ كره المرأة فالخلع حق بيد المرأة إذا كرهت الرجل .

كما قرر المشرع الإسلامي حق التعويض وهو يحول تلقائيا دون إساءة استعمال حق الطلاق .

ونركز هذه القيود في البنود التالية :

- ١ — بطلان الطلاق المعلق .
 - ٢ — بطلان الطلاق الموصوف بعدد لفظا أو إشارة ، وإيقاعه طلقة واحدة .
 - ٣ — بطلان الطلاق الواقع في فترة الحيض أو في طهر مس الزوج . زوجته فيه .
- والمبدأ الأول والثاني تأخذ بهما لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، أما المبدأ الثالث فمهجور بمقولة أنه طلاق بدعي ، يجوز مع الكراهة ، وفي ذلك مغالطة ، ولو صح هذا أو جاز ، فبطلان مثل هذا الطلاق أولى وألزم من الحجر على الرجال وجعل الطلاق بيد القاضي وبطلان هذا الطلاق يستمد من القرآن والحديث ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ . ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلِ مِنْكُمْ ﴾ (١) .

وعن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي — ﷺ — فسأل عمر النبي — عليه الصلاة والسلام — عن ذلك فقال : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » .

(١) الطلاق (١ ، ٢) .

ومقصد الشريعة من هذه القيود الزمنية الإمساك على الزواج في كثير من حالات الطلاق التي مبعثها أمور وقتية تزول بعد فترة من الزمن .

وهذا الطلاق المنهى عنه هو كالنكاح المنهى عنه ، لا يصح ولا يعتد به إذ النهى يقتضى البطلان في الحالتين .

٤ — النص على مبدأ التعويض :

فإذا أساء الزوج استعمال حقه في الطلاق حكمت المحاكم بالتعويض المناسب للزوجة ، قال ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » .

فوقاً عن ذلك فإن مبدأ تعويض المطلقة ، قد قرره الإسلام بغض النظر عن سوء استعمال الحق من عدمه ، قال تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ (١) .

هذه هي المتعة وهذا هو التعويض وعلته فيما ترى هو الضرر الأدبي الذي يحيك بالزوجة نتيجة الطلاق أيا كان .

وإذا رأت اللجنة المختصة أن هذه الحلول تحتاج إلى تفصيل أو أسانيد شرعية فيمكن التعاون معها في ذلك .

وبالله نعتصم ونتأيد (٢) . سالم الهنساوى

تحريراً في ١٦ ذو القعدة ١٣٧٩ هـ

١١ مايو سنة ١٩٦٠ م

(١) البقرة (٢٤١) .

(٢) هذه المذكورة قد نشر ملخصها في جريدة الأهرام بتاريخ ٢٥ / ٥ / ١٩٦٠ ونشرت بالكامل في جريدة العمال العدد ١٩ في ٥ يوليو ١٩٦٠ وقد أحيلت من رئاسة الجمهورية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية لئلا يدرج مع بحوث الأسرة وتناقش مع اللجنة المختصة بتعديل قانون الأحوال الشخصية كما أنها قد نوقشت في مؤتمر المرأة الذى عقد في مدينة المنصورة تحت إشراف وزيرة الشؤون والذي انتهى بإقرار ما ورد بها ورفعها كتوصيات إلى مجلس الأمة وقد كانت موضوعات هذه المذكورة محل حوار في محاضرة عامة دعى إليها محافظ الدقهلية وقدم لها الأستاذ عقيل مظهر سكرتير عام المحافظة وفيما يلي نص ما نشر « .

مجلة المنصورة تحت عنوان الشرعة تحل مشاكل الأسرة

حوالي ألف مواطن احتشدوا بمدرج مدرسة ابن لقمان الإعدادية ؛ ليستمعوا
وليناقشوا مشكلة الطلاق .. من أين بدأوا ؟

وما موقف الديانات منه ؟ .. وكيف يتم الطلاق في الإسلام ؟ .

ولماذا ينادى البعض بتقييد الطلاق ؟ .. ولماذا لا تلجأ لجان الأحوال الشخصية إلى
الأسس الدينية في العلاقات الزوجية ؟ ..

أسئلة كثيرة تناولها بالتحليل والإجابة والنقد ثلاثة من علماء الدقهلية .. هم الشيخ
عبدالحكيم المرسي الأستاذ بالمعهد الديني والشيخ عبد الخالق بدور مفتش الوعظ والأستاذ
سالم البهنساوي مدير التأمينات الاجتماعية ..

وتحدث الاثنان الأولان عن حكمة الطلاق ، وكيف أنه أبغض الحلال إلى الله ..
وكيف لم يجعل الإسلام الطلاق مباحا .. ويعطي الرجل حق الطلاق كيفما شاء .. بل
أوجب عليه العدل في المعاشرة والإحسان في المفارقة وفي القرآن الكريم ﴿فإمساك بمعروف
أو تسريح بإحسان﴾ .

وتحدثا أيضا عن تاريخ الطلاق وحدوده في الديانات السماوية ، وقالوا : إن شريعة
موسى وعيسى تحرم الطلاق تحريما نهائيا مهما كانت الظروف .

وذكرا أن رسول الله — ﷺ — قال : « إذا سألت المرأة زوجها الطلاق من غير
ما داع لم ترح رائحة الجنة » .

وتلاهما الأستاذ سالم البهنساوي فتحدث عن تقييد الطلاق .

وقال : إنني لا أوافق عليه — ودهش الجميع ..

واستطرد يقول : ولا أوافق أيضا على الفكرة القائلة بالتأمين على الزواج لدى شركة
التأمين ...

وعلت الدهشة وجوه الحاضرين .. إذن ماذا يقصد ؟ .. ودارت أسئلة ومناقشات
كثيرة حول التقييد والتأييد .. ولم أجد مفرا من حديث خاص معه أعرف منه آراءه في هذا
الموضوع الهام .

وذهبت إليه في مكتبه وسألته :

هل تعني بعدم موافقتك على تقييد الطلاق بأنك تؤيد الانطلاق فيه ؟؟

قال :

إن رفضي لتقييد الطلاق لا يعني الانطلاق فيه ، بل إنني أطالب بالرجوع إلى القيود التي وضعها الدين على الطلاق .. إن كتاب الله عز وجل فيه كل التشريعات التي تقيده ولو اتبعناها لأرحنا واسترحنا ..

وما هي هذه القيود ؟

— هذه القيود كثيرة وهي تؤكد حرص الإسلام على العلاقة الإنسانية السامية القائمة بين الزوجين .

١ — وأول هذه القيود : أن طلاق الرجل للزوجة يبطل إذا طلقها وهو غاضب ، وطلاق الرجل للزوجة يبطل إذا كان معلقا بفعل عمل من الأعمال .

وبديهي أن جميع حالات الطلاق لا تحدث إلا والغضب يملك زمام نفوس الزوجين . ولذلك فإن النية الحقيقية والإرادة الصحيحة للطلاق غير موجودة ، ولقد قال رسول الله ﷺ — في ذلك « لا طلاق في إغلاق » . وذلك حرصا على بيت الزوجية أن يتهدم في لحظة غضب .

٢ — وثاني هذه القيود : أن الطلاق لا يقع في فترة الحيض ، ويصبح باطلا ؛ لأنه قد يكون هناك بعض النفور في العلاقة الزوجية في هذه الفترة .

٣ — وثالث هذه القيود : أن الطلاق لا يقع إذا حدث جماع بين الزوجة وزوجها ؛ لأنه يمكن بعد ذلك أن تحمل الزوجة أو يكون بينهما من التآلف والمودة السابقين ما يجعل الطلاق لا يقع .

٤ — ورابع هذه القيود هو : الإقامة في البيت بعد الطلاق وهذه هي العدة التي تبلغ ثلاثة شهور .

والحكمة في هذا أوردها القرآن وهي احتمال أن يزيل الله هذا الشقاق وتستأنف الحياة الزوجية ،

ولكن الذي يحدث الآن أنه بمجرد وقوع الخلاف بين الزوجين تترك الزوجة منزل

الزوجية وتلجأ إلى أهلها ، وهي لا تعلم أن خروجها يزيد هوة الخلاف اتساعا
واستأنف مدير التأمينات الاجتماعية :-

وأني أختتم حديثي باقتراح هام هو :

لماذا لا يدرس الزواج وأسسهِ والطلاق وقبوده في مرحلة معينة من مراحل الدراسة
للبنين والبنات ... حتى يشبوا جميعا فاهمين للتعالم الدينية الأصيلة عاملين على تنفيذها
وبعد ..

يا رجال الفقه والقانون ما رأيكم في هذا الحديث ؟؟..(١)

قوانين الأسرة بين ضعف النساء .. وعجز العلماء

تردد على لسان بعض السيدات اللاتي يشعرن أنهن في مواقع المسؤولية ، أن هدفهن
وغايتن ، تعديل قانون الأحوال الشخصية ، لتحصل المرأة على ضمان عدم الطلاق ولهذا
فمطلبهن العادل ، كما صرحت إحداهن في المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في المكسيك
والمنشور في صحف يوم ١٨ — ٦ — ١٩٧٥ ، هذا المطلب هو ، إلغاء الطلاق الذي
يكون بناء على طلب من الزوج ، وكذلك إلغاء تعدد الزوجات قالته حرم السادات .

ولما كانت هذه الدعوة ليست في صالح المجتمعات البشرية عامة والإسلامية بصفة
خاصة ، كما أنها استسلام للغزو الفكري والمخطط الذي يهدف إلى القضاء على البقية الباقية
من التشريع الإسلامي ، ألا وهي ماسمي بقانون الأحوال الشخصية ، وذلك ليقترّب
الإسلام من التشريعات الغربية وليذوب تدريجيا في هذه المجتمعات ، وذلك ليس تكهنا مني
بل هو ما سطره سدنة الفكر الغربي ، فمن ذلك ما سجله المستشرق الإنجليزي (جب)
في كتابه — حيثما يتجه الإسلام — إذ قال : إن مستقبل التغريب — أي جعل الإسلام
غربيا ، أو حمل العالم الإسلامي على حضارة الغرب — لا يتوقف على هذه المظاهر الخارجية
للتأثر والاقتراس ، فهذه ليست إلا شيئا ثانويا ، علينا أن نبحت عن الآراء الحديثة
والحركات المستحدثة ، التي ابتكرت بدافع من التأثر بالأساليب الغربية بعد أن تهضم
وتصبح جزءا من كيان هذه الدول الإسلامية ، ثم يقول : والمدارس والمعاهد ليست إلا
خطوة أولى في الطريق . يجب أن يكون الاهتمام الأكبر منصرفا إلى خلق رأي عام ، والسبيل
إلى ذلك هو الاعتماد على الصحافة ثم يقول : « إلى عهد قريب لم يكن للمسلم من عامة

(١) العدد ٤١، السنة ٢ في ١ / ١٢ / ١٩٦٣ من مجلة المنصورة بمصر .

الناس من أدب إلا الأدب الديني ، ولم يكن ينظر إلى العالم الخارجي إلا بمنظار الدين ، أما الآن ، فلم يعد مرتبطا بالدين » لأن وجهة نظر الدين لا تناقش على الإطلاق ، وأصبح الرجل من عامة المسلمين يرى أن الشريعة لم تعد هي الفصل فيما يعرض له من مشاكل ثم يقول :.. « إن نجاح التطور يتوقف إلى حد بعيد على القادة والزعماء في العالم الإسلامي ، والشباب منهم خاصة » .

وكما أن الاعتماد في ذلك على القادة والزعماء ، فهو أيضا يعتمد على النساء ، وهذا ما أفصح عنه مؤتمر جامعة برنستون الأمريكية ، الذي نشرت أعماله في كتاب العالم العربي اليوم للأستاذ « مورو بيرجو » ، فمما جاء فيه — أن نمو وضع النساء ومشاركتهن في الشؤون العامة ، هو أخطر قوى التغيير لا في الأسرة العربية وحدها ، بل في المجتمع العربي على العموم فإن سمح للقوى التي حملت سلاحها الآن — أي النساء — أن تبرر إمكانياتها ، فما من شك أن مطامح النساء وحقوقهن سوف تحول المجتمع العربي تحولا عميقا وبصورة أبدية .

لما كان ذلك :

نسائل قومنا : هل تم وضع مشروعات القوانين من خلال الواقع لهذه الأمة على افتراض أنها أمة إسلامية ؟ أم وضعت المشروعات لأمة لا دين لها ، وبالتالي فيمكن أن تدخل التخطيطات الغربية والشرقية إلى قوانين الأسرة بدعوى الإصلاح والتجديد ، كما دخلت على القوانين الأخرى من قبل ، والتي أدت إلى الازدواج في شخصية الأمة .

القانون والمشروع المصري :

لما كانت أكثر الدول العربية تعاني من اختلال العلاقات الأسرية ، وكان مشروع قانون الأحوال المصري على الأبواب ، وكانت مصر هي المصدر الأكبر في التشريعات والعادات ، ولهذا تقلدها أكثر الدول العربية ، فإننا نناقش بعض قواعد هذا القانون وبعض نصوص المشروع : في حالات طلب الطلاق العادية ، على المحكمة أن تعين حكمين للتوفيق بينهما ، ويكونان من أهل الزوجين ، فإن كانت الإساءة من الزوج يقترح الحكمان الطلاق ، وإن كان الزوج يطلب الطلاق بدون إساءة من الزوجة يرفض طلبه ، وإذا كانت الإساءة من الزوجة تدفع قدرا من المال يقرره الحكمان ، وإذا كانت الإساءة مشتركة يقترح الحكمان التفريق .

فهذا المشروع بهذه الصورة قد أدخل أمرا غريبا على المجتمع الإسلامي ، ألا وهو جعل الطلاق بيد القاضي ، ولأسباب بلورها القانون في الإساءة .

وعلى الرغم من هذا فإن المتباكيات على مصلحة المرأة وحقوقها لم يقفن عند هذه الحدود ، بل وكما نشرت ذلك مجلة حواء يوم ١٨ — ١٠ — ١٩٧٥ في العدد — ٩٩٥ — طالبين بمشروع جديد مثل مشروع وزارة الشؤون الاجتماعية .

المرأة عدوة نفسها :

إن المرأة التي تسعى لجعل الطلاق بيد القاضي ولأسباب معينة ، هي عدوة نفسها وتحارب دينها بسلاح التبشير الصريح أو المقنع .

لقد سعى المجتمع الغربي لجعل الطلاق بيد القاضي ، للتخلص من عقدة حظر الطلاق وعدم السماح به إلا لعلّة الزنا ، وتبرعت سيدات مسلمات لتكون صوتاً للغرب في الطعن على الإسلام ، لأنه لم يجعل الطلاق بيد القاضي ، على الرغم من أن الذين لا يجدون الطريق مفتوحاً أمامهم للتخلص من حياة زوجية أصابها التمزق والشقاق ، إنما يلجأون إلى الإسلام ويتحولون عن المسيحية ، وعلى الرغم من أن المجتمعات الغربية سعت إلى جعل الطلاق بيد القاضي ؛ لتتوصل إلى فصم عرى هذا الرباط عندما تستحيل الحياة ، أما نحن معاشر المسلمين ، فمن يسعى منا لجعل الطلاق بيد القضاء إنما يقلد من غير إدراك ، لأن ذلك الذي نسعى إليه وهو حظر الطلاق إنما شكى منه الغرب ، وتخلص منه بجعل الأمر بيد القاضي .

وإذا كانت ثمة حالات يتسرع فيها الرجل فيطلق فهي حالات نادرة ، ولا يجب أن تكون سبباً في الحجر على جميع الرجال ، وجميع الأسر وإصابتها بالاضطرابات والخلل والصراعات المختلفة .

إن الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء قد أصدر نشرة بالأرقام عن المرأة والأسرة ، وتفيد أن نسبة الطلاق أصبحت سنة ١٩٧٢ ١٧٪ من عدد حالات الزواج ، وأما نسبة الزواج بثانية فقد أصبح ٢٧٪ ونسبة الزواج بثالثه أصبحت ٣٧٪ أقل من الواحد الصحيح — نقلاً عن أخبار اليوم عدد ٢٣ — ٩ — ٧٣ — فهل من أجل ١٪ أو ٢٪ تصدر قوانين بالحجر على جميع الرجال ، حتى لو كان هذا الحجر يضر بالمرأة قبل الرجل .

إن هذا لشيء عجاب ، وإنه السفه بعينه ، والجهل بنفسه

إن حظر الطلاق على الزوج وجعله بيد القاضي ، ولسبب محدد مثل الإساءة يؤدي

إلى نتائج منها :

١ — أنه قد لا يعبأ الرجل بالقانون ويطلق بدون الالتجاء إلى القضاء ، وذلك

استنادا إلى إن حكم الله أولى من حكم البشر ، وأن من المهانة أن يلجأ إلى القضاء ويسطر ما أمر الله به أن يستر .

هنا تكون الزوجة مطلقة شرعا وزوجة قانونا وبذا تظل بائسة لا تتمتع بحقوق الزوجة وليست حرة من قيودها فلا تستطيع أن تتزوج ، وإن زنت سجنّت ، وأما زوجها فلا ضرر عليه :

١ — فله أن يتزوج بثانية .

ب — فإن صدر قانون يمنع ذلك فلا يمنعه من أن يلجأ إلى الزواج العرفي ، لأن القانون المانع من التعدد يخالف الشرع .

ج — وإن كان لا يخشى الله اتخذ خليله أو أكثر على ما هو نظام الحياة في المجتمعات الغربية التي نقلدها .

٢ — وقد يلجأ الرجل المحجور عليه في أمر الطلاق إلى الإضرار بزوجه ، حتى تطلب هي الطلاق ، بل وحتى تدفع المال في سبيل موافقته على طلاقها ، كما يحصل في بعض الحالات بسبب سوء تطبيق نظام الخلع كما شرعه الله ، إذ القوانين العربية تجعله رهن موافقة الزوج مما ييسر لبعضهم طلب مقابل غير عادل .

٣ — وقد يخلق السبب المؤدي إلى الطلاق وجمع من الشهود عندنا في المنطقة العربية على أتم استعداد لذلك إذا ما طلبهم الأزواج ولوحوا لهم بالمنفعة .

٤ — من النتائج السيئة لهذا القانون إن صدر أن يزيد استهتار بعض أصحاب النفوذ من السيدات ، وهن من يدفعهن الغرور إلى الاستعلاء ، أو يدفعهن توفر المال في أيديهن إلى النشوز ، أو يدفعهن حب الشهرة إلى ترك واجبات الزوجية .

فهذه الفئة قد تظن أن القانون يمكن لها أن تصبح زوجة رغم أنف الرجل فتعمل ما شاءت ولا تبالى وهنا تكون الطامة وتكمن المشاكل .

انعدام الصلاحية :

لا خلاف في أن حماية الأسرة والمحافظة على مقومات بقائها لا بد منه للمجتمعات الفاضلة .

ولكننا نختلف مع القوم في صلاحية أي من الجنسين أو كليهما في وضع أصول هذه

المقومات ، ولا ينبغي أن يترك الأمر للأخذ والرد بين الجنسين والإرخاء والشد بين الاتجاهين ، أو يعلق ذلك على حصول أي منهما على موافقة ممثلي الشعب .

ذلك أن الجهة التي أرست قواعد الزواج ورتبت آثاره هي صاحبة الصلاحية في علاج هذه المشاكل على ضوء مبادئها وفي حدود المفاهيم والقيم التي بنت عليها نظمها الاجتماعية . (الوعى الإسلامى فى صفر ١٣٩٨ هـ)

فهل وضع أفراد المجتمع ومثله نظام الزواج والطلاق حتى يحق لهم تغيير ما شرعوه لأنفسهم ؟

من هو صاحب الصفة في تحديد مفاهيم العلاقة بين الجنسين ، والصورة التي تكون فيها هذه العلاقة مشروعة من عدمه ؟

من الذي جعل عقد الزواج يتصف بالمشروعية إذا صاحب قيامه شهود ، ويصبح جريمة فاضحة إذا انعدم عنصر الشهادة مع توفر الرضا بين الجنسين في الحالتين ؟
من الذي منع قيام العلاقة الزوجية بين درجات معينة من الأقارب أو بعد مدة زمنية من الانفصال أو الطلاق ؟

هل وضع القوم هذه النظم أم أن واضعها رب القوم وخالقهم ؟ .

وهل صفة هذا المشروع ما زالت قائمة أم قضت عليها معالم الحضارة ؟

هل زال دين القوم الذي رسم هذه النظم فأصبح للجنسين مجتمعين أو منفردين الحق في اختيار النظام الأصلح في نظر أي منهما ؟

تحت ظلال هذه المبادئ وفي حدود هذه الصلاحيات وضعت هذا البحث ، حتى لا تؤدي الحلول الوضعية إلى إفساد الحياة الاجتماعية ، والقضاء على النظم الأخلاقية القائمة في المجتمعات العربية الإسلامية ، وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله رب العالمين .

لما كان ذلك فإننا نتعرض لمشكلة الطلاق .

مشكلة الطلاق :

نادى البعض بإلغاء الطلاق ونادى آخرون بحظره على الرجل ، وإسناده للمحكمة ،

ونشأ حل وسط بتضمين عقد الزواج نصاً بالتأمين ضد الطلاق لدى إحدى شركات التأمين . وهذه الحلول مقتبسة من التشريعات الأجنبية التي ضلت ضلالاً بعيداً ، وما زالت تلتمس الهداية ولا سبيل لها ؛ لأن علاج النفوس بيد الخلاق العليم الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .. وسنوجز أسباب بطلان هذه الحلول .

١ — إلغاء الطلاق :

إن القول بضرورة إلغاء الطلاق ارتداد إلى العصور الأولى للمسيحية التي قضت بعدم جواز الطلاق ، بل وعدم السماح للقاضي بالتطليق ؛ لأن ما جمعه الرب لا يفرقه العبد .

هذه النظم لم تستطع البقاء أمام المطالب الاجتماعية ، فأباحّت الكنيسة للقاضي التطليق في حالة زنا الزوجة ، ثم توسعت في أسباب الطلاق حتى شملت زنا الزوج أيضاً ، أو أصبح الزوج عنيماً ، أو حكم عليه بالحبس خمس سنوات ، أو إصابته بجنون ، أو اعتداء أي من الزوجين على حياة الآخر أو تعود إيذائه .

ورغم أن المذهب الكاثوليكي كان من أشد المذاهب المسيحية تمسكاً بالزواج المؤبد الذي لا ينحل ولو بسبب الزنا إلا أنه خر راکعاً أمام التطور الاجتماعي ، ومن هنا نجد إيطاليا وهي معقل هذا المذهب تبيح الطلاق لعدة أسباب ، منها الزنا وهجر أحد الزوجين منزل الزوجية أو اعتدائه على الآخر باللفظ أو الإشارة أو الإساءة بمعاملته للآخر أو رفض الزوج إعداد سكن ملائم لزوجته^(١) .

وفي ديسمبر سنة ١٩٧٠ عقب تعديل القانون والتوسع في أسباب الطلاق بلغ عدد قضايا الطلاق في شهر واحد مليون قضية ، أكثرها كان ينتظر هذا التعديل من عشر سنوات .

ولا يخفي على القوم أن بعض الولايات الأمريكية اليوم يبيح الطلاق لأتفه الأسباب ، كإرسال الزوج للحيته أو تأخره في العودة إلى منزله مساء .

ولسنا في حاجة بعد هذا إلى التدليل على فساد نظام العقد المؤبد ، فقد أثبت التاريخ فشل هذا النظام وتمت إباحة الطلاق على الوضع المشار إليه أما الشرائع المسيحية التي لم تتوسع في أسباب التطليق فيلجأ أصحابها إلى تغيير

(١) المواد ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ من القانون الإيطالي .

دينهم توصلوا إلى الطلاق ، أو يهجرون منزل الزوجية ، وهذا ما يسمى بالتفريق الجثماني المنصوص عليه في المادة — ١٧ من الإرادة الرسولية .

٢ — إسناد الطلاق للمحكمة :

نادى القوم بجعل الطلاق بيد القاضي حفاظاً على الأسرة من الانهيار لتسرع الزوج في استعمال حقه في الطلاق ، وهذا العمل يؤدي إلى إفشاء أسرار العائلات وتسطيرها في محاضر بعد أن كانت داخل إطار الأسرة ، مما يؤدي الأولاد المرزوقين من هذا الزواج ، كما أنه لن يأتي بالإصلاح المنشود ؛ لأن القاضي لا يستطيع الحكم في الحالات التي يتعذر إثباتها بالشهود ، وغير ذلك من الأمور الشخصية المتصلة بذات الزوجين ، أو الحالات التي توجد فيها مواقع أدبية أو أخلاقية ، بالإضافة إلى أن هذا العمل سيخلق مشاكل أكثر من الوضع القائم اليوم ، فأمام شعور الرجال بالحجر عليهم ظلماً وزوراً قد يؤدي هذا ببعضهم إلى اختلاق الاتهامات لزوجاتهم تمكنا من طلاقهن ، عندها تصبح الحياة جحيماً في نظرهم ، ونعيماً في نظر القاضي .

ثم من ذا الذي يتحمل تبعه هذا العمل فيما لو تولى الرجل استعمال حقه المخول له بمقتضى الشريعة الإسلامية ، وطلق ولم يعترف بالقيود الوضعية ، ولا يحق للقاضي أو غيره إبقاء زوجته في عصمته .

هنا تصبح الزوجة أجنبية عنه في نظر الشريعة الإسلامية ، بينما لاتعترف القوانين بذلك وتجبرها على البقاء في أسرة انحل رباطها .

هل تعاشر الزوجة رجلاً آخر ويفعل الرجل مثل ذلك ؟

وهل هذه حياة كريمة في نظر القوم .

من دواعي الأسى والأسف أن تطالب النساء بمثل هذا التدخل السافر في شئون الأسرة ، ظناً أن ذلك حماية لها وهي في الحقيقة وبال .

موقف الغرب من حظر الطلاق :

إن حظر الطلاق وجعله بيد القاضي قد تعرض له المفكرون في دول الغرب وانتهوا إلى أنه ليس من مصلحة الفريقين الفيلسوف الإنجليزي المستر « بنتام » سجل ذلك في كتاب — أصول الشرائع — فقال : إن القانون الكنسي يتدخل بين العاقلين « الزوجين » ، ليقول :

فلتعلم أنكما تدخلان سجنًا يحكم غلق بابه ولن أسمح بخروجكما وإن تقاثلتما بسلاح العداوة والبغضاء .

ويقول الفيلسوف « سبنسر » في كتابه علم الاجتماع ، لو كان الموت هو المخلص من زواج هذا شأنه ، لتنوعت صنوف القتل وتعددت مذاهبه .

ويقول الدكتور نظمي لوقا في كتابه محمد الرسول والرسالة : الزواج الذي تستقيم به حياة الإنسان هو الذي يستحق الإبقاء عليه ، ثم يقول : إن التطبيق العملي أتلف ذلك ، وصارت أمم الغرب المسيحية تميز الطلاق في قوانينها بواسطة المحاكم ، وذهب بعضها إلى التوسع في أسباب الطلاق وإجراءاته حتى كأنها أصبحت مهزلة شكلية .

٣ — التأمين ضد الطلاق :

نادى بعض القوم بالتأمين ضد الطلاق لدى إحدى شركات التأمين ، وهذا أمر لا يتأتى في المجتمعات القائمة على الفضيلة ، كما أنه غير قائم في غيرها ، فمثل هذا العمل يزيد من إجحام الرجال عن الزواج ، ويبسر انتشار الرذائل والجرائم الاجتماعية ، لأنه يحول دون إكمال العلاقة الشريفة ، كما ييسر السبل للعلاقة الغير المشروعة حيث لا قيود عليها ولا حرج ولا تثريب . بينما العلاقة الشرعية تحاط بأغلال كثيرة منها المغالاة في المهور ، ثم غلاء المعيشة مما أدى إلى نتيجة محزنة وهي تزايد عدد السكان إلى الضعف ، وتناقص حالات الزواج إلى النصف .

ووضح أن هذا الاقتراح قد هدم نفسه للسبب المشار إليه ، ولأن شركات التأمين لا تقبل مثل هذه العقود ؛ لأنه قد يتفق الطرفان على الطلاق للحصول على قيمة التعويض ثم يعلننا استئناف الحياة الزوجية بعد المدة اللازمة .

لهذا لا مجال لبحث مدى شرعيته .

٤ — انحلال الأسرة بإرادة المرأة :

الشرعية الإسلامية وحدها هي التي جعلت الزواج ينحل بإرادة الزوج أصلا ، ولكن لا تضار الزوجة من ذلك ، فإن كرهت الحياة مع زوجها لها أن تطلب الطلاق على أن ترد المهر . ففي صحيح البخاري أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ وقالت ما أعيب على زوجي في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام — لا تحبه — فقال النبي ﷺ : أتردين عليه حديقته — المصداق — قالت نعم — فطلقها واحدة — كان

صداقها حديقة — .

وقد يحلو للبعض — ممن يحسون إحساساً عميقاً بالشعور بالنقص — أن ينادى بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة ، ومن ثم إعطائها حق الطلاق بإرادتها المنفردة من غير أن تلجأ إلى القضاء ودون أن ترد الصداق .

ولم نجد جهلاً أكثر من هذا ، ذلك أنه لا مساواة إلا بين متكافئين ، ولا تعادل بين الرجل والمرأة فهي أكثر منه عاطفة ، ومن هنا اختصت هي بالنسل والرضاعة ولم يختص الرجل بذلك ، كما أن عليه وحده النفقة والصداق .

ولا تستطيع أي قوة في عالم الجنسين أن تغير من هذه الطبيعة والخلقة ، فقد أودع الله في الرجل خصالاً وطبائع تختلف طبائع المرأة وغرائزها ، وجعل لكل منهما وظيفته في المجتمع ، ومن ثم جعل قيادة الأسرة بيد الرجل ، وجعل له حق فصم هذا الرباط بعد إجراءات هي قيود على هذا الحق ، كما هو مبين فيما بعد .

وإعطاء الزوجة حق الطلاق ييسر هدم بيت الزوجية لأقل الأسباب ، كما أنه يرتب على الزوج تبعات مالية لا تجوز إلا بموافقته ، وحتى لو فوض زوجته في ذلك فهذا تفويض باطل في نظرنا ؛ لأن مبدأ القوامة للرجل من النظام العام في الشريعة الإسلامية ولا يجوز الاتفاق على مخالفته لصريح ألفاظ القرآن الكريم ، ولا اجتهاد مع النص — ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾

وعدم صلاحية إسناد العصمة للمرأة لا ضرر فيه عليها لأن الإسلام كفل لها حق الطلاق عند الضرر كما أوضحناه . (الوعى الإسلامى ١٥٩٠ / ١٣٩٨)

الطلاق ومسئولية القضاة

* كتب فيصل السعد :

ترددت كثيراً في مواجهة الأستاذ « سالم البهنساوي » ؛ لأنني أعتقد أنه نشر كل ما عنده عن قانون الأحوال الشخصية ، إذ نشرت له الصحف عشر مقالات في هذا الموضوع ، كما ساهم في بعض برامج التلفزيون شارحاً وجهة نظره ، وأجرت بعض المجلات الأسبوعية مقابلات صحفية معه في هذا الشأن ، ولكنني مع هذا توجهت إليه لا لأنه مارس المحاماة منذ ما يقرب من عشرين عاماً ، ولا لأنه خبير اجتماعي أو كان مديراً

للتأمينات الاجتماعية في محافظات الشرقية والمنوفية والمنصورة ودمياط بجمهورية مصر العربية ،
وأخيرا لم أواجهه بصفته المستشار القانوني لإدارة الأيتام ولديه العديد من المشكلات
والحلل .

بل واجهته لأنه عارض تقييد الطلاق بالندوة التي ناقشت مشروع قانون الأحوال
الشخصية ، ورفض أن يكون الطلاق بيد القاضي ، ومع هذا اختير عضوا بلجنة
الصياغة .

توجهت إليه بهذه الأسئلة : لقد عارضت جعل الطلاق بيد القاضي وعارضت
تقييد الطلاق ، فهل غيرت رأيك بعد أن شرعت سيدة في الانتحار إذا لم تطلق ؟

ج : ليس صحيحا أنني عارضت قيود الطلاق بل عارضت أن توضع أسباب محددة لا يتم
الطلاق إلا بمقتضاها ، وعارضت أن يكون الطلاق بيد القاضي وحده لأسباب كثيرة
أوضحناها في مقالات عديدة ، ولكني أوجزها بما لا يعد تكرارا . فالحياة الزوجية إذا
أصبحت جحيما فلا يجوز إجبار الزوجين على حياة العداوة والبغضاء . وبالتالي فوضع
أسباب محددة ، لا يتم الطلاق إلا من خلالها ، من شأنه أن يحرض أحد الزوجين أو كلاهما
على اختلاق أحد هذه الأسباب إذا أراد الطلاق ، كما يفعل الأوربيون حاليا ، فالطريقة
السهلة للحصول على الطلاق عندهم ، هو أن يصطحب الزوج امرأة شابة إلى الفندق ،
ثم تطلب الزوجة الشرطة في وقت متفق عليه ، بحيث يمكن ضبط الزوج متلبسا بحالة معينة
يمكن وصفها بأنها خيانة زوجية .

وإذا لم تقبل أخلاق الزوجة أو الزوج لمثل هذه الوسائل للحصول على الطلاق ،
فالنتيجة أن يظلا يقتتلان بسلاح العداوة والبغضاء إلى أن يموت أحدهما أو تتغير الظروف أو
يقتل أحدهما الآخر .

وسبب رئيسي آخر يخص المرأة التي تظن أن جعل الطلاق بيد القاضي من
مصلحتها ، هذا السبب هو أنه إذا رفض القاضي الطلاق ، أو طلق الزوج عن غير طريق
المحكمة فالزوجة هي المضارة ؛ لأن الزوج يستطيع أن يهجر البيت ويستعيز عنها بأخرى
في صورة زواج لمن التزم بالأخلاق ، أو يستعيز عنها بأخريات في صورة خليات لمن كانت
الأخلاق عنده غير ثابتة ونسبية .

أما الزوج ، فتظل هي المجني عليها ، فإما أن تصبر على هذا الظلم ، أو أن تحاول

الحصول على الطلاق ولو بالتهديد بالانتحار لمن استطاعت ذلك .

ولهذا أو لغيره جعل الله الطلاق حقا لكل من الزوج والزوجة ، وليس صحيحا أن الإسلام يمنع الزوجة من حق الطلاق إلا لأسباب على سبيل الحصر ، بل الصحيح أن النبي ﷺ - حكم في عدة قضايا بما يعطي الزوجة الحق في فسخ الزواج لغير ما سبب ظاهر ، ومن هذا قضية ثابت بن قيس إذ رفعت زوجته أمرها إلى النبي وأفصحت عن عدم حبها له إذ قالت (لا أعيب على زوجي في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام) أي لا تحب الزوج ولا تريد أن تكون منافقة وهي مسلمة ، أو أن تخل بحقوق الزوجية وهي مسلمة فلم يسألها النبي عن السبب ، بل استشارها هل تستطيع أن ترد الصداق لأنها الكارهة فقالت نعم . فأمر النبي الزوج أن يقبل الصداق ويطلقها والمذهب الذي لا يأخذ بذلك يرد حكمه فلا اجتهاد مع النص .

س : لكن الزوج حاليا يسيء استخدام الطلاق فلماذا ترفض القيود على حق الزوج في الطلاق ؟

ج : إنني لم أرفض البحث عن علاج مشروع لمسألة سوء استخدام حق الطلاق ، بل عارضت فقط أن يكون القيد أو العلاج هو جعل الطلاق بيد القاضي للسبب السابق ذكره .

أما قيود الطلاق أو علاج سوء استخدام الرجل لهذا الحق ، فقد أورده النبي ﷺ ومن ذلك :

١ - أنه منع الطلاق عند شدة الغضب .

٢ - ومنع الطلاق خلال مدة الحيض .

٣ - ومنع الطلاق خلال مدة الطهر المصحوب باتصال .

٤ - ومنع الطلاق في حالة التأثير بالمسكرات .

ففي هذه الحالات الغالب أن الطلاق جاء وليد ظروف طارئة ولهذا منعه الإسلام ، فإذا أصر الزوج على الطلاق وانتظر حتى زالت الأسباب التي منعه الشرع من الطلاق عند وجودها ، فلا جدوى من إكراهه على الحياة الزوجية التي أصيبت بالشلل ، بل يضع له الإسلام علاجاً آخر من ذلك :

١ - أمر بإقامة المطلقة في بيت الزوجية خلال مدة العدة ليفتح الباب لإلغاء أثر

الطلاق .

٢ — جعل المطلقة في حكم الزوجة خلال فترة العدة وأباح معاملتها كزوجة ليسهل إلغاء أثر الطلاق بأي قول أو فعل من أحد الزوجين .

٣ — جعل للمطلقة تعويضا ورد ذلك في قول الله تعالى ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾^(١) وهذا في الحالات التي يكون فيها الطلاق من جهة الزوج . وبهذا وغيره يفتح الباب لإلغاء أثر الطلاق . وإذا لم تستقم الحياة الزوجية ، وأصر أحد الزوجين على الفراق ، فالمجتمع الإسلامي يكفل المطلقة بل ويضمن لها حياة كريمة . أما إذا لم يراع الزوج هذه القيود وأساء استخدام الطلاق ، فالإسلام يخول الحاكم حق وضع عقوبات مالية وبدنية في مثل هذه الحالات .

س : فلماذا إذن لم يطبق القضاة هذه المبادئ السامية ولماذا لجأت هذه السيدة إلى الانتحار وما علاج سوء التطبيق ؟

جـ : أرجو أن يوجه هذا السؤال إلى القضاة وبعدها أستبيح لنفسي أن أناقشهم وألقي المسؤولية على من التزم بحرفية بعض الأقوال أو النصوص التي للفهم فيها مجال .

وأرجو أن يوجه هذا السؤال إلى كل مختص ومسئول بأجهزة الإعلام المختلفة ، إذ من الواجب أن تعالج هذه الأجهزة المشاكل الاجتماعية علاجا لا يقتصر على الموعظة العنكبوتية ، بل يمتد إلى السينما والمسرح والمدرسة ويدخل البيت من خلال ما يعرض ويداع ، وأرجو أن يوجه السؤال إلى المتصديات لقضية المرأة ، إذ يجب أن تحدد المفاهيم أولا ، قبل أن نقلد الغرب أو الشرق ، رغم أن الواضح أن النشاط النسائي بالكويت لم يساير غيره في الدول العربية من حيث الطعن السافر على قوانين الأحوال الشخصية . أما مسألة علاج سوء التطبيق فالتربية والتوجيه العام هما الوقاية ، ولا يمنع هذا من وضع عقوبات مختلفة لعلاج الحالات الشاذة أما موقف هذه المرأة فهي تتبع مذهباً آخر !

س : لماذا أباح الله للزوج ضرب زوجته إذن ؟

جـ : لقد فهم البعض هذه المسألة على غير طبيعتها في الإسلام فقول الله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾^(٢) .

(٢) النساء (٣٤) .

(١) البقرة (٢٤١) .

جعل الضرب العلاج الأخير لحالة خاصة هي النشوز عند فئة خاصة من النساء ،
وهن من كانت هذه هي طباعهن وفي هذا يقول النبي : « أ يضرب أحدكم امرأته كما يضرب
العبد » .

وقد نهى النبي عن عادة ضرب النساء التي كانت في الجاهلية . ولما شكى الرجال من أن
الزوجات قد تمردن وعتين في النشوز أي في الاستعلاء ، وطلبوا أن يسمح لهم بالضرب
كعلاج قال « لمن يضرب خياركم » . وأخيرا كان آخر العهد هو دستور حجة الوداع إذ قال
النبي : « استوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئا غير
ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ، ضربا
غير مبرح ، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إلا أن يوطئن قُرُشَكُمْ من تكرهون أو
يأذن في بيوتكم لمن تكرهون » .

ففي هذا الدستور قد أوضح الحالات التي يباح فيها الضرب ، وهي التلبس
بالفاحشة ، أو إدخال الزوجة للغير في بيت الزوجية رغم كراهية الزوج لذلك ، ولا شك
أن الضرب في مثل هذه الحالات أشرف للزوجة من تطليقها بهذه الأسباب ، ومع هذا فإن
الضرب ليس مندوبا إليه بل هو علاج من بين وسائل أخرى للعلاج ^(١) .

تحديد موقف العلمانيين والقوميين والإسلاميين

وإذ أشكر الأستاذ الدكتور / عصمت سيف الدولة على الموضوعية والدقة العلمية
التي كانت سمات دارسته التي نشرت في الوطن عن العروبة والإسلام أود أن يقبل عتابا لائقا
بمكانته ودارسته القيمة ، وأود أن يتعمق دعاة القومية العلمانية وكذا دعاة الإسلام في فهم
هذه الدراسة فقد أظهرت ما يأتي :

أولا : أن كل من يؤمن بفكرة أو عقيدة فهو كافر بما يخالفها ، وما يصدق على النظم غير
الإسلامية يصدق على الإسلام ، فيكفي لقيام النظام الإسلامي أن تقبله الأغلبية وأن عدم
قبول الأقلية لهذا النظام يلزمها برأي الأغلبية حتى يقتنع الناس برأي الأقلية إذ يبقى عليهم
إقناع الناس برأيهم للحصول على أغلبية بما يرونه . وأنه لا توجد صعوبة في معرفة متى يكون
النظام إسلاميا ، وقد يسيء البعض فهم الإسلام فيعتبر أن رأيه أو مذهبه هو الشريعة
الإسلامية ، ويكاد أن يفرضه بالقوة ، مع أن كل الآراء أو المذاهب التي يشملها تعبير

(١) جريدة السياسة في ٤ / ٦ / ١٩٧٤ .

الشرعية الإسلامية بذاتها فليس أصحابها رسلا بعد الرسول ، أي أنها إسلامية بمقتدار ما تستند إلى القرآن والسنة النبوية ، وبالتالي فما يعبر عليه البعض من تكفير الرأى المخالف إنما يجعلون أنفسهم أحراراً ، والقاعدة أنه لا إنكار في الأمور الخلافية .

ثانياً : كشف عن أن نظام فصل الدين عن الدولة — أي العلمانية — ليست نزعة خارج الإنجيل أو موقفاً منكراً له بل هي ركن من أركان الديانة في أوروبا ، ولا كذلك في الإسلام ، وسجل انحراف من يقول بخلاف ذلك ، فمن الغريب أنهم ما قالوا مقولتهم عن جهل بل عن عمد وتبعية . كما أوضح أن مبدأ الفصل بين الدين والدولة أساسه تحريم تدخل الدولة في شؤون الدين ، لكن لما قويت شوكة الدولة في القرن العشرين طبقت المبدأ على الوجه الذي يتفق مع موازين القوة الجديدة ، فحرمت على الكنيسة أن تتدخل في شؤون الدولة « مقال ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٥ » .

ثالثاً : أوضح أن العلمانية في مجتمع من المسلمين ، هي أن نستبدل بالشرائع والقواعد والآداب التي جاء بها الإسلام شرائع وقواعد وآداب وضعية « ١١ / ١ / ١٩٨٦ » . وأن الاحتلال الأجنبي ارتهن مصر أرضاً وأذلها شعباً ، وهم يبذرون فيها بذور العلمانية ويستنبتون من أبنائها علمانيين ، لأن من المحال مخادعة كل الناس كل الوقت فكان لابد لكي يقبل الناس نظامهم ، من إقناعهم بأن الإسلام دين الله وليس نظاماً للحياة في الوطن ، وذلك عن طريق دعوة فكرية « العلمانية » يقوم بها دعاة من العرب المسلمين .

رابعا : أوضح أن العلمانية التي جعلت مصدر مشروعية أي نظام ، هو قبول أغلبية الناس له ، وفدت إلينا فاستبدت بنا شعباً وأرضاً ، وفرضت علينا نظامها فرضاً ، وخلقت الازدواج في السلطة فنقضت مبادئها ؛ لأنها ليست مع الدين أو ضده بل هي بداية نظام فردي ربوي « ٦ / ١ / ١٩٨٦ » . وضرب أمثلة لنتائج العلمانية بقانون نابليون الذي ساد المنطقة العربية ، وتغنى به العلمانيون ورجال القانون الذين تربوا على أساس من هذه العلمانية ، وأوضح أن هذا القانون يتعارض مع الإسلام في أمور منها :

١ — إن القانون يعرف الحق في حالة السكون كالحق في الحرية وفي المساواة ، أي دون أن يتوفر لصاحبها مضمون هذا الحق ، والإسلام يعرف الحق في حالة الحركة كمضمون عيني يمارسه صاحبه فعلاً فيضع يده عليه ويتبعه .

٢ — القانون يطلق ملكية الأرض بغير حدود ، والإسلام يضع قيوداً لصالح المجتمع .

٣ — والقانون يطلق حرية استعمال الحقوق بغير قيود حتى لو أتلّف الشيء وحرم المجتمع

منه ، والإسلام يجعل استعمال الحق محدوداً بمصالح المجتمع .

٤ - القانون سالف الذكر يجعل تعويض الضرر منوطاً بالفاعل المباشر ، والإسلام يجعل هذا التعويض للفاعل المباشر والفاعل غير المباشر أي المتسبب في الضرر .

٥ - القانون لا يحمي المغفلين والنظام الإسلامي يحمي ذي الغفلة والمغبون أو ضحية الغش والتدليس .

٦ - القانون لا يحرم الربا والزنا ، والإسلام يحرم ذلك تحريماً قطعياً كما حرّمته كل الأديان .
فهل آن الأوان لأتباع العلمانية ، من العرب أسوأ أو جاهلوا بالتبعية للشرق أو الغرب أن يكفوا عن خداع الشباب بهذه الفلسفات الخاطئة الكاذبة ، والتي تزعم أن الحكم الإسلامي يردنا إلى نظام الحكومة الإلهية في أوروبا ، وهو ما كان يردده د . وحيد رافث ود . خلف الله وتلاميذهما هنا وهناك .

خامساً : أوضح أن الإسلام لا يتفق مع العلمانية في أكثر من وجه ، ولهذا فإنه طالما أن أغلب الشعب العربي مسلمون فسبيل خديعتهم بالعلمانية هو الإبقاء على الإسلام كدين لله واستبعاده كنظام للحياة ؛ لتخلو الحياة العربية لنظام علماني لا يتفق مع الإسلام نظاماً ، وهذا هو النفاق طبقاً لمعايير الصدق والكذب في مخاطبة شعب عربي مسلم .
سادساً : كشف أن وحدة الانتماء إلى الإسلام لا تلغي الانتماء القومي ، وأن تعدد الانتماء القومي لا يناقض وحدة الانتماء إلى الدين الإسلامي .

وأوضح أن الحضارة العربية حضارة إسلامية ، حسبما يكشفه الواقع من الحياة العامة للعرب مسلمين وغير مسلمين فمعيار الحكم على الأشياء عند الجميع يتم بمقياس الإسلام كتحرّم الكذب والغش والظلم والفواحش .. وأكد أنه لا شك أن الشعب العربي إذا تحققت وحدته شعباً ووطناً ليقم دولته فلن يقبل إلا الإسلام ، لأن الأمة العربية هي أمة الإسلام ، والحضارة العربية هي حضارة الإسلام وهذا المنطق فإن الدكتور سيف الدولة قد كشف النقاب عن عمالة وتبعية المثقفين العرب الذين يستترون بالعلم ومركز دراسات الوحدة العربية ، فزعموا أن من مقومات القومية العربية التمسك بالعلمانية لأنها تمنح العرب حرية وانطلاقاً لتحقيق الصالح العام ، وهذه مقولة د . محمد خلف الله ، في كتاب الإسلام والقومية العربية ص ٥٥ وفي نفس المرجع نسب إلى الدكتور محمد عمارة أن المصلحة هي المعيار ، وهي تقوم على النص ولو كان قراناً قطعياً الثبوت وقطعياً الدلالة ص ٥٥٤ ، وذلك على الرغم من أنه في موضع آخر يقول : أراد أحد آباء الكنيسة القبطية وضع قانون مدني ،

فوضع كتابا سماه المجموع الصفوي نقله عن فقه الشافعي ، وهو يطبق حاليا في أثيوبيا ، وهذا يعني أن الفقه الإسلامي هو التراث القانوني للأمة العربية على اختلاف الديانات ص ٥٥٤ (١) .

عتاب أخوي فيما لا يقبل الخلاف وبدعة تعطيل سنة الآحاد

إنه على الرغم من الدقة العلمية والتعمق في البحث اللذين اتصفت بهما الدراسة التي نشرت للأستاذ الدكتور عصمت سيف الدولة عن العروبة والإسلام وهو ما أشرت إليه من قبل داعيا القوميين والعلمانيين العرب وكذا الدعاة من المسلمين إلى الاهتمام بهذه الدراسة .

على الرغم من ذلك فإنه قد اكتنف بعض عباراتها غموض وإبهام يحتاج إلى بيان يزيل هذه الشبهات التي لا يقبلها الكاتب بحال من الأحوال ، لأنها تؤدي إلى استبعاد السنة النبوية وهذا لا يقبله أي مسلم كما توجد عبارات أخرى تقبل الخلاف والأخذ والرد مثل :
أ — نفى أن تكون دولة الخلافة في عصر الخلفاء الراشدين دولة إسلامية وقال إنها تحمل خصائص النظم الإمبراطورية المعاصرة لها وهي عدم ثبات حدود الأرض والخليط من الشعوب والقتال المستمر والقيادة المركزية الموحدة .

وكان لزاما عليه أن يذكر ما انفردت به دولة الخلافة في هذا الشأن ، من ذلك أنها لا تعيش على أشلاء الشعوب الأخرى المغلوبة كما هي سمات النظم الإمبراطورية ، كما لا تستولي على موارد هذه الشعوب وترفض إقامة معسكرات داخل عواصم هذه الشعوب لتختار ماترغب من الديانات ، كما أن دولة الخلافة تتميز أنها ما قاتلت من أجل الغنائم ، إنما قاتلت من أجل المستضعفين ، وهو ما عبر عنه ربيعي بن عامر في مواجهة رستم قائد الفرس حيث أعلنه برسالة المسلمين في كلمات هي : « إن الله قد ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام » .

ب — التمس عذرا للعرب الذين قاموا ضد الخلافة العثمانية ؛ لأنه في نظره حيث بدأ الأتراك الهجوم على القومية العربية بدأ العرب الدفاع ، ومع هذا فإن العرب في مؤتمر باريس لم يطالبوا بالاستقلال عن تركيا : « مقال ١٤ / ١٢ / ١٩٨٥ » ونرى أن اتجاه جمعية الاتحاد والترقي إلى إحياء القومية التركية ، دفع زعماء العرب بالتحالف مع بريطانيا لحرب الخلافة

(١) نشر بالوطن في ٧ / ٣ / ١٩٨٦ .

العثمانية نظير وعد من بلفور للعرب باستقلال بلادهم عن تركيا ، سواء علم زعماء العرب بوعد بريطانيا لليهود أم جهلوه والسبيل الوحيد أو رد الفعل هو العمل على إعادة النظام الإسلامي للحكم فهو الضمان الوحيد لعلاج هذه المعضلات .

فالدعوة إلى تنازع القوميات من عربية وطورانية وفرعونية وفنيقية وبربرية ليس علاجاً ، والواقع قد أثبت ذلك فضعفت دولة الخلافة بظهور التنازع سالف الذكر واقتسمتها بريطانيا وفرنسا والأولى أن نبحث عن الحل الإسلامي لهذه الظاهرة .

« مالا يقبل الخلاف :

أما العبارات التي لو فهمت على ظاهرها لكانت مرفوضة من المسلمين لأنها أمر لا يقبل الخلاف وهو حجية السنة ، فهي قوله :

١ — « إن شهادة لا إله إلا الله تعني على سبيل القطع أنه ليس مقدساً إلا كلام الله وليس ملزماً للمسلمين كافة إلا أوامره ونواهيه ، كل ما عدا ذلك ليس مقدساً وغير ملزم للمسلمين إلا إذا حولوه إلى نظام ارتضوه فالتزموا » . ١٨ / ١٢ / ١٩٨٥ .

فهذه العبارات ظاهرها يؤدي إلى القول أن السنة غير ملزمة ، فهي على سبيل القطع ليست كلام الله ، ولكن الله أمرنا أن نلتزم بما جاء فيها من أمر أو نهي ولا يجادل في ذلك أي مسلم فهي وحى من الله ولكن الكلام والألفاظ من النبي .

٢ — « كل قاعدة تستند إلى حديث غير متواتر أو تحجيء على طريق تأويل حديث متواتر هي قاعدة وضعية وليست بياناً فهي ليست من قواعد النظام العام الإسلامي » .

فهذه العبارات تؤدي إلى القول أن سنة الآحاد وضعية وغير ملزمة ، وهذا لا يقبله مسلم ، فلا يجادل في قوة إلزام سنة الآحاد إلا من يجادل في قوة إلزام السنة كلها وهذا لا يعد من المسلمين .

٣ — « كل قاعدة جاءت بها آيات القرآن المحكمة — أي القطعية الدلالة — أو حديث متواتر قطعي الدلالة ، هي قاعدة ملزمة ولا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها » .

(وكل ما عدا هذا مما يقال إنه من مصادر الشريعة الإسلامية هو من عند البشر ، فهو موضوع ، وكل ما جاء من القواعد بناء عليه جاء بها البشر فهي موضوعه والاستنباط موضوع ، والقياس موضوع ، والاستحسان موضوع والاستصحاب موضوع والإجماع موضوع) .

فهذه العبارات بهذا العموم تفيد :

- أ — أن السنة النبوية لا تلزم المسلم إلا إذا كانت متواترة وقطعية الدلالة معا .
ب — أن الأحكام المستمدة من آيات قرآنية غير محكمة ، أحكام وضعية ، أي من عند البشر ، ولا تلزم المسلم .

ويرى أن المسلم لا يلتزم بما كان مصدره سنة الآحاد أو الآيات القرآنية ظنية الدلالة إلا إذا قبل ذلك وفي حدود ما يقبله .

وهذا يؤدي إلى عدم الالتزام بما كان مصدره سنة الآحاد مثل :

١ — المحرمات من الرضاع والنسب :

فالقرآن الكريم نص على المحرمات بسبب الرضاع في قول الله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ (١) . والحديث النبوي فصل ذلك فقال النبي ﷺ . « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فزاد بذلك من محرمات أخريات مثل ، أم زوج المرضعة ، وبنات أبناء المرضعة وبنات بناتها ، والقرآن الكريم حرم الجمع بين الأختين في قول الله تعالى ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

والسنة النبوية أخذت في تفصيل هذا التحريم ، روي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ — نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ولو أخذنا بعموم هذه الأقوال للمفكر لكانت هذه المحرمات مرهونة بقبول المسلم ، لأنها في نظره من وضع الفقهاء الذين قالوا بها .

٢ — العبادات :

وبهذه القاعدة البشرية فأحكام الطهارة والنجاسات والصلاة والصوم والزكاة والحج مما كان مصدره أحاديث آحاد كل ذلك وهو الكثرة الغالبة من الأحكام يصبح من صنع البشر ولا يلزم المسلم إلا إذا قبله ؛ لأنها ليست قطعية الثبوت عنده .

٣ — المعاملات :

وبهذه القاعدة البشرية تكون أحكام المعاملات من بيع وشراء وإجارة وأحكام الزواج والطلاق والمحرم من الطعام والشراب يصبح كل ذلك من وضع البشر لو كان مصدره سنة الآحاد .

(١) النساء (٢٣) .

٤ — الحدود والعقوبات :

وبهذه القاعدة البشرية يكون الرجم حكما بشريا ، وكذا تحديد مكان قطع اليد في السرقة ، وشروط المال المسروق وصفات السارق ، كما تكون حكما بشريا سائر العقوبات التي كان مصدر حكمها سنة الآحاد .

* حكم القرآن الكريم :

إن الله تعالى قد أمرنا بطاعة ما أمر به النبي ﷺ — أو نهى عنه ، ولم يخص السنة المتواترة بهذا الإلزام وذلك لعموم قول الله تعالى ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ وقد جعل الله طاعة الرسول في ذلك طاعة لله فقال تعالى : ﴿ ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ .

ومهما كانت أقوال الفقهاء في تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد ؛ فإن ذلك لا يؤثر على لزوم العمل بالسنة كلها ، فالفقهاء مجمعون على أنه إذا صح الحديث ولم يصح ما ينسخه فالفرض على المسلمين الأخذ به ، وأن سنة الآحاد يقينية في مجملها .

* المحكم وغيره في القرآن :

لقد جعل الإلزام بالأحكام الشرعية قاصرا على آيات القرآن الكريم المحكمة والأحاديث المتواترة إذا كانت هي الأخرى قطعية الدلالة ، وقطع أن ما عدا هذا مما يقال أنه من مصادر الشريعة الإسلامية هو من عند البشر .

وهذا المبحث من المباحث اللغوية فمن الألفاظ ما هو واضح في دلالة على المراد منه ، مثل ألفاظ الأعداد فلا تحتمل إلا دلالة واحدة . فإذا كان النص لا يحتمل التأويل ولا يقبل حكمه النسخ سمي بالمحكم .

أما إذا كان يحتمل التأويل مثل لفظ القرء ، حيث يطلق على الطهر والحيض ، ولفظ العين حيث يطلق على أداة الأبصار والتبر والجاسوس .

فمثل هذا اللفظ لا يدل على المراد منه بنفس الكلمة بل يفهم من دلالة خارجة .

إن هذا النص يدل على أكثر من معنى ولكن هذا لا يعني أن الحكم المستفاد منه قول بشري غير ملزم ، حيث توجد قواعد لذلك نعرفها جميعا ومنها .

٩ — أن الأصل في النص الظاهر أنه يدل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على

أمر خارجي ، ولكن المراد منه ليس هو المقصود من السياق ، ومن ثم يحتمل التأويل من هذا الوجه كقول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعٍ ۚ ۞ ﴾ (١) .

فالظاهر هو إباحة زواج ما حل من النساء ، ولكن هذا المعنى غير مقصود أصالة سياق الآية ولكن المقصود أصالة هو الزواج بواحدة وإباحة تعدد الزوجات إلى أربع عند القدرة وتحقيق العدالة .

٢ - وقد يدل اللفظ على ما سبق له مما يزيده وضوحا على الظاهر ، مثل قول الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ ﴾ فالنص في اللغة هو توضيح الشيء وتبيينه ، لهذا إذا تعارض الظاهر مع النص يقدم النص ويرجح على الظاهر ، ومن ثم يرجح الخاص على العام عند التعارض ؛ لأن الخاص هو المقصود أصالة بالحكم .

٣ - وقد يكون اللفظ مفسرا وهو ما دل بنفسه على معناه المفصل بحيث لا يبقى معه احتمال ، كقول الله في عقوبة القذف ؛ ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ۚ ۞ ﴾ (٢) لهذا إذا تعارض النص مع المفسر يرجح المفسر .

٤ - ويكون اللفظ خفيا أي تدل صفته على المراد منه بوضوح ، ولكن في تطبيقه يوجد خفاء في بعض أفرادها ويحول هذا الخفاء عن طريق المباحث اللغوية والقرائن ، مثل لفظ « السارق » فهو واضح الدلالة ولكن يعرض الخفاء لبعض من يشملهم هذا اللفظ مثل النشال الذي يسرق الجيوب خفية والنباش الذي يسرق الكفن من القبر .

فتوصل العلماء بدخول النشال في عداد السارقين في حكم القرآن الكريم ، لأن اسمه دل على نوع خاص من السرقة ولا يمنع فهو يسرق في غفلة من الأعين الساهرة ، والآخر يسرق في غفلة من الأعين النائمة ، أما النباش فلا يدخل في حد السرقة ، لأنه يسرق ما ليس له صاحب .

٥ - والمجمل : لفظ لا يدل بصيغته على المراد منه ولا توجد قرائن تبينه ، والسنة النبوية جاءت لتبين ذلك فلا يقال : إن الحكم المستخلص من هذا اللفظ من وضع البشر . فقول الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ۚ ۞ ﴾ (٣) لفظ الصدقة فيه مجمل ، ولكن دلت القرائن على أنه قد أريد به زكاة المال حسبما فصلتها السنة النبوية ، فوجب العمل بذلك ، ولا يقال إن هذا التفصيل حكم بشري غير ملزم . وكذلك قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) النساء (٢٣)

(٢) النور (٤)

(٣) التوبة (١٠٣)

آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ﴿١﴾ .

الإجمال هنا في لفظ « أخرجنا » فلم يبين المقدار ، وجاءت السنة النبوية وفصلت ذلك في قول النبي ﷺ : (فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بدلو أو راشية نصف العشر) كما فصل الزكاة ومقاديرها وكل هذا بوحى من الله .

٦ — أما اللفظ المشترك « مثل القرء وعين » لا يقال أنه يشمل جميع المعاني ، فتشمل العين حاسة الرؤية وعين الماء وعين الركبة وعين الجاسوس وعين الشمس بل يصبح هذا اللفظ المشترك موقوفا على بيان المعنى المقصود بالقرائن أو سياق الكلام .

* بين القرآن والسنة :

إن آيات القرآن تشتمل على ألفاظ تحتاج إلى بيان ، وإن بيانها يحىء في السنة وأكثرها آحاد ، وكل ما ثبت من الأحكام عن طريق السنة النبوية المتواتر منها ، والآحاد هو وحى من الله ولا يمكن بحال من الأحوال أن يقال إن سنة الآحاد غير ثابتة ، وبالتالي فالحكم المأخوذ منها وضع بشرى ، أو أن يقال إن قطعي الدلالة من المتواتر هو الملزم وما عداه غير ملزم ، فلا يقبل من أحد أن يقول بوجوب الصلاة على الحائض ، بدعوى أن رفع هذا التكليف جاء عن طريق السنة النبوية ، التي أمرت الحائض بقضاء الصوم ولم تأمرها بقضاء الصلاة .

فقد جعل النبي ﷺ — خبر الآحاد حجة في أمور الدين فأرسل آحادا يبلغون أحكام الإسلام إلى الآخرين (٢) .

فالصحابة علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري ، قد أرسلهم النبي ﷺ — كلا منهم منفردا إلى إقليم من أقاليم اليمن ؛ لينقل إلى المسلمين أمور الدين وأحكامه ، كما أرسل عليا وحده إلى المسلمين في موسم الحج ليبليغهم الأحكام الواردة في سورة براءة وفيها ما يتعلق بالكفر والإيمان ، كما أرسل آحادا غير هؤلاء إلى قومهم لتبليغ أحكام الإسلام .

فلو كان خبر الواحد الثقة العدل لا يصلح في هذا ولا يعد ثابتا أو يقينياً ما فعل ذلك رسول الله ﷺ — ولنزل القرآن الكريم بذلك كما نزل في أمور أخرى منها عدم الاعتداد بأقل من أربعة شهود لإثبات جريمة الفاحشة .

(٢) تفصيله في كتاب السنة المفتري عليها .

(١) البقرة (٢٦٧) .

ولهذا قال الإمام الشافعي « اجتمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتفاء إليه » (١) .

والألفاظ المجملة في القرآن والسنة المتواترة تفصلها سنة الآحاد ولا يمكن أن يقال إنها ليست وحيا من الله تعالى ، فقد حدد النبي ﷺ — موضع قطع يد السارق ، قطع اليد من الرسغين ولم يقطعها من الكتف أو مفصل الذراع ، فلا يجوز لأحد أن ينسب هذا إلى وضع البشر ، ومن هنا قال الفقهاء : إن هذا حكم بالقرآن ، وكذلك الحال في الصلوات الخمس والصيام وسائر الأحكام التفصيلية كلها دل عليها القرآن الكريم (٢) قال الله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ (٣) .

« الإجماع والمصادر المختلف فيها :

لقد ذكر الدكتور عصمت سيف الدولة أن الإجماع والقياس والاستحسان وكل ما جاءت بها من القواعد هي حكم بشري ينسب إلى من اجتهد فوضعه ، وهذه المسألة كانت تحتاج إلى تفصيل وإلى التفرقة بين أنواع منها :

١ — إذا أجمع صحابة رسول الله ﷺ — على حكم شرعي ورد أصله في القرآن مجملاً ، وفي هذا قال الفقهاء : « وكل ما وجد في القرآن من حكم منوط بلفظ يشتمل على بعض ماذن عليه الإجماع أو وردت السنة به ، فالواجب أن يحكم بأن ما حصل عليه الإجماع أو وردت به السنة مأخوذ من القرآن وأنه مراد الله تعالى بالاسم المذكور فيه ، وذلك نحو قول الله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ (٤) . لما احتمل اللفظ الجماع واللمس باليد ، ثم روى عن النبي ﷺ — أنه « أمر الجنب بالتيمة » ، فالواجب أن يقضي بأن النبي ﷺ — أمر بذلك لأنه مراد الله تعالى بقوله ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ (٥) .

هذا والأمر بالتيمة للجنب . رواه النسائي في كتاب الطهارة باب ٩٢ — ١ / ١٧٠ . والترمذي في عون المعبود ، كتاب الطهارة باب ١٢٣ — ١ / ٥٢٨ . ويدل أيضا أن المراد باللمس الجماع وليس اللمس باليد ، أن النبي ﷺ — كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ . فالإجماع هنا ليس اجتهد بشريا .

(١) الرسالة ص ١٠٦ .

(٢) الأصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص تحقيق الدكتور / عجيل النشمي ص ٢٨٣ ، ٢٨٤

نشر الأوقاف بالكويت

(٣) النجم (٣ ، ٤) . (٥) النساء (٤٣)

٢ — أورد الجصاص أمثلة أخرى عن الأخذ بالإجماع على حكم ورد بالقرآن غير معين المراد منه ، كقول الله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ﴾ (١) . فقال اتفقت الأمة على أن القود حكم لبعض المقتولين ظلما ؛ فالواجب أن يحكم بأن القود مراد بالآية .

ويسمى قودا لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوه أو تصالحوا على شيء أو عفوا عنه .

٣ — كذلك قول الله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ (٢) حدد مراد الله فيه قول النبي ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » (٣) .

والحكم أن ما سقى من غير جهد من الإنسان فزكاته هي العشر ، وغيره الزكاة فيه هي نصف العشر والإجماع على ذلك .

هذا والقول بإجماع الصحابة على تخصيص الآيات القرآنية لا يراد به أن إجماعهم في ذاته هو الحجة ولو خالف القرآن ، فالدليل المخصص هو سند الإجماع حسبا ورد في الأمثلة السابقة .

* القياس والاجتهاد البشري :

ليس كل حكم مصدره القياس هو من اجتهاد البشر ووضعههم وبالتالي يكون غير مفروض ، فتوجد أحكام من هذا النوع التي يكون مصدرها المصالح المرسلات وتسمى المناسب المرسل ؛ لأن علة الحكم فيها لم يرتب الشارع حكما بموجبها بل هي مرسل لا يوجد دليل باعتبارها أو بإلغائها ، مثل وضع الخراج على الأراضي الزراعية .

ولكن الأحكام التي يكون مصدرها القياس الجلي وهو الذي يدل فيه النص على علته فلا تحتاج إلى اجتهاد بشري مثل تحريم الخمر الوارد في القرآن الكريم ، فإن النبي ﷺ — قال : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) (٤) بهذا يأخذ حكم الخمر وهو التحريم لكل مسكر من السائل أو الجامد ، ولا يمكن أن يقال إن النبيذ المسكر والذي لا يسمى خمرا قد حرم باجتهاد بشري ويكون غير ملزم إلا إذا قبله الناس .

(١) الإسراء (٣٣) . (٢) الأنعام (١٤١) . (٣) رواه البخاري والجماعة إلا مسلم .

(٤) رواه مسلم .

وبعد ، فهذا التعقيب فيما ورد فيه من حكم تعطيل سنة الآحاد لا يقصد به الدكتور سيف الدولة ، فلم يُتعمد ذلك . ولكن وجب تحديد المفاهيم حتى لا يستغل المرجفون عموم العبارات^(١) .

حول الأخطاء الإصلاحية

لقد نشر مقال لفضيلة الشيخ أحمد حماني رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر^(٢) تضمن أنني لم أكن محققاً ولا مدققاً أو متحريراً الحق فيما نسبته إلى الشيخ محمد عبده ومدرسته بشأن رد المعجزات النبوية الواردة عن طريق الأخاديت النبوية التي دونت بطريق الآحاد . ونسب إلى المقال أيضا الإفتاء بخروج هؤلاء على الإسلام وكفرهم به ، وهذه الفتوى تنسحب في نظره على صحابة أبرار قالوا : بأن الإسرائ بالروح فقط ومنهم حذيفة ومعاوية وعائشة رضي الله عنهم .

الالتهام الموجه إلى الشيخ محمد عبده ومدرسته

لقد نسب إلينا المقال القول بأن الشيخ محمد عبده ومدرسته الإصلاحية ردت المعجزات النبوية وأولت النصوص الشرعية تبعا للهوى ومسايرة للغرب .

ثم دافع عنهم لأنه (ليس في طائفتهم من ينكر معجزة أو يردّها ، مما ورد في القرآن أو جاءت به الأحاديث الصحيحة تواتراً أو آحاداً ، وليس فيهم من يؤول المعجزات الواردة في القرآن بنص صريح بل فيهم من يعتبر ذلك ردة وكفراً) .

ولقد أيد وجهة نظره بأقوال الشيخ محمد رشيد رضا تلميذ الشيخ محمد عبده .

ونود أن نؤكد أنه لم يرد في مقالي أن تأويلهم النصوص كان تبعا للهوى ، بل قلت إنهم تأثروا في الغرب فسايروه في إنكار الإسرائ بالجسد ظنا منهم أنهم يدافعون عن الإسلام .

وكنت أود أن ينقل لنا أستاذنا أقوالاً للشيخ محمد عبده تفيد أنه لا يرد المعجزات النبوية الواردة بطريق أحاديث الآحاد ؛ لأن أقوال الشيخ رشيد رضا تعبر عن وجهة نظر شيخه ، اللهم إن كان شيخه لم يصرح بخلافها ، فما بالناس والشيخ محمد عبده قد تجاوز الحدود العلمية في تأويل المعجزات ، وقد نقلنا هذا التأويل عنه وكان الأولى أن يناقش ذلك من خالفنا ليتضح هل رجماه بالغيب عندما نسبنا له ذلك أم أن هذه أقواله .

(١) نشر بالوطن في ١٤ / ٣ / ١٩٨٦ م .

(٢) مجلة المجتمع عدد ٩ رمضان ١٣٩٧ (٢٣ / ٨ / ١٩٧٧) والأعداد التالية له .

لقد جاء في مقالي ما نصه :

(وقد بدأ أصحاب هذا التيار برد المعجزات التي لم ينص عليها القرآن الكريم والسنة المتواترة ، ولكن النتيجة الطبيعية لهذه البدعة هي أن هؤلاء العلماء أصبحوا يؤولون المعجزات الواردة في القرآن الكريم بنص صريح . فزعموا أن الإسراء كان بالروح فقط ، وزعموا أن هزيمة أصحاب الفيل كانت عن طريق الرعب والخوف مع أن الله تعالى يقول : ﴿ وأرسل عليهم طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول ﴾ (١) ولكن الإصلاح الديني الذي أرادوه هو الزعم بأن هذه الطيور هي مرض الجدري والحصبة الذي جعل الجيش يولى هاربا) . وهذه تأويلات الشيخ محمد عبده كما نقلت عنه في التفسير وفي كتاب الأعمال الكاملة وكتابه رسالة التوحيد حيث قال : (لا يمكن أن يتخذ حديث من أحاديث الآحاد ، دليلا على العقيدة مهما قوى سنده) .

تأويل صريح القرآن :

والشيخ محمد عبده أول الملائكة والجن والشياطين ، فقال عن الملائكة : هي نوازع الخير في أنفسنا ، وعن الشياطين هي نوازع الشر — المرجع السابق ج ٤ ص ١٤٣ — .

والشيخ محمد عبده لا يجهل ما رواه الإمام مسلم عن ابن عباس — رضي الله عنهما — في تفسير سورة الجن — ﴿ قل أوحى إلي أنه استمع نفر من الجن ﴾ .

فقد جاء في الحديث النبوي « قد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء ، وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا مالكم ؟ قالوا : حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب .

قالوا : ما ذاك إلا من شيء حدث ، فاضربوا مشارق الأرض ومغاريها » فالحديث صريح في أن الشياطين مخلوقات تتحرك وليست نوازع في النفس الإنسانية .

والقرآن الكريم فيه آيات كثيرة تدل أن الملائكة مخلوقات وكذا الشياطين ، وأن لها حياة ومملكة ووظائف نكتفي هنا بقول الله تعالى في وصف إبليس : ﴿ إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس

(٢) الأعراف: (٢٧) .

(١) الفيل (٣ — ٥) .

أبي ﴿١﴾ . وقال تعالى عن وظائف الملائكة : ﴿ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ
آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ﴾ ﴿٢﴾ ويقول تعالى : ﴿ إِنْ الدِّينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي
أَنْفُسِهِمْ ﴾ ﴿٣﴾ كما يقول تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ
بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ ﴾ ﴿٤﴾ .

كما يقول تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ
وَأُدْبَارَهُمْ ﴾ ﴿٥﴾ .

فهل هذه نوازع في النفس أم مخلوقات لها رسالة تتحرك لتحقيقها ؟

تحقيق أهداف المستشرقين :

إن الذين يؤولون نصوص القرآن والسنة يخدمون أهداف المستشرقين ، مع أنهم ما
فعلوا ذلك إلا ردا على هؤلاء الأعداء ودفاعا عن الدين فيما يفهمون ، فالمستشرقون
تواتروا على ذلك وحسبنا هنا ما كتبه المستشرق — درمنجم — الذي نقل عنه الدكتور
هيكل في كتابه حياة محمد ، فقد زعم هذا المستشرق أن أحاديث الإسراء والمعراج أساطير
لم يرجح منها علماء الأحاديث رواية واحدة يعتمد عليها .

ثم يقول الدكتور هيكل (وأحسبك لو سألت الذين يقولون الإسراء بالروح في هذا
لما رأوا فيه عجبا بعد الذي عرف العلم في وقتنا الحاضر من إمكان التنويم المغناطيسي
للتحدث عن أشياء واقعة في الجهات النائية) ، ثم يأتي الشيخ محمد مصطفى المراغي وهو
من المدرسة الإصلاحية — ويكتب مقدمة كتاب حياة محمد فيقول :

(وعلم استحضر الأرواح فسر للناس شيئا كثيرا مما كانوا فيه يختلفون ، وأعان على فهم
تجرد الروح وإمكان انفصالها وفهم ما تستطيعه من السرعة في طي الأبعاد ، وقد انتفع
الدكتور هيكل بشيء من هذا بتقريب قصة الإسراء فأتى بشيء طريف) .

وإذا كان هذا اتجاه المستشرقين ، — وهؤلاء ظهروا حديثا — فإن التبشير والمبشرين
لم يكن معاصرا لحركة المستشرقين بل يمتد إلى عصور الإسلام الأولى حيث جند علماء أهل
الكتاب أنفسهم للتبشير بدينهم والطعن على الإسلام بطرق مختلفة ، ومنها اختلاق أحاديث
وروايات ونسبتها إلى بعض الصحابة والتابعين ، ولذا لا يجب الاعتماد على كتب السيرة

(٢) آل عمران (١٢٤) .

(٥) الأنفال (٥٠) .

(٤) الأنعام (٩٣) .

(١) البقرة (٣٤) .

(٣) النساء (٩٧) .

والتاريخ إلا إذا تم تحقيق رواياتها كما حدث في كتب السنة النبوية .

لهذا أظهر المخطط الصليبي ومفكروه وفلاسفته رضاهم عن اتجاه مدرسة محمد عبده وتشجيعهم لها ، من ذلك قول — جب — في كتابه « إلى أين يتجه الإسلام » : (لسوء الحظ ظل قسم كبير من المسلمين المحافظين ولا سيما في الهند لا يخضعون لهذه الحركات الإصلاحية المهدئة ، وينظرون إلى الحركة التي تزعمتها مدرسة عليكرة بالهند ، ومدرسة محمد عبده بمصر ، نظرة كلها ريبة وسوء ظن لا تقل عن ريبهم في الثقافة الأوربية نفسها) .

والإصلاح الذي ينشده المستشرق جب أوضحه في نفس الكتاب إذ قال : (إن مشكلة الإسلام بالقياس إلى الأوربيين ، ليست مشكلة أكاديمية خالصة فحسب ، فإن لتعاليم الدين الإسلامي من السيطرة على المسلمين في كل تصرفاتهم ما يجعل لها مكانا بارزا في أي تخطيط لاتجاهات العالم الإسلامي ..) .

التناول على الصحابة وتكفير المسلم :

لقد نسب المقال إلى صاحب هذه السطور أنه أطلق فتواه بخروج أصحاب المدرسة الإصلاحية عن الإسلام وكفرهم به . وبهذه الفتوى هل يصدق أن حذيفة ومعاوية وعائشة قد كفروا (كما يستفاد من الفتوى ، لأنهم قالوا : إن الإسرائ كان بالروح فقط كما هو في تفسير ابن جرير الطبري) وجوابنا أن القاضي والداني يعلم أن بعض النصوص الشرعية قد ترد بلفظ الكفر أو نفى الإيمان ، ولكن تفسر بأنه كفر النعمة أو الكفر المجازي وذلك مثل حديث : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾^(١) ومثل حديث : « والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه . فهنا المعنى لا يكون كامل الإيمان أي النفي هنا للكمال .

والعبارة التي أخذت علينا هي : إذا ما أخبر النبي أن الله قد أرسل له جبريل فأخذه على البراق حتى وصل إلى بيت المقدس ، ثم صعد به إلى السموات العلى حيث فرض الله عليه الصلوات الخمس ، ثم عاد ، لا يقبل من مسلم أن يزعم أن هذا كان بالروح فقط ..

وهذه العبارة لا تؤدي إلى الحكم بكفر أصحاب المدرسة الإصلاحية بل معناه أن

(١) الحجرات (٩) .

المسلم الذي لا يشك في هذه الرواية التي وردت عن النبي لا يقبل منه أن يفسرها بما لا تقبله أساليب اللغة العربية .

ولا ندري كيف ينسحب هذا الحكم إن جاز جدلا ، إلى الصحابة رضي الله عنهم ؟ .

لقد استخلص المقال أن من أنكر المعجزات وزعم أن الإسراء بالروح فقط من أصحاب المدرسة الإصلاحية كان كافرا ، وهذا لم يصدر عني صراحة أو ضمنا ، كما أن الكلام لا يتصل بالصحابة أبدا ، كما لا يؤدي إلى جعل السيدة عائشة — رضي الله عنها — في زمرة المتهمين بتحريف الكلام كما يقول كاتب المقال .
(الرد) في هذا استنتاج في غاية الغرابة وأسلوب مرفوض في الدفاع عمن أخطأ من أصحاب المدرسة الإصلاحية ، وهذه مسألة لا تحتاج إلى مزيد من الإيضاح حتى لو كانت الروايات عن عائشة وبعض الصحابة صحيحة السند ؛ لأن وصف أصحاب هذه المدرسة بتأويل النصوص كرد فعل لهجوم المستشرقين لا يمكن أبدا أن يفهم منه أن من قال جدلا إن الإسراء بالروح في عهد الصحابة يكون قد أول لنفسه العلة .

أما ما نقله الفخر الرازي من روايات عن حذيفة — رضي الله عنه — من أن الإسراء والمعراج كان رؤيا فقط ، وما نقله عن عائشة ومعاوية والحسن رضي الله عنهم ، ليس إلا روايات لابن إسحاق في السيرة ، وبتمحيصها طبقا لقواعد علم مصطلح الحديث يتبين أن ابن إسحاق قال حدثني بعض آل أبي بكر ولا توجد معاصرة بينه وبين من روى عنهم لأنه قد مات في منتصف القرن الثاني الهجري ، كما أنه لم يذكر اسم من روى عنهم ، فتكون الرواية منقطعة وليست حجة في أي استدلال علمي .

والرواية المنقولة عن معاوية أيضا منقطعة إذ يوجد فارق زمني كبير بين يعقوب بن عتبة شيخ ابن إسحاق الذي روى عنه وبين معاوية المنسوب إليه هذا القول ، وهذا الانقطاع يجعل الرواية ساقطة ولا يحتاج بها علميا .

وحذيفة رضي الله عنه نقل عنه ابن كثير في السيرة (ص ٦٠) أنه وعمر وبعض الصحابة — رضي الله عنهم — يرون أن الإسراء والمعراج كانا أولا رؤيا منامية تدريبا وتيسيرا على النبي — ﷺ — وتمهيدا للرحلة الواقعية في اليقظة وهي رحلة الإسراء والمعراج الواردة في الكتاب والسنة . كما نقل ذلك عن شرح الشفاء للعلامة على القاري ج ١ ص ٤٠٥ ، ٤٠٦ .

المرجع أيضا رسالة الإسراء والمعراج للأستاذ محمد أنس المراد ص ٥٨ ، ٥٩ .

وهذا يؤكد المعجزة فإن الثابت في الصحيحين البخاري ومسلم أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية . وفي الحديث الذي نقله الناقد ، أنه - ﷺ - قال : « إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلقه الله عليها إلا في هاتين المرتين ، رأيته منهبطا من السماء .. » وهذا يؤكد أن النبي - ﷺ - أسرى به بالجسد والروح ، وأن عائشة هي التي روت هذا فكيف تروي مرة أخرى أنه بالروح ، ولو حدث هذا فالرواية الأصح هي التي تقبل : .

ومع ضعف سند هذه الروايات فإن الشبهة التي يرون أنها دليل لهم هي قول الله : ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ ^(١) وقد أجاب الجمهور على ذلك أنها رؤيا عين ، وأخرج ذلك البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية .

والراجع أنها تتعلق برحلة الإسراء والمعراج كمشاهدة عملية ؛ لأن الفتنة لا مجال لها إذا كانت رؤيا فهذا يحدث لجميع الناس ولا يكذبه أحد .

أما ما ورد في بعض أحاديث الإسراء والمعراج من عبارات مثل « بينا أنا نائم » ومثل « فاستيقظت » فلا يدل على الرؤية المنامية ؛ لأنه كان - ﷺ - نائما فعلا وجاء جبريل وأيقظه ، وآيات سورة الإسراء تقطع بأن الرحلة ليست رؤيا منامية .

لما كان ذلك فلا يجوز أن نأخذ هذه الأحداث من كتب التاريخ أو التفسير أو السير ؛ لأنها لم تمحص مثلما محصت الأحاديث النبوية وكتبها ، فقد كانت الأمانة تجعل أصحاب هذه الكتب مثل الفخر الرازي ، ينقلون في كتبهم كل ما اتصل بعلمهم ولو كانوا يشكون في صحته ، ولهذا نجد في هذه الكتب أقوالا هي إسرائيلية ونسبت إلى بعض الصحابة أمورا حول خلافهم وتنازعهم على الحكم والدنيا بصورة لا يمكن أن تصدر عن هؤلاء الذين رضي الله عنهم ، بل إن بعض هذه الكتب تنقل روايات تنسب إلى النبي - ﷺ - أمورا لا تصدر عن الرعاع ، مثل الإسرائيلية المنقولة عن قصة الحب المزعومة بينه وبين السيدة زينب بنت جحش حيث قالوا إن الحب المزعوم هو سبب طلاقها والقرآن يكذبهم .

(١) | الإسراء (٦٠)

فهل يحتج بمثل هذه الروايات لوجودها في الكتب سالفه الذكر أو في بعضها ؟
لقد نقل كتاب التاريخ والسير كل ما سمعوه أو قرأوه وفيه أقوال القصاصين
والوضاعين وأهل الأهواء والمذاهب المختلفة ، وبالتالي فهذه المصادر تحتاج إلى تحقيق
مثل الأحاديث النبوية ؛ لأن الراوي قد نراه مردودا ومتهما في علم مصطلح الحديث بينما نرى
روايته في كتب السير والتاريخ هي السائدة (١) .

(١) تفصيل ذلك في كتاب الغزو الفكري للتاريخ والسياق بين اليمين واليسار للمؤلف .

الفصل السادس

الحكومة الدينية بين الإسلام والعلمانية

- « حقيقة الإسلام والعلمانية .
- « الديمقراطية وغسيل المخ العربي .
- « الحقيقة الضائعة بين السلطة والعلمانية .
- « خصائص الدستور الإسلامي .
- « مع علمانية الدكتور خلف الله .
- « القومية والقرآن العصري بين خلف الله وسيف الدولة .
- « الشوقراطية بين الإسلام وحكومة رجال الدين .
- « حول المفهوم الإسلامي للحاكمية .

الحكومة الدينية بين الإسلام والعلمانية

حقيقة الإسلام والعلمانية

بتاريخ ١٨ / ٧ / ٨٦ نشرت الأهرام أقوالاً للدكتور فؤاد زكريا ، تتعلق بالإسلام والعلمانية ورد فيها أنه لا يوجد تعارض بين الإسلام والعلمانية ، فهي كتعبير تعرضت لسوء فهم شديد يسيء إلى سمعتها بإظهارها على أنها نقيض للإسلام ، واستدل بأن مصر في الأربعينات كانت تسير في طريق علماني ، وليس معنى ذلك أنه لم يكن زعماء مصر يؤدون فرائض الإسلام ، وأن أوروبا اتجهت إلى العلمانية كرد فعل على التفكير الذي يتمسك بأقوال أرسطو ورجال الكنيسة ، بينما كانت أوروبا تسعى للتوسع والسيطرة والتصنيع والعلوم وكان العائق هو التمسك بأفكار أرسطو والكنيسة ، فلا يقال إن هذا التفكير الأوربي ليس عندنا فلا داعي إذاً للعلمانية .

لما كان ذلك وكانت هذه القضية تتردد بين الحين والآخر في كثير من المجتمعات العربية فتناولتها أقلام بهذا المفهوم الذي طرحه الدكتور « فؤاد زكريا » في ندوة نقابة الأطباء في مصر من ذلك مانشر في صحيفة الوطن بالكويت بتاريخ ١٩ / ١١ / ٨٢ ، ١٨ / ٣ / ٨٣ ، ٢٣ / ٥ / ٨٤ وكذلك مانشر بصحيفة الوفد بتاريخ ١٢ / ٦ / ٨٦ للدكتور وحيد رأفت ، كل هذا كان يخلط بين الحكومة الإلهية في باريس وبين الإسلام ، ثم استحدث الدكتور فؤاد زكريا تعريفاً للعلمانية لم ينسبه لأى مصدر من المصادر ، وينطوى على إضفاء صفة العلم عليها ، ومن ثم وجب أن نرد ما اختلف فيه إلى مصادره الأصلية وذلك على النحو التالي وبإيجاز شديد :

١ — العلمانية هي ترجمة كلمة SECULARISM ومعناها كما جاء في المورد ص ٨٢٧ هو عدم المبالاة بالدين وبالاعتبارات الدينية ، أى فيما يتعلق بالقواعد والنظم الاجتماعية فقد جاء في قاموس « وستر » ص ١٤٤٤ أن العلمانية هي قواعد غير مرتبطة بالقواعد ذات العلاقة بالكنيسة أو الأنظمة الدينية .

وعلى هذا الأساس فالعلمانية تعنى رفض القوانين التى يكون مصدرها الوحي الإلهي ، فهي تحل الفواحش والربا ولحم الخنزير وسائر المحرمات الواردة بالقرآن الكريم ، وفي

الكتب السماوية الأخرى كالإنجيل والتوراة ؛ لمجرد أن مصدرها الدين طبقا لما استقر عليه النظام العلماني بقاعدة فصل الدين عن الدولة .

٢ — ليس صحيحاً أن العلمانية تعنى التفكير العلمى أو تقتصر على التقدم الصناعى والمعمارى ، فالعلم قد أثبت أن أكل لحم الخنزير يضر بالإنسان ويكفى أنه يولد الدودة الشريطية التى يصل طولها بأمعاء الإنسان إلى ثمانية عشر متراً ، كما أثبت العلم أضرار الفواحش وتمثل ذلك فى أمراض الزهري والسيلان ثم أخيراً مرض الإيدز ، ومع هذا فالتشريعات العلمانية فى أوروبا تبيح هذه الأمور والعلم يوجب خطرها أما أن الفكر الدينى يناهض العلوم والتصنيع ولهذا لجأت أوروبا إلى المذهب العلماني فإن ذلك قاصر على أوروبا وحدها ولا ينبغي أن نتبع أوروبا فى مشاكلها وأمراضها أو فى علاج المشاكل والأمراض التى ليست فى مجتمعاتنا ، فالإسلام يطلق الحرية الكاملة فى البحث العلمى وفى كل شئ يتعلق بالصناعة وغيرها مما يخضع للتجارب البشرية ، فالنبي (ﷺ) قد قال : « أنتم أعلم بشئون دنياكم » . والأحاديث والآيات القرآنية فى هذا لانكاد نحصيها .

٣ — إن ماعرف فى أوروبا باسم الحكم الثيوقراطى أو الحكومة الإلهية ، أمر لم يوجد فى المجتمعات العربية ولن يوجد فيها ، فإذا كان لرجال الدين فى أوروبا فى القرون الوسطى ماعرف باسم الحق الإلهي ، الذى يخول لهم التصرف فى الناس وفى التشريعات وفى أمور الحلال والحرام ثم يقولون إن هذا من الله ، وبالتالي كانوا يملكون صكوك الغفران والحرمان ، كما قاموا بسجن أو حرق من بحث فى العلوم الطبية أو غيرها من العلوم التجريبية فإن كل ذلك لا وجود له فى الإسلام فهو لا يخول أحداً من الناس فى هذه الخصائص أو غيرها ، كما أنه لا يفوض أشخاصاً بأعيانهم لتولى السلطة فى الأرض أو لممارسة السلطة الدينية على الناس بل إن القرآن الكريم قد نزل لإبطال هذه المغالطات المنسوبة إلى الدين وإلى الله تبارك وتعالى ، فقد أعلن ذلك إلى الناس جميعاً ، قال الله : ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (١) .

٤ — إن تأدية بعض الزعماء للصوم والصلاة فى النظم العلمانية ليس معناه أن هذه النظم لا تتعارض مع الدين ، لأن التعارض بين الدين والعلمانية يكون فيما يتعلق بالتشريعات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية ؛ لأن العلمانية لا تعنى إنكار وجود الله والديانات ، كما هو الحال فى الشيوعية ، وقد سجل القرآن موقف أهل مدين فى هذا الشأن من نبهم شعيب فى

(١) آل عمران (٦٤) .

قوله عز وجل : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرِكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾ (١) .

الديمقراطية وغسيل المخ العربى حول الأمة مصدر السلطات

نشرت جريدة الأهرام مقالاً للدكتور « يوسف إدريس » بعنوان « جولة في عقول القراء » وذلك بتاريخ ٥ / ١ / ١٩٨٥ .

وهذا المقال ذكر فيه لب الخلاف حول تطبيق الشريعة الإسلامية فقال : (لب الموضوع أن أحداً لا ينادى أبداً بعدم تطبيق الشريعة الإلهية الإسلامية ، إنه يكون مجنوناً لو فعل ذلك ، فالشرائع السماوية كلها وعلى رأسها الإسلام ؛ فوق أنها أمر الله سبحانه وتعالى ، إلا أنها لم تأت إلا لتقيم العدل السياسى بمبدأ الشورى ، والعدل الاقتصادى بمبدأ الزكاة ، والعدل الاجتماعى بالمساواة التامة بين البشر . من هو المجنون الذى يعترض على شريعة الله ؟) .

ثم قال (إنما المشكلة أن الشريعة حقا وصدقاً شريعة الله ولكن من يطبق تلك الشريعة ؟ أليسوا هم البشر) وانتهى إلى أن نقد أقوال هؤلاء لاتعنى الاعتراض على شريعة الله ؛ لأن هؤلاء بشر يخطئون ويصيبون ليست لهم عصمة .

ولقد ضرب مثلاً لذلك بالخلاف فى تطبيق مبدأ الشورى أو الديمقراطية ، فقال الدكتور يوسف إدريس :

أ — يرى الأستاذ « خالد محمد خالد » حتمية تطبيق الديمقراطية حتى تكون الأمة هى مصدر السلطات .

ب — وقال : يجيء شيخنا الكبير الأستاذ « عمر التلمسانى » ليعطى تفسيراً مختلفاً باعتبار أن فكرة الديمقراطية نفسها فكرة غير إسلامية .

ج — ثم قال : إن الأستاذ « عمر عبد الرحمن » يرى شيئاً ثالثاً مختلفاً تماماً فيقول إن الأمة ليست مصدر السلطات .

وانتهى الدكتور يوسف إدريس من ضربه لهذه الأمثال ولما يعرض فى البرامج الدينية فى

(١) هود (٨٧) .

التلفزيون والإذاعة ، انتهى إلى أنه اكتشف أن غسيلاً يجري للمخ العربى والمصرى حول المفاهيم الشرعية ، ونادى بعلاج هذه الظاهرة ونقدها لأن البشر الذين يطبقون الشريعة لا يتنزل عليهم الوحي من السماء حتى يكون رأيهم هو حكم الله الذى لا اعتراض عليه .
الخلاف الرفيع وتحديد المفاهيم^(١) :

لهذا وإذا قمنا نساهم فى هذا الحوار فيجب أن نحدد سبب الخلاف ، وأن نقبل جميعا الحوار العلمى ورحم الله الإمام الشافعى إذ يقول : رأينا صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرنا خطأ يحتمل الصواب .

إن الخلاف القائم بين العلماء المعاصرين حول موقف الإسلام من النظام الديمقراطى ، ليس نابعا فى حقيقته من عدم وضوح الحكم الإسلامى فى هذه المسألة ، بل نبع الخلاف من اختلاف هؤلاء فى أمر الديمقراطية نفسها ، ولهذا يُقرر فقهاء الأصول فى الفقه الاسلامى قاعدة هامة هى أن الحكم على الشئ فرع من تصوره .

أ — لهذا فمن تصور الديمقراطية من جانب واحد هو أنها تخول أغلبية النواب الحق فى إصدار التشريع الذى يرونه ، حتى لو أباح الزنا والشذوذ كما هو كائن فى بعض العواصم الأوروبية من تصور ذلك قال : إن الديمقراطية تتعارض مع الإسلام حيث أن أحكام الحلال والحرام وردت قطعية فى القرآن والسنة ولا يحل التغيير والتبديل فيها حيث قال الله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾^(٢) .

ب — أما من تصور الديمقراطية من جانبها الآخر ، وهو أنها تخول الشعب عن طريق نوابه حق تعيين الحاكم ومحاسبته وعزله وحق إصدار القوانين فيما لا يتعارض مع الدستور الإسلامى ، فقال إن الديمقراطية نظام إسلامى واستند فى ذلك إلى قول الله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾^(٣) وإلى قول النبى ﷺ — (لا يحل لثلاثة نفر يكونون

(١) نشر هذا المقال فى جريدة اللواء الأردنية بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٨٧ بعد أن ظل لدى الدكتور يوسف إدريس أكثر من عام وبعد أن رفضت بعض الصحف الكويتية نشره ، ولكن الدكتور يوسف إدريس فى مقاله المنشور بالأهرام يوم ٨ / ٢ / ١٩٨٨ ذكر أنه كان يعترض على الآراء المؤدية إلى نبذ العلم والتكنولوجيا ، وأن ما شاهده من أعمال شباب الجماعات الإسلامية يجعله يقول : اللهم إن كان التيار الإسلامى هكذا ، فأنا أول المنضمين إليه ، فإذا شتم حزبا يشر بهذا ويعمل به ، يخاطب العقل فينا وينهزنا عن الغوغائية فخلونى معكم » .
(٢) الأحزاب (٣٦) . .
(٣) الشورى (٣٨) .

بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم (١)

وهذا الخلاف لا وجود له في ظل الدستور الذي ينص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ؛ لأن من قواعد النظام الديمقراطي ، قاعدة دستورية القوانين ، ومن مقتضاها عدم جواز إصدار قانون يخالف الدستور ، وعدم جواز إصدار لائحة أو قرار يخالف القانون ولا يخفى على أولى الفقه والرأى أن كل أمة وكل شعب يضع لنفسه مقومات أساسية ، ليتضمنها دستور هذه الأمة الذي يلتزم به النواب والحكام والقضاة ، فلا يجوز إصدار ما يخالفه ، ولهذا فالدول التي اختارت الماركسية مذهباً اجتماعياً يحظر دستورها إصدار قانون يخالف هذا المذهب . والدول التي اختارت المذهب الرأسمالي ، يتضمن دستورها نصاً يحظر إصدار قوانين تخالف هذا المذهب أى تغير المجتمع ليصبح شيوعياً .

وعلى هذا الأساس فاختيار الديمقراطية في المجتمع الإسلامى يكون مسبقاً بدستور ينص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، ويحدد حقوق الأمة وحقوق الحاكم وواجباته بما لا يخرج عن القواعد المجمع عليها بين فقهاء المسلمين ، ومن بينها أن المال في الإسلام وظيفة اجتماعية فليس لأصحابه الحق المخول لنظرائهم في النظم الرأسمالية ولهذا فرض الإسلام الزكاة وحرم الاحتكار ، وحمى حقوق الفقراء والمستضعفين في المال العام ، وهذا ما عبّر عنه النبي ﷺ — بقوله « لا حمى إلا لله ولرسوله » ، كما جعل الإسلام في المال حقوقاً أخرى غير الزكاة حسبما فصله الفقهاء المسلمون .

ومن هذه القواعد أن تطبيق الإسلام لا يبدأ بالحدود وإنما يسبقه توفير المأكل والملبس والمسكن للمواطنين ، وتوفير سبل تكوين الأسرة ، ولهذا لم يقم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بإقامة الحد على اثنين من العمال سرقا من مال مخدومهما لأنه لم يوفر لهما سبل العيش مما اضطرهما للسرقة .

وأما أمير المؤمنين لم يوقف حد السرقة كما يفهم البعض خطأ ، بل طبق الشروط والموانع الشرعية وبالتالي إعمالاً لهذه الموانع لم يطبق الحد على هؤلاء .

الأمة الإسلامية ومصدر السلطات :

إذا كان النظام الديمقراطي قد نتج عنه أن تكون الأمة هي مصدر السلطات ، فإن تطبيق ذلك في مجتمع أغليته إسلامية لا يعنى أن يصدر مجلس الأمة تشريعات تخالف

(١) سنن أبى داود الحديث ٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩ .

الأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية ، فكون الأمة مصدر السلطات يعنى أن تكون عقيدة هذه الأمة هى المصدر الرئيسى للتشريع ولهذا فإنه فى ظل الدستور المصرى السابق والذى كان ينص على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع ، قضت محكمة النقض المصرية أنه (إذا خالف الحكم نصاً من القرآن أو السنة أو خالف الإجماع ، فإنه يبطل — وإذا عرض على من أصدره أبطله — وإذا عرض على غيره أهده ولم يعمل به) نقض مدنى ٢٣ / ٦ / ٧٥ طعن ٢٥٨ م ٤٠ ق ، ونقض مدنى ١٣ / ١٢ / ١٩٧٢ مجموعة الأحكام ٢٣ ص ١٣٧٧ .

بالتالى تكون الأمة مصدر السلطات فى تعيين الحاكم ومحاسبته وعزله وفى اختيار نوابها وفى التشريع فيما لا يعارض نصاً قطعى الدلالة فى القرآن أو السنة النبوية .

سلطة تفسير القرآن والسنة:

لا جدال فى أن البشر يختلفون فى الفهم والإدراك والملكات الذهنية وينتج عن ذلك اختلافهم فى فهم النصوص — سواء نصوص القرآن والسنة أو نصوص الدستور والقوانين — ولكن لا يترتب على ذلك الاختلاف أن نقول : يعطل الدستور أو يلغى العمل بالقوانين ، والإسلام بقواعده الأصولية هو أول من عاج هذه المسألة ، فكانت القاعدة الأصولية أن الأمور الخلافية تمتنع إذا صدر فى شأنها حكم القاضى أو قرار الحاكم . وقد توصلت الدول المعاصرة حديثاً إلى إنهاء هذا الخلاف عن طريق درجات التقاضى أمام القضاء ، حيث تحكم المحكمة العليا فى الأمور المختلف فيها بين المحاكم حكماً تستقر به النصوص محل الخلاف ، وبعض الدول تحدد محكمة خاصة للفصل فى تفسير النصوص عند الاختلاف فى ذلك .

كما أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لا يعنى إهدار جميع القوانين المطبقة حالياً أو تعطيلها فوراً :

أ — إن ما مصدره الشريعة الإسلامية أو ماهو مطابق لها لا يحتاج إلى تشريع جديد ،
ب — وقسم آخر لا يخالف حكماً مقطوعاً به فى الشريعة الإسلامية وهذا أيضاً يعمل به دون حاجة إلى تشريع جديد .

ج — وقسم ثالث يحتاج للحكم بعدم شرعيته بحثاً يقوم به فقهاء يجمعون بين فقه الشريعة وفقه القانون ، وهذا أيضاً يظل العمل به حتى يصدر بشأنه تشريع جديد .

د — وقسم أخير لاختلاف فى أنه يخالف أحكام الشريعة الإسلامية كما هو الحال فى جريمة

الزنا ، حيث أن قانون العقوبات المصرى نقلا عن القانون الفرنسى لا يجعل الزنا وهتك العرض جريمة في ذاته بل يصبح جريمة إذا تم عن طريق الاغتصاب أو مع زوجة بغير رضا زوجها ، ومثل هذه القوانين يجب إبطالها لأن المحاكم من تلقاء نفسها يفترض أن تحكم بعدم دستورتها على غرار حكم محكمة النقض سالف الذكر .

لما كان ذلك : فلا مجال لتأخير تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بدعوى أن البشر الذين يطبقونها لا عصمة لهم ؛ لأن هذه العلة متوفرة عند تطبيق القوانين البشرية والتي لا تخلو من الثغرات والكثير من الخلافات ، بينما نصوص الشريعة ممثلة في القرآن والسنة النبوية قد عصمها الله من الأخطاء والثغرات ، ومايحتمل الخلاف فيها إنما هو للتيسير على الناس ، ويرتفع هذا الخلاف بموجب القواعد الشرعية إذا تبنى القاضى أو الحاكم رأيا من الآراء الخلافية إذ يصبح هذا الرأى هو المعمول به ولا مجال للخلاف فيه

الحقوق الضائعة بين السلطة والعلمانية(*)

رد على الدكتور وحيد رافت

بتاريخ ٦ شوال ١٤٠٦ (١٢ / ٦ / ٨٦) نشرت جريدة الوفد مقالا للأستاذ الدكتور وحيد رافت بعنوان [الانتماء والولاء لمن] ، جاء به إنه [قد حققت الجماعات الدينية المعتدلة نصراً ملحوظاً في موضوع تطبيق الشريعة عندما عدلت المادة الثانية من الدستور الحالى الصادر في ١١ سبتمبر ٧١ ، وذلك للنص فيها على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسى للتشريع . ولقد تعهدت الحكومة ومجلس الشعب بأنه لن يصدر تشريع بعد ذلك مخالف للشريعة الإسلامية ، هذا بالإضافة إلى مراجعة التشريعات القائمة جميعا لتنسيقها مع أحكام الشريعة ... غير أن الجماعات الدينية ولاسميا المتطرفة لا تكتفى بهذا القدر بل تطالب أيضا بأن يكون لها دورٌ أو قولٌ في تصريف الشؤون العامة ، وذلك سواء بالسماح لها بتشكيل أحزاب دينية وهو مايرفضه قانون الأحزاب رقم ٤٠ سنة ٧٧ حتى يومنا هذا سداً للذرائع ، وحرصاً على الوحدة الوطنية من التمزق ، أو سواء باختراق بعض الأحزاب السياسية القائمة . [كما جاء به أن التيار الإسلامى الذى يملأ الآن الساحة يريد فرض نفسه على أرض الواقع تحت شعار أن الإسلام دين ودنيا أو دين ودولة أو عبادات ومعاملات وعقيدة وشريعة ، ثم يقول : والحق أن أحداً لا يحاول صرف رجال الدين أو المشتغلين بالدين عن إبداء رأيهم في الشؤون العامة الدنيوية وفي مصر

(*) نشر بالمجتمع يوم ١٩ / ٨ / ١٩٨٦ حيث لم تنشره الوفد .

علماء الأزهر الشريف على مدى التاريخ كانوا ينادون بكلمة الحق على منابر المساجد وعلى صفحات المجلات الإسلامية وما من دولة أو نظام مهما بلغت سعة صدره أو سماحته يقبل أن يستغل رجال الدين أو غيرهم حق التعبير عن الرأي وحق النقد والخروج على القانون والتحريض على التمرد أو الثورة على النظام ، وهذا للأسف ماسعت وتسعى إليه بعض الجماعات الدينية المتطرفة ، باستخدامها المنابر من أجل الترويج لأفكارها ومعتقداتها ، وتحت شعار تقوم المجتمع وإصلاح شؤونه ، ومن هنا كان الاتجاه إلى منع بعض الدعاة المسلمين من الخطابة في المساجد وحرمانهم من ممارسة رسالتهم في الدعوة للإصلاح بطريقتهم الخاصة ، فأداب الإسلام وتعاليمه فضلاً عن القوانين الوضعية تطالبهم بأداء هذه المهمة بأسلوب مهذب لا ينبغي إثارة الفتنة أو تجريح أشخاص بأعينهم سواء كانوا في الحكم أو خارجه ، ولهم في رسول الله أسوة حسنة .

ولقد اعتبر الكاتب هتاف بعض الشباب مصر إسلامية هو (خلط بين الانتماء الديني والانتماء الوطني ، بينما لا يوجد تعارض بين الاثنين فمصر لجميع أبنائها من المصريين) ، انتهى .

« وقفه موضوعية وأخوية مع العلمانية والوطنية :

إن هذه القواعد التي يتبناها الأستاذ الدكتور وحيد رأفت ، هي ما تردده جهات تبني الدكتاتورية لتحقيق مصالح خاصة محلية أو عالمية ، ليست هي مصلحة الأغلبية الساحقة من المصريين . والدكتور وحيد رأفت يعلم أن الفكر العلماني الذي يدين به يُقرر أن الحق ماتسفر عنه آراء أغلبية الشعب ، فلماذا لا يلتزم ذلك إزاء الجماعات الإسلامية التي يقرر أنها تفرض نفسها على الساحة لأنها تملأها ؛ ولكن ما قال به هو ترديد لجهات أخرى منها .:

أ — فعلى سبيل المثال كتب « يوجين روسو » الذي كان مستشارا للرئيس جونسون لشئون الشرق الأوسط ، وأحد مخططي حرب يونيو ٦٧] يجب أن ندرك أن الخلافات القائمة بيننا وبين الشعوب العربية ليست خلافات بين دول أو شعوب بل هي خلافات بين الحضارة الإسلامية والحضارة المسيحية إن الظروف التاريخية تؤكد أن أمريكا إنما هي جزء مكمل للعالم الغربي ، فلسفته وعقيدته ونظامه ، وذلك يجعلها تقف معادية للعالم الشرق الإسلامي بفلسفته وعقيدته المتمثلة بالدين الإسلامي ، ولا تستطيع أمريكا أن تقف هذا الموقف في الصف المعادي للإسلام وإلى جانب العالم الغربي والدولة الصهيونية ؛ لأنها إن

فعلت عكس ذلك فإنها تنتكر للغتها وفلسفتها وثقافتها ومؤسساتها [.

نقلًا عن كتاب — معركة المصير — للأستاذ « جلال العالم » ص ٨٧٠ إلى ٩٤ .

ب — ومن وسائل تنفيذ هذا التخطيط الأمريكي ما ورد في مجلة الإرسالية الإنجيلية التي تصدر في لندن بقلم الدكتور « نيكولوس » حيث يقول : [إن المسيحيين في العالم الغربي ينظرون إلى الدولة العلمانية على أساس أنها ضارة بمصالحهم ، إلا أن علمانية الدولة في الشرق الأوسط تعتبر من النعم التي أنعم الله بها على الكنيسة ، فالتشريع الحالي في مصر يعتمد أساساً على قانون نابليون الذي يمنع تكوين أى حزب سياسى يقوم على أساس من الدين ، إلا أن الضغط يزداد من أجل تغيير الشخصية العلمانية الأساسية للحكومة عن طريق تحكيم الشريعة الإسلامية] .

وينقل « نيكولوس » عن مقال « أريك رولو » في جريدة « اللومند » [أن الموقف بالنسبة للتحدي المتمثل في المحافظة على العلمانية في مصر لا يدعو إلى الاطمئنان حيث حانت ساعة سقوط الدولة العلمانية ، فالمتطرفون قد تم انتخابهم في نقابات العمال ورجال العمال والاتحادات الاجتماعية والثقافية] .

ج — من هذه الأقوال سواء التى وردت في مقال الدكتور « وحيد رأفت » أو « يوجين روسو » أو « نيكولوس » أو « رولو » أو ما كتبه المشرق الإنجليزى جب في كتابه « حيثما يتجه الإسلام » من أن المقصود من حمل العالم الإسلامى على الحضارة الغربية ، هو أن تفقد الحضارة الإسلامية طابعها الموحد وأن يجرى التعليم على الأسلوب الغربى وعلى المبادئ الغربية وهذا هو السبيل ولا سبيل غيره .

إن هذه الأقوال جميعاً تنطوى على مغالطات في بعضها وفقدان الوعى في الجانب الآخر ، بحقيقة الإسلام ومبادئه ، وهذا ما نشير إليه بإيجاز في البنود التالية :

أولاً : التطرف وحقوق الجماعات الدينية :

إن حق التعبير عن الرأى والمعتقد سواء للأفراد أو الجماعات الدينية أو غيرها يستند إلى ماسطرته الدساتير المحلية والعالمية نقلاً عن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من كفالة الحرية الدينية والسياسية وغيرها ، وذلك أمر مجمع عليه في دساتير الدول جميعاً فيما عدا الكتلة الشيوعية . وهو حق طبيعى للإنسان قبل الإعلان وبعده^(١) فلماذا تصبح

(١) نقلاً عن مجلة الإصلاح بالإمارات العربية السنة الثامنة العدد ٩٤ ربيع أول ١٤٠٦ نوفمبر ٨٥ .

المطالبة بمساهمة الجماعات الدينية في تصريف الشؤون العامة للبلاد بالقول أو الفعل من خلال الأحزاب أو الصحافة أو النقابات أو غيرها ، نوعاً من التطرف أو يميز الوحدة الوطنية ؟ لماذا يحرم المتمسك بدينه من حقوق المواطن ؟

إن مثل هذه المقولة والواردة في المقال تصادم حقائق وبديهيات منها :

١ — أن التطرف حسبما عرفه الدكتور « زكى نجيب محمود » في مقاله بالأهرام في ١١ / ١١ / ٨٥ يكون [باتخاذ الإرهاب وسيلة لإرغام الخصوم ، وهذا لا يلجأ إليه إنسان واثق بنفسه وعقيدته وإنما يلجأ إليه من به ضعف في أى صورة من صوره] .

والتطرف في القاموس المحيط هو تجاوز حد الاعتدال في المسألة ، فأين الإرهاب هنا يا قومنا . ولماذا تخشون تقديمهم للمحاكم المختصة قانوناً ؟ .

٢ — إن التطرف قائم في جميع بلاد العالم ولا يقتصر على بعض الجماعات الإسلامية ، وعلاج هذا التطرف لا يكون بالحرمان من الحقوق كما هو الشأن في قانون الأحزاب رقم ٤٠ سنة ١٩٧٧ والذي يستند إليه الدكتور « وحيد رأفت » ، فما كان علاج السكر بمنع زراعة العنب أو غيره . ولهذا كتب الأستاذ « فهمي هويدي في صفحة الرأي بالأهرام بتاريخ ٢٠ / ٥ / ٨٦ : [إن القيود الموضوعية على شرعية العمل الإسلامى تصنف جميع الممارسات في مربع اللاشرعية ، وتفرض حالة من الظلام والتعتيم وهى البيئة الطبيعية لنمو الأفكار المتطرفة وبالديمقراطية الحقيقية تطرح كل التيارات والأفكار بضاعتها في النور ، ويجد كل اتجاه مكانه في المسيرة والشباب في المقدمة] .

٣ — إن وجود تيارات إسلامية داخل الأحزاب السياسية القائمة أو من خلال أحزاب إسلامية لا يمكن أن يؤدي إلى نقض عرى الوحدة الوطنية ؛ فالتيارات غير الإسلامية لها جماعات وأحزاب وصحف ، ولا يعترض الإسلاميون على ذلك ولا ينبغي لهم على الرغم من حرمانهم من هذه الحقوق وهم يشكلون الأغلبية ، فلماذا تصبح ممارسة هؤلاء وهم أقلية ، أمراً مشروعاً ولا يناقض الوحدة الوطنية وتكون مطالبة أصحاب الأغلبية بنفس الحقوق نوعاً من اللامشروعية أو تكون هدماً لعرى الوحدة الوطنية ؟ إنها الميكافيلية بعينها وهى غاية صهيونية .

٤ — إن جوهر الرسالة الإسلامية والذي تطالب به الجماعات الدينية هو احترام الدستور لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا لا يتعارض مع معتقدات المسيحيين الواردة في الإنجيل لأنه لم ينظم أحكام المعاملات والعقوبات ، وبالتالي فهم يخضعون لما تخضع له

الأغلبية في كل بلد ، والإسلام ينفرد عن سائر القوانين باستثناء هؤلاء في كل ماورد في كتبهم المقدسة حتى لو كانت لا تندرج تحت الأحوال الشخصية كما في أحكام الخمر والخنزير .

ثانيا: تطبيق الشريعة والوحدة الوطنية:

إن تعديل الدستور المصرى فى المادة الثانية والنص على أن الشريعة هى المصدر الرئيسى للتشريع لم يكن مطلباً للجماعات الدينية وحدها ، بل هو مطلب الأغلبية الساحقة للمصريين مسلمين ومسيحيين ، فإنه على الرغم من الدعايات الكاذبة ضد أحكام الشريعة الإسلامية ، وعلى الرغم من المقالات العديدة التى نشرتها الصحف المصرية وفى مقدمتها الأهرام بالتحذير من تعديل هذه المادة وعلى الأخص ماكتبه الأستاذ « جمال العطيفى » فى الأهرام وآخرها ١٤ / ٧ / ٧١ مدعياً أن التطرف يعوق حركة المشرع المصرى التى بدأها نحو تقنين الثورة وقوانين يوليو الاشتراكية ، إذ يصبح الباب مفتوحاً للطعن بعدم دستوريته . وبالرغم مما كتب حول الوحدة الوطنية وتعرضها للانهيار عند تعديل هذا النص .

فقد نشرت جريدة الأخبار فى ١٥ / ٧ / ٧١ أن اللجنة التحضيرية لإعداد الدستور الدائم ، وافقت بالإجماع على أن تكون الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع . ذلك بناءً على إجماع الأغلبية الساحقة للشعب المصرى وهذا ما أذاعه التلفزيون المصرى فى نشرة الساعة التاسعة من يوم ١٤ / ٧ / ٧١ ونقلته الصحف فى اليوم التالى .

ودعوة تعرض الوحدة الوطنية للتمزق عند تطبيق أحكام الشريعة هى فى حقيقتها تُسبىء إلى المسيحيين أنفسهم ؛ لأن القوانين السائدة فى أوروبا والتى يطلق عليها « يوجين روسو » « وجب » أنها الحضارة المسيحية هذه القوانين تبيح الزنا وبعضها يبيح الشذوذ ، وأضرارها عمت أوروبا وأمريكا وآخرها مرض الإيدز . والمسيحية بريئة من هذه القوانين فهى تحرم الزنا والفواحش ، وجميع الأديان السماوية تحرم هذا الأمر . وكل ماورد فى الشريعة الإسلامية من أحكام تتعلق بالمعاملات لا يوجد ما يناقضه فى عقيدة النصارى ، وبالتالى ادعاء تمزيق الوحدة الوطنية هو كذب وافتراء ، والذين يناهضون تطبيق الشريعة هم الذين يخشون أن تنالهم هذه الأحكام سواء فيما يتعلق بالسرقة من المال العام أو يتعلق بممارسة الفواحش الظاهرة والباطنة ، أو يتعلق بمساواة الحكام بالمحكومين فى الحقوق والواجبات ، والنصارى بريئون من الدفاع عن هذه المصالح والنزوات .

ثالثاً: رجال الدين والشئون العامة :

إن ما أورده المقال من أن التيار الإسلامى يريد فرض نفسه على أرض الواقع ، مع أن أحداً لا يحاول صرف رجال الدين عن إبداء رأيهم فى الشئون العامة ولكن دون أن يستغلوا ذلك بالخروج على القانون والثورة على النظام ، وهو ماسعت إليه بعض الجماعات الدينية المتطرفة باستخدامها المنابر من أجل الترويج لأفكارها ومعتقداتها .

إن هذا الذى أورده الدكتور « وحيد رأفت » ينطوى على تناقضات كنا نود أن ينتزه عنها ، وهو المسئول الثانى فى حزب الوفد ورجل القانون المشهور عالمياً ، وذلك لأسباب أهمها :

١ — أن استخدام المنابر من أجل الترويج للأفكار والمعتقدات لا يمكن أن يوصف أنه ثورة على النظام أو تمرد أو خروج على القانون ، فالدستور قد كفل حق التعبير عن رأى وممارسة ذلك — سواء من خلال المنابر أو الصحافة أو المؤتمرات — لا يعد خروجاً على القانون ولا ثورة على النظام وكيف يكون ذلك هو الخروج على القانون مع فتح الباب للأعمال السرية . وكيف يصبح النهى عن المنكرات ثورة على النظام ؟

٢ — إن حزب الوفد يتبنى الدعوة إلى الديمقراطية وإلى احترام الدستور ، والديمقراطية توجب العمل بما تتفق عليه الأغلبية ، فلماذا يصبح الحجر على رأى الأغلبية سداً للذرائع أو حفاظاً على الوحدة الوطنية ، أو للحيلولة دون الثورة على النظام . والدستور الذى يكافح الوفد للذود عنه قد نص فى مادته الثانية على أن تكون الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، وقد خالف نواب الحكومة هذا الدستور واختلقوا الأسباب الواهية للتنصل من تطبيق هذا النص ، بينما عارضهم نواب الوفد ، فلماذا يتغير موقف الرجل الثانى فى حزب الوفد ولا ينزل على حكم الدستور وعلى الديمقراطية ؟

٣ — إن تعبير رجال الدين والاستشهاد بواقع هؤلاء فى أوربا ليس محلاً للقياس فى مصر والبلاد العربية ؛ لأن الإسلام لا يعرف هذا التعبير ولا اسم الحكومة الدينية التى ظهرت فى أوربا حيث يكون أفرادها من الكهنة ورجال الدين الذين لهم حق التحليل والتحریم ، ولهم عصمة عند اتباعهم حتى ابتدعوا صكوك الغفران والحرمان ، وتحالفوا مع رجال الإقطاع ضد الشعوب وعاقبوا كل من مارس حقه فى العلوم التجريبية ، وكل هذه المفاصد ليست فى النظام الإسلامى بل جاء القرآن لهدمها وهو مالا ينكره أحد من المنصفين الأوربيين . وبالتالى

فقصر حق النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على بعض أشخاص تعيينهم وزارة الأوقاف ثم يسمون برجال الدين أمر يخالف الإسلام والدستور وكل المبادئ الإنسانية . وهذا الحق وهو النصيحة مكفول للجميع ولا يقتصر على الوعاظ الرسميين ، فما بالنا وهؤلاء الوعاظ تصدر لهم التعليمات لمباركة كل ما يصدر عن الحزب الحاكم بغض النظر عن موافقته للدستور من عدمه ، وعن مناهضته للدين والأخلاق من عدمه ، حتى نص القانون على تحريم بعض الوعاظ لنقدهم لأي قانون في البلاد ، ويدخل في ذلك القوانين التي تحمى الربا وتبيح الزنا ، وفي ذلك مصادرة على أبسط الحقوق الإنسانية ، ومناهضة النظام الديمقراطي الذي يحول نواب الشعب حق سن التشريعات وحق محاسبة الوزراء والمسؤولين واستجوابهم ، فإذا لم يسمع هؤلاء وغيرهم كلمة الحق والنصيحة الخالصة فيما يشوب التشريعات من أخطاء وثغرات وذلك للعمل على تعديلها بالطرق القانونية .

إذا لم يسمعوا هذه النصيحة تنفيذاً لهذا القانون ، فيكون أمر الحكومة الدينية في أوروبا قد عاد من جديد في ثوب تنكري خداع ، ينطوى على عصمة كل ما يصدر عن الحزب الحاكم فهو وصكوك الغفران سواء .

٤ — إن قيام البعض بتجريح الأشخاص لا يقتصر على المنابر ، بل إن الصحافة أكثر تأثيراً وانتشاراً ، ولم يقل أحد بمنع فئات من الكتابة في الصحف لاحتمال صدور هذا منهم أو إثارتهم للفتنة ، ولكن الدكتور يضيف شرعية لهذا الإجراء الخاطيء بأنه سد للذريعة إثارة الفتنة وتجريح الأشخاص ، وهو نفس الاتهام الذي يوجه إلى صحيفة الوفد من الصحف القومية فيما تقوم به من نقد للإصلاح . فهل يعطى هذا شرعية بإصدار قانون لسحب ترخيصها أو منع رئيس تحريرها من الكتابة ؟ أم يحال المخالف إلى القضاء ؟

وختاماً ... فكان الأولى للكاتب الكبير وبصحيفته أن تمتد مطالبتهما بالحرية إلى حرية الجماعات الإسلامية في ممارسة ما كفله الدستور لغيرها لأن الجميع يشتركون في صفة المواطنة^(١) إن هذا يقوم به رئيس التحرير الأستاذ « مصطفى شردى » ، ومدير التحرير الدكتور « جمال بدوى » وكذا الأستاذ الدكتور « محمد عصفور » .

(١) نشر بالمجتمع يوم ١٩ / ٨ / ١٩٨٦ حيث لم تنشره الوفد .

خصائص الدستور الإسلامي

الدستور من الناحية الموضوعية هو القواعد الضابطة للسلوك الاجتماعي ، ومن هذا المنطلق يكون القرآن هو دستورنا لأنه اشتمل على هذه القواعد وأحالتها على السنة النبوية لتفصيلها في قول الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (١) .

لكن من ينظر إلى التعريف الشكلي للدستور المتضمن هذه الوثيقة التي تحدد شكل الحكم وحقوق الحاكم وعلاقة السلطات الثلاث ببعضها البعض ، قد لا يقبل شعار « القرآن دستورنا » . ونحن نرى أن الدستور الإسلامي هو الصحيفة أو البيان الذي أعلنه النبي — ﷺ — لقيام حكومته بالمدينة وحدد فيه حقوق الدولة والأفراد من مختلف الأديان .

والدستور الإسلامي بالمعنى الشكلي أو الموضوعي ليس له مصدر واحد ؛ لأن المصدر الرئيسي هو القرآن الكريم ويليه السنة النبوية ويلها أعمال الخلفاء الراشدين ومذاهب الأئمة .

ولكن المصدر الثالث والرابع لا استقلال لهما بل يكشفان عن المبادئ من خلال المصدر الأول والثاني ، أي الكتاب والسنة .

ويتميز الدستور الإسلامي بأمور أهمها :

- (١) أن الحكم لله ولذلك لا طاعة للحاكم ولا للقانون فيما خالف القرآن والسنة .
- (٢) أن الشورى هي أساس الحكم .
- (٣) أن الحاكم لا يتميز بشيء من الحقوق .
- (٤) أنه حدد غاية الدولة ورسالتها فلا يخضع ذلك لسلطة الأمة .
- (٥) أنه ليس من عند البشر ، فقد كفل حقوق الفرد كما كفل حقوق المجتمع ، فليس فيه عيوب المذهب الفردي أو الجماعي .

الدستور الإسلامي بين الدساتير الحديثة :

إن ما يهمننا كمسلمين نلتزم بتقييم الحياة من خلال مبادئ الإسلام ، هو أن نصنف الدساتير في العالم إلى أنواع ثلاثة حسب الواقع الحالي وهي :

« الدساتير الخاصة بالدول الغربية ، وهي تقوم على أساس نظرية السيادة ، ومؤداها أن الأمة

(١) الحشر (٧) .

هي مصدر السلطات وبالتالي يملك ممثلوها وضع التشريعات التي تتفق عليها أغلبية المجالس التشريعية .

* الدساتير الخاصة بالدول الشيوعية ، وهي تقوم على أساس الالتزام بالماركسية ، فلا يملك ممثلو الأمة الخروج عليها .

وهذه لا مجال للمقارنة بينها وبين الإسلام ؛ لأنها تنكر الأديان .

* دساتير الدول الإسلامية ، ونعني بها التي بها أغلبية مسلمة ، وتتضمن دساتيرها نصوصاً مؤداها أن الدولة دينها الإسلام ، وهو مصدر رئيسي للتشريع . كما تتضمن دساتيرها أيضاً أن السيادة للأمة وهي مصدر السلطات .

لهذا يهمننا كمسلمين أن نبين مضمون نظرية السيادة وهل تتعارض مع الإسلام أم تتفق معه ، والأدلة على ذلك بإيجاز .

الإسلام ونظرية السيادة :

هذه النظرية كما يعرفها فقهاء القانون الدستوري ، هي سلطة أصلية مطلقة عامة غير محددة ، تهيمن على الأفراد والجماعات . وقد وقف منها علماء المسلمين في عصرنا موقفين متعارضين ، فأغلبية منهم يعتبرونها نظاماً إسلامياً لقول الله : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ^(١) وأمرهم شورى بينهم ﴾ ^(٢) . بل منهم من يصرح بأن الأمة مصدر جميع السلطات . والخطأ في ذلك هو هذا الإطلاق الذي يخول الشعب حق التشريع المطلق كما هو الحال في الغرب ، بينما الإسلام يقيد ذلك بنصوص القرآن والسنة لقول النبي « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ولقول الله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ^(٣) .

أما الطائفة الأخرى من علماء المسلمين فترى أنه لا وزن لرأي الأغلبية لا في الأمور التشريعية ولا في غيرها مما لم يرد فيه نص شرعي ، مستندين إلى أقوال في الفقه تتضمن أن الشورى معلمة لا ملزمة .

والخطأ في ذلك هو إعطاء الحاكم سلطة مطلقة استناداً إلى قول الله تعالى : ﴿ فإذا عزمفتوكل على الله ﴾ ^(٤) . وقد أجاب الإمام البخاري على ذلك في قوله : إن المشاورة قبل العزم والتبين أي في الأمور التي لم يتبين فيها للشرع حكم ، تجب المشاورة ويلتزم الحاكم

(٢) الشورى (٣٨) .
(٤) آل عمران (١٥٩) .

(١) آل عمران (١٥٩) .
(٣) المائدة (٤٩) .

بنتيجة الشورى . أما إذا تبين للشرع حكم فيكون العزم في تنفيذ هذا الحكم ، وهذا ما فعله الخليفة الأول في شأن قتال مانعى الزكاة ، وما فعله النبي والصحابة في غزوة بدر حيث نزل الرسول على رأي الحباب بن المنذر لعدم وجود وحي من الله وأن الموضوع متروك للرأي والحرب .

كما نزل النبي على رأي الأغلبية في اختيار مكان موقعة أحد ، وكان رأيه وكبار الصحابة البقاء بالمدينة وكانت ترى الأغلبية الخروج لملاقاة العدو فأخذ بذلك .

شبهات حول الدستور الإسلامى :

وأما عدم وضوح الدساتير العربية في الالتزام الكامل بأحكام الإسلام فيما يصدر من تشريعات ، فإن تيارا شعبيا يدعو إلى تغيير النص المتضمن أن الشريعة مصدر رئيسي للتشريع ليصبح « الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع » . وقد أثار بعض الكتاب ممن ينتمون إلى الفكر الرأسمالي والفكر الماركسي شبهات حول هذا المطلب تركزت فيما نشرته الصحافة لبعضهم متضمنا أن هذا التعديل ينقل سلطة التشريع إلى وزارة الأوقاف أو كلية الشريعة ، وأنه يكفي لضمان سيادة الإسلام على التشريع أن نواب المجالس التشريعية مسلمون كلهم أو أكثرهم وكذلك الناجبون ، كما قيل إن التعديل غير ديمقراطي .

ونأمل أن يكون واضحا أن كل شعب أو أغلبية لها عقيدة أو مبدأ تضع في الدستور نصا باحترام هذا المبدأ بحيث لا يصدر تشريع يخالف له ، ولا تكتفي الأنظمة بذلك بل تفرض ما يسمى بالرقابة الشعبية . فدستور الاتحاد السوفيتي ، الذي التزم بالمبدأ اللينيني الماركسي ، لم يكتف بذلك ، فنص في المادة ١٤ من دستور عام ١٩٣٦ على اختصاص مجلس السوفيت الأعلى بالإشراف على تنفيذ الدستور ، مع أن الماركسية التي يحميها من خيال البشر وقد عدلوا عن كثير منها في روسيا والصين وأحزابهم بأوروبا ، كما نرجو أن يكون واضحا أن وجود مثل هذا النص المقترح في دساتير البلاد الإسلامية لا يعني اختصاص الوعاظ بالأوقاف أو مدرسى الشريعة بوضع التشريعات المدنية والجنائية والتجارية والتأمينية ، فليس في الإسلام رجال دين يملكون حق التشريع أو التفسير المطلق وليس أدل على ذلك من أن الإسلام يحيل إلى أهل الاختصاص قال تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ﴾ (١) .

(١) الأنبياء (٧) .

لهذا نجد في كل بلد إسلامي لجنة من المتخصصين في كل فرع من فروع القانون ، ولكن يوضع أمامهم قاعدة الالتزام بالإسلام في كل تشريع .

أما عدم ديمقراطية التعديل فهو تعبير مغلوط ؛ لأن الديمقراطية هي حكم الشعب أي النزول على رأي الأغلبية . والأغلبية العظمى في البلاد العربية مسلمون ، ويريدون حكم الإسلام بمن فيهم غير الملتزمين بجميع أحكامه ، ولكن الأقلية هي التي تفرض التشريعات الإسلامية مخالفة حكم الله ، والديمقراطية التي تتحصن خلفها . وهؤلاء الذين يريدون بهذه المقولة أن تظل هذه الميوعة في الدساتير العربية ، لا يجهلون أن الدستور السوفيتي يمنع إصدار أي تشريع يتعارض مع الماركسية ومع هذا لم تتناول أعلامهم ذلك بالتعدي والالتهام بعدم الديمقراطية !

كما يجهل هؤلاء أن بعض الدساتير العربية تتضمن الالتزام ببعض الأمور التي هي من وضع البشر وتخضع للخطأ والصواب ، مثل تحديد اختصاص القضاء وإخراج أعمال السيادة من اختصاص المحاكم ، وهذه الأمور ليست محل استهجان من هؤلاء الكتاب .
توجيه إلى الإسلاميين :

وأخيرا نشير إلى أن بعض الفئات الإسلامية تظن أن الإسلام قد اشتمل على شكل محدد للدولة كالخلافة أو الإمامة أو الجمهورية ، وكل فئة ترى أن الاسم والشكل الأخير هو نظام كفر . ونود أن ندرك جميعا أنه لا يوجد نص في القرآن أو السنة النبوية يحدد هذا الشكل لأنهما تضمنا فقط قواعد عامة هي الالتزام بالشورى والعدل في حدود الإسلام . وليس أدل على ذلك من أن أبا بكر قد اصطلح الصحابة على تسميته « خليفة رسول الله » ، ثم وافق نفس الصحابة على اقتراح عمر بن الخطاب في تسميته « أمير المؤمنين » . فالعبرة بالمسميات والتزام الإسلام في جوهره وليس في شكلية يعتقدها بعضنا . فإذا ما التزم نظام الحكم بالتشريع الإسلامي كله وجبت طاعته ومحرم الخروج عليه بغض النظر عن الوصف الذي يضيفه على شكل الحكم ؛ لأن الخروج شرعا لا يكون إلا فيما حدده النبي بقوله « إلا أن تروا كفرا بواحا (ظاهرا) لكم فيه من الله برهان » (١) .

فالمرشح يوجب أن نلتزم بأحكام الإسلام ، ولا يطلب منا شكلا فقط ، كالخلافة أو الإمامة بينما يوجد تحت هذه الالفة الظلم والفساد والانحراف .

(١) القبس ٢٢ / ١٩٨٠ .

وقفة موضوعية مع الدكتور محمد خلف الله

في يوم الجمعة الماضي نشر للدكتور محمد أحمد خلف الله تصريحات خطيرة زعم فيها أن النبي ﷺ — لم تقم له حكومة أو حكم بل إدارة أعمال وأن من يطالب بحكم الإسلام إنما يطالب بحكومة دينية لا وجود لها بعد النبي ، وأن ما لم يرد في القرآن فلا نلتزم به أي لا يلتزم المسلم بالسنة النبوية ، ثم عاد وادعى أن السنة لا يعمل بها ، إلا إن كانت مبينة للنصوص القرآنية ، غير قطعية الدلالة .

إنه من التحريف البين لنصوص القرآن الكريم وأحداث السيرة النبوية ما زعمه الكاتب المجتهد في قوله :

لا نستطيع أن نسمي ما قام به رسول الله ﷺ — بالحكومة فمما قام به هو شيء من إدارة الأعمال أكثر منه حكومة ، ولو كان حكومة في ذلك الوقت لكان ملكا وهذا مرفوض من وجهة نظر النبي ، ففي حياته عرض عليه الملأ من قريش أن يكف عن أعمال الرسالة ويعطوه الملك إن أراد حيث قالوا له : « إن كنت تريد ملكا ملكناك ، فأبى إلا أن يكون رسولا » .

هذا القول فيه تحريف ومغالطة وذلك على النحو التالي :

أولا : صحيح أن الكفار قد طلبوا من النبي ﷺ — أن يجعلوه ملكا أو حاكما عليهم ورفض ذلك ، ولكن سبب الرفض هو أنهم أرادوا أن يترك رسالة الإسلام مقابل الحكم ، فليس صحيحا أن الرفض سببه أن النبي ما جاء ليحكم ، فقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ « وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ » (١) وقال الله لنبيه داود : « يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ » (٢) .

ثانيا : إن أحداث السيرة النبوية تؤكد أن النبي ﷺ — قد أقام دولة في المدينة المنورة ، وليس صحيحا أن ما قام به من هذا الشأن هو إدارة أعمال فقط فالنبي ﷺ — أقام دولة وحكومة بكل المقومات الحديثة للدولة .

فإذا رجعنا إلى القواعد الدستورية الحديثة نجد أن الدولة لها مقومات ثلاثة :

* الأول : شكل الحكومة ودعامتها : والإسلام حدد ذلك من قول الله تعالى ﷻ « وَأَمْرُهُمْ

شورى بينهم ﴿١﴾ .

« الثاني : السلطات ومصدرها ومن يتولاها : والإسلام يجعل التشريع هو القرآن والسنة .
« الثالث : حقوق الأفراد وحياتهم : والإسلام قد كفل هذه الحقوق ، قال الله تعالى :
﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ (٢) .

والنبي — ﷺ — قد ضمن حقوق الإنسان في إعلانه بحجة الوداع إذ قال : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا » .
كما أن النبي — ﷺ — بصفته رئيساً للدولة وضع القانون الذي ينظم العلاقة بين المسلمين وغيرهم ، وهذا الكتاب قد جاء به « بسم الله الرحمن الرحيم » . هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، أنهم أمة واحدة من دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم ، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط « كما جاء بهذا الدستور » وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين « إلى أن قال : « وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً (٣) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء و عقل ... وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفساً ولا نجول دونه على مؤمن ... وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً ولا يؤويه ... وإنكم مهما اختلفتم فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ » (٤) .

ثالثاً : المبادئ القانونية والتشريعية :

ففي نطاق القوانين المحلية بين المؤمنين وغيرهم . والتي لم تصل إليها الدول إلا بعد أربعة عشر قرناً . وتعرف باسم القانون الدولي الخاص . فإن الكتاب الذي وضعه النبي كدستور لحكومته بالمدينة تضمن أن المؤمنين أمة من دون الناس وأنهم متضامون في الحياة الاجتماعية وفي أداء الديات . وأن هذه المعاهدة مفتوحة لمن أراد الانضمام إليها من غير المسلمين .

وفي مجال تنازع القوانين حسم النبي الأمر فقرر — ﷺ — أنه عند اختلاف الديانات فالقانون الواجب التطبيق هو شريعة الإسلام إذا اختلف أصحاب هذه الديانة ولجأوا إلى محاكم المسلمين .

(١) الشورى (٣٨) .
(٢) البقرة (١٨٨) .
(٣) المفرح : المثلث بالدين الكثير العيال .
(٤) البداية والنهاية ٣ / ٢٢٤١ .

أما في نطاق اتصال الدولة بغيرها من الدول وهو ما يعرف حاليا بالقانون الدولي . فالإسلام نظام عالمي تضمن المعاهدات الداخلية والمعاهدات بين الدول في السلم والحرب . قال تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ (٣) .

رابعا : وأخيرا تعلق الباحث بأمر آخر فقال « لقد نص القرآن الكريم على أن محمدا عليه السلام هو آخر النبيين والمرسلين . ومعنى ذلك أن استمداد الحاكم السلطة من الله لن يكون بعد وفاة النبي . فكل من جاء بعده وتولى الخلافة كان يستمد سلطته من الناس وليس من الله » وقال : « ونستطيع أن ننظر في الخلافة فنرى الخليفة يُستمد سلطته من الناس عن طريق البيعة ، فإن كانت الحكومة الإسلامية التي تطالب بها الجماعات الدينية ، هي الحكومة التي تستمد سلطتها من الناس فلا فرق كبير بينهما وبين ما تمارس به الحكومة اليوم من سلطات . وأما إذا كانوا يدعوننا إلى سلطة دينية فإن السلطة الدينية لا تكون إلا من الله وقد أعلن القرآن الكريم أن محمدا — عليه السلام — آخر الأنبياء وخاتم المرسلين ، أي آخر الناس الذين يستمدون سلطتهم في إدارة شؤون الحياة من الله » .

إن هذا القول يخلط بين حكم الإسلام وبين الحكومة الدينية التي ظهرت في أوروبا وكانت تدعي أنها ظل الله في الأرض ، وبالتالي فما يصدر عنها يكون تشريعا من الله لأنها جاءت بسلطان من الله تعالى .

وهذا الأمر يرفضه الإسلام جملة وتفصيلا . والقاصي والداني يعلم ذلك . فالقرآن الكريم قد حذر من هذا السلطان الديني الكاذب وعده من أنواع الشرك بالله ، وهذا ما قاله النبي — ﷺ — لعدي بن حاتم عندما جاء يعلن إسلامه وكان يحمل صليبا من ذهب حيث قال له النبي : (ألق عنك هذا الوثن وقرأ عليه قول الله تعالى : ﴿ اتخذوا أجبازهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم ﴾ قال عدي : ما عبدناهم . قال النبي : ألم يخلوا لكم الحرام ويحرموا عليكم الحلال فتبعتموهم قال عدي : بلى يا رسول الله . قال :

(١) آل عمران (١٠٤) .

(٢) الحجرات (٩) .

(٣) النساء (٥٨) .

فتلك عبادتكم إياهم » .

ولقد نص القرآن على أن الرسول هو خاتم النبيين وذلك ليمنع قيام مثل هذا السلطان الديني . فلا يملك أحد بعد النبي أن يشرع للناس بخلاف ما جاء في القرآن والسنة . وهذا هو الفيصل بين حكم الإسلام وبين ما يسمى بالحكومة الدينية ، فحكم الإسلام هو تطبيق نصوص القرآن والسنة والتزام الحاكّم والمحكوم بها وليس إعطاء قدسية لبعض الحكام يحلون ويعرمون من دون الله . فذلك هو الشرك مع الله كما جاء في القرآن وبينته السنة النبوية (١) . وحسبنا ما كتبه الأستاذ الشيخ خالد محمد خالد في كتابه الدولة في الإسلام حيث اعترف بخطئه الفاحش فيما كتبه عن الحكم الإسلامي وأنه نوع من الحكومة الدينية في أوروبا وكان ذلك عام ١٩٥٠ في كتابه « من هنا نبدأ » .

وقد بين أسباب انحرافه في هذا الفهم وساق الأدلة على أن الإسلام لا يعرف ما يسمى بالحكومة الوثنية وهذا ما نتناوله في المقال القادم إن شاء الله (٢) .

وقفة أخوية مع الدكتور خلف الله

بين الإسلام وحكومة الكهنوت

بتاريخ ١٩ / ١١ / ١٩٨٢ نشرت جريدة الوطن حديثا للأستاذ محمد خلف الله تضمن أمورا منها :

أ — لانستطيع أن نسمي ما قام به رسول الله — ﷺ بالحكومة — فما قام به هو شيء من إدارة الأعمال أكثر منه حكومة .

ب — إن كل ما لم يرد في القرآن يكون غير ما أنزل الله ، فنحن نفكر ونتعامل بعقولنا مع كل ما هو ناجم عن الفكر البشري وليس له أساس من كتاب الله ، أي أنه لم ينزل من عند الله .

ج — الحكم يجب أن يكون بما أنزل الله إذا كان ما أنزل الله قطعي الدلالة أو ما بينه الرسول كان من القرآن الكريم غير قطعي الدلالة .

لهذا ... وبتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٩٨٢ أرسلت إلى السيد رئيس التحرير ردا من

(١) راجع السنة المفتري عليها والحكم وقضية تكفير المسلم للمؤلف . (٢) نشر بالوطن في ٢٦ / ١١ / ١٩٨٢ .

ثلاث مقالات :

الأولى : تضمنت أن النبي أقام دولة وحكومة شملت جميع مقومات الدولة والحكومة في الأنظمة الدستورية المعاصرة .

الثانية : تضمنت أن ما أنزل الله يشمل القرآن والسنة النبوية معا وأن قَصَرَ ما أنزل الله على القرآن وحده هو إنكار للسنة النبوية . كما أن ما جاء في القرآن غير قطعي الدلالة لا يتوقف العمل به على ورود حديث نبوي قطعي الدلالة .

الثالثة : تضمنت بيان الحكومة والسلطة في الإسلام والفرق بينها وبين الحكومة الدينية التي ظهرت في أوروبا . وأوضحت أن الإسلام لا يعرف هذا المفهوم الكنسي للحكومة .

ولقد قامت الوطن بنشر المقالة الأولى في الصفحة الدينية يوم الجمعة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٢ والمقال الثاني الخاص بالسنة النبوية يوم ٣ / ١٢ / ١٩٨٢ مصحوبا بكلمة من الوطن بعنوان : الدكتور خلف الله لم ينكر السنة لأن ما ورد في حديث الدكتور يشير إلى أن الدين من عند الله ورسوله الكريم . وإن العبارة الواردة أن الدين لا يكون إلا من عند الله فالمغزى منها واضح إذ يتجه القصد إلى اجتهادات المجتهدين والفقهاء وليس إلى أحاديث الرسول — ﷺ —

وفي اليوم المحدد لنشر المقال الثالث الخاص بالحكومة الدينية نشر بدلا منه رد للدكتور محمد خلف الله عن الموضوع الخاص بهذا المقال الذي لم ينشر . فإن كان هو حرية الدكتور خلف الله في الرد فإن ذلك يكون بعد انتهاء المقالات التي سيرد عليها أو نشر مقال وردده معا .

لما كان ذلك وكان الدكتور خلف الله في رده قد طلب مني أن أجيب على أسئلة طرحها وطلب مني أن أهتدي بهدي القرآن الكريم لأخرج من الظلمات إلى النور وأهتدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم .

فإنني أوضح الحقائق التالية :

أولا : حقيقة أقوال الفقهاء :

إن جريدة الوطن ليست وكيلا عن الدكتور خلف الله ، ولا تملك أن تعبر عن قصده فعبارته « إن كل ما لم يرد في القرآن يكون غير ما أنزل الله » هذه العبارة في ظاهرها تفيد أن

السنة النبوية ليست ما أنزل الله . وبالتالي تسري بشأنها القاعدة التي وضعها وهي أن نتعامل معها بعقولنا فنقبل منها ما تقبله هذه العقول التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأفهام والتأثيرات اليمينية واليسارية .

وإذا كان الدكتور خلف الله يقصد أن أقوال ابن تيمية وابن القيم والمودودي وسائر الفقهاء ليست بذاتها من عند الله ، وبالتالي لنا أن نجتهد فيها وأن نتعامل معها بعقولنا فهذا ما يقوله الصغير والكبير في الجماعات الإسلامية التي أشار إليها الدكتور . فأقوال الفقهاء تعرض على القرآن والسنة النبوية ولا تطاع إلا في حدود موافقتها لهما .

ولكن سياق عبارة الدكتور خلف الله تشمل السنة النبوية كما تشمل أقوال الفقهاء . فكان عليه الإيضاح إن كان ما يقصده هو ما أجابت به جريدة الوطن .

ثانيا : طبيعة الحكومة الإسلامية :

أورد الدكتور في رده أن الخلفاء لا يخلفون الله من حيث أن الله لم ينص على ذلك كما نص في خلافة داود . ومن حيث أن الخليفة يخلف غيره حين يغيب لمرض أو سفر أو وفاة وليس يصح شيء من ذلك بالنسبة إلى الله .

وتساءل الدكتور . هل أملك أن أعين خليفة لله في أرض الله من غير أن يأذن الله . وأين هو الإذن ؟ ولن أجيب على ذلك بما أوردته في المقال الثالث عن الحكومة الدينية التي كانت ظل الله في الأرض . لأن هذا قد أوقفت الوطن نشره .

وإنما أحيل الجميع إلى المقال الأول المنشور يوم ٢٦ / ١١ / ١٩٨٢ حيث جاء به بالحرف « إن قول الدكتور خلف الله يخلط بين حكم الإسلام وبين الحكومة الدينية التي ظهرت في أوروبا . وكانت تدعي أنها ظل الله في الأرض ، وبالتالي فما يصدر عنها يكون تشريعا من الله ؛ لأنها جاءت بسلطان من الله تعالى . وهذا الأمر يرفضه الإسلام جملة وتفصيلا ، والقاصي والداني يعلم ذلك . فالقرآن الكريم قد حذر من هذا السلطان الديني الكاذب وعده من أنواع الشرك بالله وهذا ما قاله النبي ﷺ — لعدي بن حاتم حين جاء يعلن إسلامه . فقد قرأ عليه النبي قول الله ﴿ اتخذوا أجباهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾ فقال عدي : ما عبدناهم : قال النبي : ألم يحلوا لكم الحرام ويحرموا عليكم الحلال فتبعتموهم . قال عدي : بلى يا رسول الله . قال : فتلك عبادتكم إياهم » . انتهى .

ثالثا : بين النبوة والحكومة الدينية :

قال الدكتور : « لقد كان محمد عليه الصلاة والسلام — يستمد سلطته من الله . فهل أمده الله بسلطة غير سلطة النبوة والرسالة . وهل أمد الله سبحانه وتعالى خلفاء محمد عليه السلام بمثل هذه السلطة ؟ وطلب مني الدكتور أن أجيب .

وجوابي أشرت إليه في المقال الأول على النحو السالف ثم قلت « ولقد نص القرآن على أن الرسول هو خاتم النبيين وذلك ليمنع قيام مثل هذا السلطان الديني فلا يملك أحد بعد النبي أن يشرع للناس بخلاف ما جاء في القرآن والسنة . وهذا هو الفاصل بين حكم الإسلام وبين ما يسمى بالحكومة الدينية » وأما سلطة الحكم ففي البند التالي

ثم قلت « الإسلام لا يعرف ما يسمى بالحكومة الدينية وهذا ما نتناوله في المقال القادم إن شاء الله » ولكن المقال لم ينشر .

رابعا : الحكم الإسلامي والحكومة الدينية :

يقول الدكتور خلف الله « اعتقد أن ما بيني وبين الأستاذ سالم البهنساوي قريب جدا وأن الاختلاف يمكن أن يقضي عليه عندما نقف عند المفاهيم القرآنية ولا نتجاوزها إلى مفاهيم أخرى عصرية ، لم يقصدها القرآن الكريم أبدا . وأول هذه المفاهيم هو معنى الحكم الذي أشار إليه الأستاذ البهنساوي ، وقدم الدليل عليه من القرآن الكريم حين أورد قول الله تعالى : ﴿ وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾^(١) ووقوف الأستاذ البهنساوي عند هذا الحد من الآية الكريمة هو الذي حال بينه وبين مفهوم كلمة الحكم من حيث أن كل الآيات التي وردت في القرآن الكريم لا تعني من هذه الكلمة الحكومة أو السلطة وإنما تعني بها القضاء بالعدل » ثم أورد آيات الحكم بما أنزل الله وعلق عليها بقوله « إن الحكم في هذه الآيات جميعها . وفي كل آية وردت فيها هذه الكلمة لا يعني أبدا غير الفصل في الخصومات بالأحكام الشرعية التي وردت في التوراة والإنجيل والقرآن . الحكم في القرآن الكريم كله لا يعني غير القضاء والفصل في المنازعات . والحكم في القرآن الكريم لا يعني أبدا الحاكم الذي يستمد سلطته من الناس وينشئ الحكومة التي تدير شؤون الحياة في المجتمعات » .

(١) المائدة (٤٩)

جوابنا على ذلك هو :

أ — لقد تضمن مقالي الأول أن السلطان الديني والحكومة الدينية بالمفهوم الكهنوتي لا يقول به مسلم . وقلت في نهاية المقال « فحكم الإسلام هو تطبيق نصوص القرآن والسنة والتزام الحاكم والمحكوم بها . وليس إعطاء قدسية ما لبعض الحكام يجرمون ويحلون من دون الله . فذلك هو الشرك مع الله كما جاء في القرآن وبينته السنة النبوية » .

ب — لم يقل علماؤنا أن القرآن والسنة قد تصا على أشخاص يستمدون سلطتهم من الله في حكمهم للناس ، فذلك هو المفهوم الكنسي للحكومة الدينية وهو ما يبطله الإسلام ويعدده شركا مع الله .

ولكن قيام الحكومة من الناس واستمدادها السلطة من الأمة لا يعني أن هذه الحكومة تملك أن تصدر التشريع الذي يخالف القرآن والسنة النبوية . فهذا أمر مقبول في المجتمعات الغربية وله قواعد دستورية أهمها نظرية السيادة التي تجعل الشعب هو صاحب السيادة في التشريع . وفي المجتمعات الشيوعية يتولى الحزب الشيوعي نصب الحكومة التي لا تملك الخروج على مبادئ ماركس ولينين .

أما الإسلام فالحكومة فيه تستمد سلطتها من الأمة ولكنها مقيدة في أعمالها وتصرفاتها ، فلا تملك أن تخالف القرآن والسنة النبوية فإن فعلت كان قرارها باطلا لا شرعية له . قال الله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (١) .

خامسا : الإسلام والدين والدولة :

يقول الدكتور خلف الله : إن النبي لم تكن له وظيفة أخرى غير النبوة والرسالة ، وإذا كان الأستاذ البهناوي يريد أن يؤكد للناس أن الإسلام قد كان له دولة فإن عليه أن يقدم الدليل من القرآن الكريم .

والجواب على ذلك هو :

أ — لماذا يقتصر الدليل على ما ورد في القرآن . فالدكتور لا ينكر السنة وعليه أن يطلب الدليل منها . وإلا كان منكرا لها حسب ظاهر أقواله .

(١٩) الأحزاب (٣٦) .

ب — أوضحت في المقال الأول أن الدولة الحديثة لها مقومات ثلاثة هي شكل الحكومة والسلطات الثلاثة وحقوق الأفراد . وكل ذلك قد جاء به القرآن . وقدمت الدليل عليه من كتاب الله . كقول الله ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾^(١) وقوله عز وجل : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اختلفتا ففصلهما الله فإصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا على ما أمرا الله فإصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ﴾^(٢) وأود أن يعلم الجميع أن الآية ٢٥ من سورة الحديد قد نصت على أن رسول الله كانت له مهمة رئيسة هي إقامة الدولة والحكم بين الناس بالقسط قال تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ﴾ فهذا النص قد وضع أن الرسل جاءوا للبشرية لإقامة حكم فيه : ١ — سلطة تشريعية هي الكتاب الذي دل على السنة . ٢ — سلطة قضائية رمز إليها بالميزان . ٣ — سلطة تنفيذية رمز إليها بالحديد . وقدمت الدليل من السنة النبوية ومن ذلك الدستور الذي وضعه النبي في أول حكمه بالمدينة ليحكم العلاقات بين المسلمين وبينهم وبين غير المسلمين ، وأن هذا الدستور يتضمن القانون الدولي العام والخاص .

ج — إن لم يكن الرسول حاكما ، وأمر المسلمين بإقامة حكم إسلامي . فما معنى قول الله ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ وقوله سبحانه ﴿ ليقوم الناس بالقسط ﴾ .

د — إن كانت وظيفة النبي هي النبوة والرسالة فقط — أي مجرد تبليغ الدين — فالحروب والغزوات التي قام بها لا تدخل ضمن ما حدده له بها ولا تدخل ضمن ما حدده له الدكتور من عمل الرسالة . وكذلك إعداده الجيوش والقوادل لغزو الروم ثم التحرك بهم حتى وصل إلى تبوك وعقده صلحا مع زعماء جرياء واذرج وأيلة . وهل تعيينه معاذًا حاكمًا على اليمن من أعمال النبوة . وهل غزوة مؤتة المتجهة نحو الروم من أعمال النبوة ، وهل تعيينه أمراء لجميع الزكاة جبرًا من أعمال النبوة أم أن ذلك من أعمال الدولة فقام بها الخلفاء .

سادسا : جعل الدكتور خلف الله رده بعنوان :

« هل يجوز أن يكون الدين من عند غير الله » وساهمت الوطن في نشر ذلك في صفحتها الأولى وهذا يوحى أنني أجيز ذلك ولا أحب أن أقول : أذلك قد ورد في مقالتي الأولى الذي نشرته الوطن يوم ٢٦ / ١١ / ١٩٨٢ ومقالي الثاني المنشور يوم ٣ / ١٢ / ٨٢ وكلاهما تضمن أنه لا يحل لمسلم أن يقتصر على ما جاء في القرآن فالدين يشمل القرآن

(١) الشورى (٣٨)

(٢) الحجرات (٩)

والسنة معا . والنبي يقول : « إني أوتيت القرآن ومثله معه » ، والله تعالى يقول عن النبي عليه الصلاة والسلام ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو وحي يوحى ﴾ (١) .

أما ما ختم الدكتور به رده في قوله « بقى أن أهمس في أذن الأستاذ البهنساوي بأن الدين غير التشريع ، وأن مصدر الدين هو الله سبحانه وتعالى ، أما مصدر التشريع فيكون القرآن الكريم وسنة سيد المرسلين والإجماع والقياس وما إلى ذلك مما عده علماء أصول الفقه من مصادر التشريع والتي وصلت إلى تسعة عشر مصدرا » .

فالجواب عليه :

١ — أنه لو صح أن الدين غير التشريع لكان مصدر الدين هو القرآن والسنة وليس القرآن فقط فإن الله تعالى يقول ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (٢) .

٢ — إن مصدر التشريع ينحصر في القرآن والسنة النبوية ، لأن الإجماع والقياس وغيرهما مما عده علماء الأصول مصادر هي في حقيقتها ليست مصدرا مستقلا . فلا حجة لها إلا إذا كان لها مستند من الكتاب والسنة . وهذا هو الذي يفرق بين الاجتهاد البشري وبين التشريع المنزل من عند الله والمتمثل في القرآن والسنة .

٣ — لقد ورد لفظ الدين في القرآن الكريم بمعنى التشريع والقانون في قول الله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ (٣) .

وورد الدين بمعنى العقيدة في قول الله تعالى ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ (٤) وورد بمعنى المناسك التعبدية في قول الله ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيها ﴾ (٥) . وقد فصلت ذلك في كتابي « الحكم وقضية تكفير المسلم » المتضمن الرد على انحرافات بعض الشباب .

٤ — ولا يوجد أحد من المسلمين يقول : إن الإنسان أو الحاكم خليفة الله بمعنى أنه ينوب عن الله ويتولى سلطاته ؛ لأن هذا ما أخبر النبي أنه شرك مع الله ، في قوله لعدي بن حاتم عن الأخبار والرهبان ﴿ اتخذوا أجبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾ .

(٣) البقرة (١٩٣) .

(٢) الحشر (٧) .

(١) النجم (٣ ، ٤) .

(٥) الشورى (١٣) .

(٤) البقرة (٢٥٦) .

أما قول الله تعالى ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ (١) فليس معناه خليفة عن الله بل يفسره قول الله ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض﴾ (٢) أي يخلف بعضهم بعضا . فقد جاء في معاجم اللغة : خلف فلان فلانا أي جاء بعده . ومنه قول الله ﴿وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي﴾ (٣) كما قال الله : ﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا﴾ (٤) فهذا خلف هذا أي جاء بعده . أما قول الله ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ (٥) أي أنفقوا من المال الذي أنتم عليه أمناء ويدكم عليه يد عارضة سيخلفكم فيه غيركم من الورثة وسيؤول إليهم .
 وختاما نرجو أن يدرك الجميع أن ما نقلناه وذكرناه ليس جدالا ولا مراء (٦) .

وقفة نهائية مع الدكتور محمد خلف الله

النبي والدولة .. والاجتهاد والنص

لقد نشر الدكتور محمد خلف الله كلاما يتعلق بالحكم الإسلامي والسنة النبوية ، تناولته بالحوار لكنه في ١٧ — ١٢ — ١٩٨٢ ادعى أنني في حوار معي نقلت عنه غير الحقيقة بل أوهاما توهمتها إذ لم أقرأ النصوص قراءة سليمة ولم أفهمها فهما دقيقا ، وانتهى إلى أن ما يقوله هو الحق وما قلته هو الباطل وطلب أن اهتدي معه إلى هذا الحق وأترك الجدل .

ولما كان دفاعي لا يتعلق بشخصي بل ينصب حول وظيفة الرسول — ﷺ — ومنزلة السنة النبوية مع الدين والتشريع وهذا أمر لا يملك أحد منا أن يبتدع فيه حكما كما أن ما قاله كل منا ليس سرا لم يطلع عليه أحد بل قد نشرته الصحف اليومية ويمكن الاحتكام إليه دون تراشق بالألفاظ أو تحوير الكلمات .

فأضع صاحبي والقراء أمام الحقائق التالية :

* أولا : السنة وقيام دولة في عصر النبي :

لقد قال بالحرف في مقاله يوم ١٩ نوفمبر الماضي :

« لا نستطيع أن نسمي ما قام به رسول الله — ﷺ — بالحكومة ، فما قام به هو

(١) البقرة (٣٠) . (٢) الأنعام (١٦٥) . (٣) الأعراف (١٤٢) . (٤) الفرقان (٦٢) . (٥) الحديد (٧) . (٦) نشر بالوطن يوم ١٧ / ١٢ / ٨٢ .

شيء من إدارة الأعمال أكثر منه حكومة » .

وفي رده يوم ١٧ ديسمبر طلب مني :

أ — ألا أخلط بين شؤون الدولة والحكم ، وبين شؤون النبوة والرسالة

ب — أن يكون سندِّي في كل ما أرغب في الوصول إليه هو القرآن الكريم .

ج — ألا أنكر ولا غيري صحة قوله « إن ما لم يرد في القرآن يكون غير ما أنزل الله » .

وأضاف أن القارئ قد فطن إلى أن قوله هذا لا يتصل بقريب أو بعيد بعنوان مقالي الثاني « السنة بين المستشرقين وعلماء السلطان » .

والجواب على ذلك هو :

١ — أن تكرار طلبه أن يكون دليلي هو القرآن هو أكبر دليل على عدم أخذه بالسنة النبوية .

٢ — أن عبارته التي يدعي أنني لم أفهمها وهي « أن ما لم يرد في القرآن يكون غير ما أنزل الله » لا تحتاج إلى إعمال نظر في الفهم ، فهي صريحة أن كل ما لم يرد في القرآن ليس من عند الله يدخل في ذلك السنة النبوية وهو حتى اليوم لم يصرح باحتكامه إلى هذه السنة .

٣ — إن المسلم لا يملك أن يقول : إن السنة النبوية غير ملزمة بدعوى أنها لم ترد في القرآن أو أن يقول أنه لا يأخذ من السنة إلا ما كان بياناً لما في القرآن ، وهذا هو إجماع المسلمين لما يأتي :

الأول : لتبين أن القرآن أمرنا بطاعة الرسول فيما أمر به أو نهى عنه ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (١) .

وقطعا فهذا أمر آخر غير القرآن ، فمن قال : غير القرآن لا يكون من عند الله دون أن يستثنى السنة النبوية ، يدخل هذه السنة في الفكر البشري الخاضع للاجتهاد وهذا ما يحاوله صاحبنا .

الثاني : أن قول الله ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ (٢) يخول

(٢) النحل ، ٢٢٢

(١) الحشر (٧) ، ١

الرسول بيان ماجاء في القرآن وهذا البيان يشمل أيضا كل حكم جديد ليس في القرآن كتحريم لحم الحمر الأهلية وهذا ما فصلته في المقال الثاني مع مزيد من الأمثلة والأدلة من القرآن والسنة ، وكذلك تحريم زواج العمات والخالات ، وهذا ما عليه إجماع المسلمين ، وصاحبنا يقول بخلافه ، وهو مايقول به المستشرقون وبعض الحكام سواء من غير المسلمين أو مسلمين نكسوا على رؤوسهم .

فهل ما أجمع عليه المسلمون بشأن السنة النبوية وهو ما|نتمسك به هو الضلال ، والبدعة التي ينادي بها الدكتور خلف الله هي الحق الذي يجب أن نهتدي إليه ؟

* ثانيا : النبي والدين والدولة :

كرر صاحبنا أن النبي ﷺ — لم ينشء حكما ولا دولة بل قام بإصلاح إداري ، ولم يبين الدولة والحكومة التي أسندت إلى النبي ﷺ — الإصلاح الإداري المزعوم ، والغريب أن الإسلام في رسالته الخاتمة قد تميز بتنظيمه للدولة في شؤونها الداخلية والخارجية ، وقد أوضحت في المقال الأول أن هذا من مهام الرسل استنادا إلى الآية ٢٥ من سورة الحديد ، التي أشارت إلى مقومات الدولة والسلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية .

ولكن صاحبنا قد تجاهل ذلك وادعى أن قول الله تعالى ﴿ يا داود إنا جعلناك

خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾ (١) أمر خاص بنبي الله داود ولا ينطبق على خاتم المرسلين ، ويزعم أنه لم يرد في القرآن نص بذلك .

وهذا المنطق المعكوس يستطيع كل جاهل أو محرف لدين الله يقول إن صلاة الصبح أو صلاة الظهر لم ترد في القرآن فلا نلزم بها أو إن زكاة المعادن لم ترد في القرآن فلا نلزم بها . ومع عدم تسلمينا له أن يكون الدليل من القرآن فقط لأن في هذا إنكارا للسنة النبوية .

فإن القرآن الكريم قد قال لنبيه والمؤمنين معه : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ (٢) وقال الله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ (٣) كما قال الله لنبيه في شأن أسرى معركة بدر ﴿ وما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ (٤) فهذه الآيات وغيرها مما أوردته في المقال الأول متعلقة بأمور السلم والحرب ، لا يمكن أن ينفذه النبي ﷺ إلا من خلال حكومة ودولة .

(٤) الأنفال (٦٧) .

(٣) الأنفال (٤١) .

(١) ص (٢٦) . (٢) الأنفال (٣٩) .

فهل كانت المدينة المنورة تحت حكم اليهود أو الوثنيين من العرب ونفذوا للنبي — ﷺ — هذه الآيات القرآنية لأنه قام بإصلاح إداري لحسابهم !

ثم كيف ينكر مسلم أن أول شيء فعله النبي — ﷺ — في المدينة هو أن وضع وثيقة ودستورا يحكم العلاقة بين أفراد الدولة التي أقامها سواء من المسلمين أو اليهود أو غيرهم ، وقد جاء في ديباجة هذا الدستور أو هذه الوثيقة أو هذه الصحيفة « هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم بالحق ولحق بهم » ، وجاء بهذه الوثيقة عن اليهود أن اليهود يتفقدون مع المؤمنين ما داموا محاربين . وقد حدد هذا الكتاب حدود الدولة وسماها النبي بحرم المدينة .

وهذا الكتاب يقع في ٤٧ مادة أو بندا فما حكم من أنكره ؟ لقد حصر الدكتور محمد حميد الله الوثائق السياسية في عهد النبي — ﷺ — فبلغت ٢٤٤ وثيقة ، منها هذا الدستور وصلاح الحديبية ، الذي تضمن وضع الحرب ١٠ سنين والذى جاء ذكره في القرآن الكريم في سورة الفتح ، فهل هذه ليست دليلا على الدولة ؟ وهل المشورة في الحروب التي قادها النبي ﷺ ليست إلا لجانا من أولى الأمر ولا تدل على وجود دولة ؟ . ولم يقم بها الرسول الكريم ، كما يدعى الدكتور خلف الله .

وإذا كانت مشورة النبي في الحروب « ليست دليلا على الدولة وخصوصا عندما تكون هذه اللجان من أولى الأمر إلى جانب النبي » ، وهو ما ادعاه الدكتور خلف الله . فمن هم أولو الأمر الذين شكلوا هذه اللجان بجانب النبي — ﷺ — ؟ وإذا قلنا ذلك نكون محرفين بالنصوص أو لم نفهمها فهما دقيقا ونكون قد قلنا الباطل ؟

وإلى من يتوجه الخطاب في قول الله تعالى : ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ (١) ، لقد نزل هذا على النبي في عصره فهل التحاكم في هذا النص وغيره موجه إلى أفراد ليس لهم سلطان الدولة التي تحتكم إليها وإلى مؤسساتها الدستورية ؛ لأن القرآن لا يحكم هو بين الناس بل يحكم به الحكام ومن يسندون إليهم هذا الأمر من القضاة والأمراء ؟

(١) النساء (٦٠) .

إن العالم في أى جانب من الجوانب الكونية إذا ما حمل بين جوانحه قلبا مؤمنا بالدين ، فيستحيل ألا يزداد إيمانه ؛ لأن علمه بأسرار الكائنات هو في الوقت نفسه علم بعظمة من خلق تلك الكائنات ، وبدأها وسواها وأجراها على سنن منظومة ، هى التى يكشف عنها العلماء ويطلقون عليها اسم « القوانين العلمية » . « ومن أبرز الفوارق بينهما ، أى الدين والعلم ، مما لا بد أن نكون على وعى شديد به . هو أن مبادئ الدين ثابتة عند المؤمنين بهذا الدين ؛ لأنها معايير يقاس بها السلوك ، ولا بد للمعيار أن يحتفظ بمعنى واحد ، وإلا فقد معياريته ... وأما العلم فهو متغير مع تقدمه في تعاقب العصور .. » .

جـ — وفي مقاله المنشور في الأهرام والوطن يوم ٥ / ٤ / ٨٨ يقول : العقيدة مدارها التوحيد والقيم الضابطة للسلوك ، ويرجع في ذلك إلى الأصلين ، القرآن الكريم وسنة النبي — ﷺ — إذا ما أشكل أمر لم يرد عنه نص في هذين الأصلين ، فمرجع المسلم فيه هو العقل ، ولا فرق بين أن نقول إنه العقل أو إنه إجماع الرأى عند الثقات . والنضج العقلى يكون بالقدرة على تمثيل المبادئ التى نزل بها دين الإسلام ، والتزامها في استدلالاته العقلية بعد ذلك ، كلما أراد لنفسه هداية في دنيا السلوك » .

لا ينكر أحد أن الرسل كانوا يحكمون ؛ لقول الله تعالى :

﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباد لي من دون الله ﴾ (١) ويقول الله تعالى : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ (٢) وإن كان فهمي هذا باطلا مع أنه إجماع فقهاء الأمة فمن من الفقهاء فهم مثل فهم الدكتور خلف الله وادعى أن مصلحة الناس تقدم على النص وهو القرآن أو السنة أم أن الإجماع أن المصلحة تقدم إذا لم تتعارض مع القرآن أو السنة (٣)

وأخيرا فأحيل القارئ إلى مقالى التالى والذى نشر بالأهرام حيث قد عرى الدكتور خلف الله من تمسحه بالقرآن الكريم .

(٢) النساء، (١٠٥) .

(١) آل عمران، (٧٩) .

(٣) نشر بالوطن في ٢٤ / ١٢ / ٨٢ . وانظر صفحة ٢٧٨

القومية والقرآن العصري بين خلف الله وسيف الدولة

نشر الأستاذ الدكتور « محمد أحمد خلف الله » مقالا في صفحة الحوار القومى تناول موضوع القومية العربية والإسلام . تطرق فيه إلى مقال للأستاذ « محمد حامد أبو النصر » ، ومقال للمرحوم الأستاذ « عمر التلمساني » ..

وقد علل الدكتور « خلف الله » رده بقوله « مقال المرشد العام ، قد أفسد الجو بين القومية العربية والإسلام إلى الحد الذى لا يصح معه السكوت أبداً » .

كما وصف مقال المرشد الراحل الأستاذ عمر التلمساني بقوله : « إنه الأقرب إلى مفهوم وحدة الأمة الذى جاء به القرآن الكريم » ويقول « إنه يرفع التناقض بين العروبة والإسلام » وكما قدم الدكتور خلف الله نفسه للقراء فى قوله وعلاقة الإسلام بالعروبة إنما تتحدد بما حدده القرآن الكريم لهذه العلاقة وليس أبداً بما نفضه نحن على هذه العلاقة ، فهل جعل الدكتور خلف الله الإسلام هو الفيصل فيما اختلف فيه ؟ إنه لم ينزل إلى حكم الإسلام فى مقاله هذا ، وفى فكره القومى بصفة عامة ، فى الوقت الذى يقول فيه إن القرآن هو الذى يحدد علاقة الإسلام بالعروبة لهذا ودفاعا عن الإسلام تركز على الآتى :

علاقة الإسلام بالعروبة .

ذكر أن القرآن الكريم حين يحدد العلاقة بين العروبة والإسلام ، يجعل العروبة هى الأصل ويجعل الإسلام هو الفرع ، ثم يذكر أن الثقافة الإسلامية تؤكد ما جاء به القرآن من أن الإسلام مرتبط بالعروبة ارتباطا عضويا ، وأن الأصل العروبة وليس الإسلام ، وهذا الذى يذكره الدكتور خلف الله لا يوجد أى دليل عليه من القرآن الكريم الذى جعل العقيدة هى الأصل وليست العروبة أو غيرها .. قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (١) .

وها هو المفكر القومى الدكتور عصمت سيف الدولة فى كتابه « عن العروبة والإسلام » يصحح هذا الخطأ فيقول : (لا مجال إذن للخلط بين علاقة الانتماء إلى العروبة وعلاقة الانتماء إلى الإسلام ، لافى الأشخاص ولا فى المضمون ...) . إن الإسلام علاقة

(١) التوبة (٢٤) ، وهذا الرد قد نشرته الأهرام بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٨٧ .

انتفاء إلى دين خالد في الزمان بحكم أنه خاتم الرسالات والأديان وخالد في المكان بحكم أنه رسالة إلى كل البشر ، أما العروبة فعلاقة انتفاء مقصورة على شعب معين (^(١)) ويقول : (وإن من المنافقين من أبناء أمتنا العربية من يناهضون الإسلام باسم العروبة) كما يقول : (ولا نتبع هنا كل صور النفاق الذي يخفى مناهضة الإسلام بالعروبة ومن أشكال هذا النفاق ما هو ظاهر السذاجة) .

من ذلك الاستعلاء على الإسلام باسم العروبة ، فالاستعلاء استئصال يمهّد للاستغناء .

حيث يفاخر بعض العرب بأن الرسول قد كان منهم ، وكان القرآن بلغتهم وبأن في ذلك آيتين على أن الإسلام دين العرب وفضلهم على الناس كافة ، وأنهم استحقوا أن توضع الرسالة فيهم فوضعت . إنهم ينافقون الشعب العربي يبيعون مرضاته ، ربما ليقبلهم في موقع القيادة منه ، ولكنهم يجعلون من الإسلام ثمرة من ثمار حضارة ينسبوننها إلى أمة عربية لم توجد قط ، كأن العروبة هي الأصل وما كان الإسلام إلا فرعاً ، ونشهد أننا لم نقرأ ولم نسمع شيئاً أكثر جهالة من هذا الذي اختاره بعض العرب أسلوباً لمناهضة الإسلام باسم العروبة (^(٢)) .

لا جدال أن الإسلام مثلما جاء للعرب وبلغتهم ، فإنه جاء للناس كافة فكما قال الله تعالى : ﴿ إنا أرسلنا إليكم رسولاً شاهداً عليكم ﴾ (^(٣)) ، قال تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم .. ﴾ (^(٤)) وقال الله تعالى : ﴿ وأرسلناك للناس رسولاً ﴾ (^(٥)) وقال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾ (^(٦)) .

الإسلام والقومية :

يقول الدكتور: [يخطئ المرشد العام « أبو النصر » لأنه قد ذهب إلى أن العروبة هي اللسان واللغة وليست القومية] .

والدكتور لا ينكر أن القومية مذهب يؤمن به الإنسان عند إدراكه ، أما العروبة فهي انتساب إلى وطن والأصل فيه اللغة ، ولهذا قال المفكر القومي الدكتور « عصمت سيف الدولة » (إن الإسلام علاقة انتفاء تنشأ بالتمييز فالإدراك فالإيمان : أما العروبة فعلاقة انتفاء إلى

(١) كتاب العروبة والإسلام ص ٢٤ . (٢) نفس المصدر ص ١٨٢ . (٣) المزمل (١٥) .

(٤) المائدة (١٩) . (٥) النساء (٧٩) . (٦) سبأ (٢٨) .

وضع تاريخي تدرك العربى منذ مولده وتصاحبه حتى وفاته ولو لم يكن مميزا (١) .

فإذا أريد بالقومية تفضيل العرب على غيرهم فالنبي ﷺ — قال « من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » (٢) وقال : « يا فاطمة بنت محمد اعملى فإنى لن أغنى عنك من الله شيئا » .

وإذا أريد بالقومية ، رابطة تناهض الإسلام فالله يقول : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (٣) أما إذا كانت القومية أن يصبح العرب أمة واحدة تتفاعل فيما بينها للدفاع عن أرضها وشعبها وتعمل من أجلهم وتجاهد من أجل عقيدتهم المشتركة فهذا لا ينازع فيه أحد من العرب والمسلمين ، — إن كانوا عربا أو مسلمين — وهذا ما أوضحه الدكتور « عصمت سيف الدولة » الذى أشاد برأى الإمام « حسن البنا » مؤسس جماعة الإخوان فى ذلك .

ويقول خلف الله : (حين دعا النبى ﷺ — العرب إلى إفراد الله بالعبادة ، كان يعتبر ذلك البديل للشرك العربى الممثل فى اللات والعزى وما إلى ذلك .. ثم ترتبط الصلاة بالأرض العربية ويرتبط الحج بالأمكنة العربية والأزمنة العربية وكذلك الصوم يراه مرتبطا بالشهور العربية ، فهل يستطيع المسلم أن يؤدى فرائض دينه فى غير مقوماتها العربية وإن كل الذين دخلوا فى الإسلام سواء تعربوا أم لا ، إنما يمارسون حياتهم الدينية من حيث الفروض والواجبات على أساس من العروبة وليس يصلح لغير العربى أن يقيم الدين الإسلامى إلا على أساسه العربى وإلا كان ماسيؤديه إسلاما آخر) .

ولسنا ندرى ماهو النص سواء الآية القرآنية الكريمة ، أو الحديث النبوى الشريف الذى يجعل إسلام الأوروى إسلاما آخر إذا صلى بغير اللغة العربية .

ثم ماهو النص الشرعى الذى يجعل إفراد الله بالعبادة بديلا عن الشرك العربى ، فعبادة الله وحده ليست بديلا عن الشرك فهى أصل والشرك عارض وطارئ .

الهدف من الإسلام :

إن القرآن الكريم قد حدد الهدف من رسالة الإسلام فى آيات لا نكاد نحصيها منها قول الله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمننا عليه

(١) المصدر السابق ص ٢٣ .

(٢) رواه أحمد ج ٢ ص ٢٥٢ .

(٣) الأحزاب (٣٦) .

فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴿١﴾ .

ولكن الدكتور يقول : (إن الهدف من الرسالة الإسلامية أولاً وقبل كل شيء هو الارتفاع بالمستوى الحضارى للأمة العربية ، وذلك عن طريق الرسول الذى يعلمهم الكتاب والحكمة)

وأين هذا من الآيات القرآنية التى تحدد رسالة الإسلام بإخراج الناس من الظلمات إلى النور عن طريق اتباع تشريع الله الممثل في القرآن والسنة ، إذ قال الله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به .. ﴾ (٢) وقال الله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم .. ﴾ (٣) .

إقليمية الرسالة :

يحاول الدكتور « خلف الله » أن يجعل من العروبة رسالة يصبح الإسلام تابعاً لها كما جعل العروبة هى الأصل والإسلام هو الفرع ، فيقول : (وعروبة القرآن أو اختيار المولى سبحانه وتعالى للغة العربية لتكون لغة الوحي إنما كان بسبب أن الرسالة الإلهية موجهة إلى الأمة العربية أولاً وقبل كل شيء) .

وسبق أن ذكرت رد الدكتور « عصمت سيف الدولة » من أن الإسلام رسالة للناس كافة ، أما العروبة فانتفاء إلى شعب معين . وقد ختم هذه القضية بقوله : (كانت خلاصة ما تقدم من تخريب وتغريب أن نشأت في كل قطر عربى طبقة قومية الانتماء إقليمية الولاء ، مادية الباطن إسلامية الظاهر فردية البواعث ، نفعية الغايات ، رأسمالية النشاط ، اجتماعية الأرباح ، يتعلق بها وتتغذى عليها شخوص من الفلاسفة والمفكرين والكتاب والأساتذة والتلاميذ ... وهي طبقة نشأت مع الاستعمار ؛ لتؤدي بالنيابة عنه وحسابه نقض الحضارة العربية من بناء شخصية الإنسان العربي) (٤) . إنه لا يجهل أحد أن الإسلام جاء للعرب ، ولكنه أيضاً جاء للناس كافة وهذا ما يدركه الدكتور خلف الله الذي لا نعيه بالافتباس الأخير . حقيقة فكر الدكتور « خلف الله » :

إن الدكتور خلف الله يستشهد بالآيات القرآنية الكريمة ؛ ليوهم القارئ أن العروبة

(١) المائة (٤٨) .

(٢) النساء (٦٠) .

(٣) النساء (٦٥) .

(٤) المصدر السابق ص ٤٢٩ .

هى الأصل والإسلام هو الفرع ، ويرتب على ذلك نتائج خطيرة لم يذكرها صراحة في مقاله ، ولكنه نشرها في مقالات وكتب وهذه أهمها :

١ — بحوث الندوة الفكرية التى نظمها مركز دراسات الوحدة العربية المنشورة في كتاب باسم « القومية العربية والإسلام » والمنشور ١٩٨١ . وفي هذه البحوث يرد الدكتور « محمد خلف الله » على المفكرين الذين يربطون بين الإسلام والقومية العربية فيقول : يطلب للربط بين الإسلام والقومية العربية التنازل عن العلمانية ، وهو ما لا يمكن أن تتخلى عنه القومية العربية ؛ لأن ممارسة الحياة على أساس من العلمانية يمنح المجتمع حرية وانطلاقاً في تحقيق المصلحة العامة ، على أساس من الحضارة العلمية أكثر مما يمنحه الإسلام^(١) .

٢ — وكتابه الأسس القرآنية للتقدم ، يصرح بأكثر من ذلك فيقول : (تبقى بعد ذلك عملية تحرير العقل البشرى من السلطة الدينية المتمثلة في نظام النبوة)^(٢) . ويقول : (لقد حرر الإسلام العقل البشري من سلطان الالهة فيما عدا سلطان الله)^(٣) ولكنه يقول : (أرجو أن يطمئن القارئ إلى الأساس الذي بني عليه التوحيد وكيف كان تحرير العقل البشري من سلطان الالهة بما فيهم سلطان الله)^(٤) .

لما كان ذلك كذلك فليس للدكتور « خلف الله » أن يلبس هذا الفكر اللاديني ثوب القرآن الكريم ، وله إن شاء أن يكون علمانياً أو لا دينياً ولكن ليس له صلاحية تحويل نصوص القرآن الكريم ، هذا ما نبه عليه الدكتور « عصمت سيف الدولة » في فصل النفاق وفصل العلمانية بكتابه سالف الذكر^(٥) .

براءة القرآن من 'أركسة القوميين' :

بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٩٨٧ نشر الدكتور محمد خلف الله مقالا عن عروبة الإسلام ذكر فيه أنني ممن يعيشون في الوهم الذى صنعته القومية الفارسية ، وأن وهما آخر يرسخ في ذهنى ، وهو أن عروبة الإسلام ضد عالميته ، وعالميته تقتضى فصله عن عروبه ، وذلك على الرغم من أنني لم أكتب ذلك ولم أقله .

وكنا نود اننا نذعن الدكتور « خلف الله » لحكم الإسلام في تحديد العلاقة بين الإسلام والعروبة والقومية ، وخصوصاً وأنه يكرر أن الحقائق القرآنية لا يمكن أن تكون موطن الجدل

(١) كتاب القومية العربية والإسلام ص ٥٥ . (٢) الأسس القرآنية للتقدم ص ٤١ .

(٣) المصدر السابق ص ٤٤ . (٤) المصدر السابق ص ٣٦ .

(٥) نشر بالأهرام بتاريخ ١٠ / ٦ / ٨٧ في صفحة الحوار القومى .

ومحل الشك والارتياب .

غير أنه تعصب لفكره القومى العلمانى ، وحاول أن يجعل القرآن الكريم وسيلة لتأييد هذا الفكر مع مناهضته للإسلام حسبما فصله مقالى السابق .

فها هو قد كتب فى ذات الصفحة مقالين تناولوا كلامى وكلام الدكتور « عبد الصبور شاهين » نشر الأول فى ١٧ / ٦ بعنوان « عروبة الإسلام » والآخر فى ٢٤ / ٦ بعنوان « القومية حقيقة قرآنية » .

وقد وضح ، أنه يحاول إيهام القارئ أن الحوار كان يدور حول مسمى المقالين ، بينما القضية الرئيسية فى الحوار تمثلت فى سؤال صريح بدأت به مقالى السابق وهو (هل جعل الدكتور « خلف الله » الإسلام هو الفيصل فيما يختلف فيه) ؟ ثم أجبت بقولى : (إنه لم ينزل على حكم الإسلام فى مقاله هذا وفى فكره القومى بصفة عامة) .

وقد استندت فى إجابتى المذكورة إلى فقرات كاملة من أقواله ، كما استشهدت على بعد فكره عن القرآن الكريم بآيات عديدة منه ، وبفقرات من كلام الدكتور « عصمت سيف الدولة » .

فما كان من الدكتور « خلف الله » إلا أن أغفل هذه الحق .
أن يفسد منا بينى وبين الدكتور « عصمت سيف الدولة » ، ومس عقيدتى مساً لا يصدر عن مستشار يبحث دائماً عن الحق والعدل) .

والحقيقة التى لا يختلف عليها اثنان أن الدكتور « خلف الله » هو الذى حدد عقيدته بنفسه ، وهى التى تباعد بينه وبين الدكتور « سيف الدولة » وغيره من الملتزمين بحكم الإسلام ، بل ومن المنصفين من الباحثين غير المسلمين ، وما كان دورى إلا أن أظهرت هذه الحقيقة ، ومازال الأمر بيده إن شاء ترك فكره الذى يناهض الإسلام بالعروبة والقومية ، وإن شاء أصر على موقفه السابق ، غير أنه لا يوجد باحث منصف يقره على نسبة هذا الفكر إلى الإسلام .

أما أنه يوهم القارئ أن الحوار كان يدور حول مسمى مقالى سالفى الذكر ، فيتضح من قوله (تلك هى القضية الأساسية التى لم تستوعبها الجماعات الدينية بعد ، والتى يثور بشأنها الجدل والحوار ويقع ذلك على الرغم من أن عروبة الإسلام حقيقة قرآنية ..) .

كما تتضح هذه المحاولة من عبارات أخرى له منها قوله : (إن القرآن الكريم لم يتخذ موقفاً معادياً للقومية) وهذه المحاولات يتجاهل أن مقالى محل رده هذا ، قد ورد به (إذا كانت القومية أن يصبح العرب أمة واحدة ... فهذا لا ينازع فيه أحد من العرب أو المسلمين) .

كما تجاهل أن الدكتور « عصمت سيف الدولة » وهو من كبار المفكرين القوميين ، قد حدد موقف كبرى الجماعات الإسلامية من العروبة والقومية بقوله : (إن الأمة العربية هي أمة الإسلام وإنجاز ثورته ، وحاضنة حضارته ، وحاملة رسالته إلى كل شعب يقبلها بدون إكراه ، فى أى دولة من دول الأرض ، وهذا ما فطنته جماعة الإخوان المسلمين بإرشاد قائدها الشهيد « حسن البنا » ص — ١٦٥ .

ولعل الدكتور محمد خلف الله قد اطلع على رسالة المؤتمر الخامس للشهيد حسن البنا الذى حدد الموقف من الوحدة القومية والعربية والإسلامية فقال (إن هذا الإسلام الحنيف نشأ عربياً ووصل إلى الأمم عن طريق العرب ، وجاء كتابه الكريم بلسان عربى مبین وتوحدت الأمم باسمه على هذا اللسان يوم كان المسلمون مسلمين ، وقد جاء فى الأثر : إذا ذل العرب ذل الإسلام ..) ص ١٧٦ .

ولعل الدكتور « خلف الله » لا ينكر أنه قد اقترن بالدعوة إلى القومية العربية تياران : أحدهما : علمانى يحاول أن يجعل من القومية مذهباً يناهض الإسلام وهو ما قال عنه الدكتور « سيف الدولة » (إن الاسعلاء على الإسلام بالعروبة مناهضة وأركسة) أى قلب للحقائق ص — ١٨٥ (ويجعلون من الإسلام ثمرة من ثمار حضارة ينسبوننها إلى أمة عربية لم توجد قط ، كأن العروبة هي الأصل وما كان الإسلام إلا فرعاً منها . ونشهد أننا لم نقرأ ولم نسمع شيئاً أكثر جهالة من هذا الذى اختاره بعض العرب أسلوباً لمناهضة الإسلام باسم العروبة) ص — ١٨٢ من كتابه عن العروبة والإسلام .

أما التيار الآخر ، فيضع القومية العربية فى موضعها الطبيعى داخل النظام الإسلامى ، ولهذا نادى « الكواكبي » بانتقال الخلافة إلى العرب وأن تتكون جامعة إسلامية يتم توزيع وظائفها وفقاً لأهليات وخصال الأقسام المسلمين .

وحقيقة فكر الدكتور خلف الله أنه يتبنى اتجاه التيار الأول ، ولقد برهنت على ذلك فى مقالى السابق فنقلت عنه إصراره على أن تظل القومية العربية إسلامية ، لكن بشرط أن لا تتخلى عن العلمانية . كما نقلت عنه ادعاءه أن الأساس الذى بنى عليه التوحيد هو تحرير

العقل البشرى من سلطان الآلهة بما فيهم سلطان الله (١) .

ولقد حاول الدكتور « خلف الله » أن ينقل القارىء إلى موضوع آخر يبعدنا عن الحوار سالف الذكر فحشد الآيات القرآنية التى تدل على الصلة بين الإسلام والعربية والقومية ، ثم قال : إن مصر تحركت بعد زوال الخلافة العثمانية وطلبت بالخلافة للملك « فؤاد » وقال : (إن المرحوم الأستاذ « حسن البنا » كان من الذين يتظاهرون من أجل عودة الخلافة فى مصر « ولأحمد فؤاد ») .

ولكن مذكرات « البنا » ورسائله لا تتضمن ذلك ، ولم يسند الكاتب هذا إلى أى مصدر تاريخى ، والمصادر تثبت أن « البنا » كان آنذاك طالباً بدار المعلمين بدمهور ، والملك « فؤاد » لا يجرؤ فى التفكير بالخلافة الإسلامية فضلاً عن أن يرشح نفسه حتى تقوم مظاهرات بتأييده ، فهذا الملك كان أحد أدوات بريطانيا التى أسقطت الخلافة الإسلامية وخدعت العرب بوعده ونفذت وعداً آخر لليهود ، وفى سبيل ذلك قسمت بلاد العرب بينها وبين فرنسا طبقاً لاتفاق « سايكس بيكو » .

وأخيراً يؤيد الكاتب فكره بأن كلمة الناس فى أكثر آيات القرآن الكريم تعنى العرب ، أو المشركين منهم ، من ذلك قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ﴾ (٢) . وقال الناس هنا هم العرب فالقبائل توجد فيهم إلى اليوم ولا توجد بمصر مثلاً ، وقد نسى أن أصول اللغة العربية تقتضى أن اللفظ العام يظل على عمومته مالم تدل القرائن على أنه خاص ، والعموم هنا لا دليل على تخصيصه بالعرب ؛ لأنه إن كانت القبائل فيهم فهي توجد أيضاً فى أفريقيا بل وأوروبا ، كما أن الذكورة والأنوثة والشعوب ليست خاصة بالعرب بل للناس كافة .

وفى الختام فإن لكل شخص أن يعتقد ما شاء من العقائد والأفكار ، ولكن ليس له أن يفرض على القرآن الكريم مذهباً قد ظهر على أيدي غير المسلمين ، ثم تبناه بعض من أعلنوا العلمانية التى تختلف مع الإسلام ، والقرآن منها براء كمل البراءة ، ولكن « خلف الله » يريد أن يفرض على القراء مذهبه اللاديني ، وينسب هذا الباطل إلى القرآن الكريم ، وبهذا يستخف ' بعقول القراء ويستخدم أسلوباً من النفاق الذى حذر منه الدكتور عصمت سيف الدولة (٣) .

(١) كتاب الأسس القرآنية للتقدم ص ٣٦ للدكتور خلف الله .

(٢) الحجرات (١٣) .

(٣) أرسل هذا المقال فى ٢٨ / ٦ / ١٩٨٧ بالبريد المسجل إلى جريدة الأهرام كرد على مقالى خلف الله ، ولكن =

التيوقراطية

بين الإسلام وحكومة رجال الدين

يطلق اصطلاح « الحكومة الدينية » على ذلك الشكل من الحكومة التي يكون أعضائها من الكهنة ورجال الدين ، الذين لهم حق وضع الشرائع الدينية وتفسيرها ، ويمارسون من خلال مناصبهم السلطة الزمنية والدينية ، ويتمتعون بحق إلهي في الحكم ، وبذلك فهم معصومون عن الخطأ في نظر أتباعهم الذين ينتمون إلى ملتهم ويطيعونهم كطاعة الله .

ولقد عُرف هذا الشكل من الحكومات في كثير من الشعوب البدائية التي كانت تمنح زعماءها وحكامها منزلة الأنبياء والآلهة ، فلهم حق الحكم بدون مناقشة أو معارضة ؛ لأنهم معصومون ، وتعود أقدم أشكال هذه الحكومات ، إلى اليهود بعد أن حرفوا التوراة وخالفوا أنبياءهم واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله .. وبدأ الكهنة فيهم يحللون ويحرمون ويغيرون في شرع الله كما يصور لهم الهوى والحاجة ، كإباحة الربا مع غير اليهود وتحريمه فيما بينهم ولقد أفاضت آيات القرآن الكريم في بيان تزويرات اليهود وتحريفات كهنتهم للكتاب وسيطرتهم على عقول أتباعهم بتسلط خبيث .

وعُرفت هذه الحكومات أيضا في العصور الوسطى الأوروبية عندما كانت سلطة الكنيسة تسيطر على الملوك والأمراء ، وتفرض عليهم الإتاوات وتمنحهم البركة وصكوك الغفران ، وزعمت أن لرجال الدين صلاحية إلهية في منح البركة وشفاء المرضى وعقد الزواج وقبول الاعتراف ومنح المغفرة وسلطة التحليل والتحرير .

ولقد مارست هذه السلطة أعتى تصلبها في فرض الحروب الصليبية والدعوة إليها ، وفي محاربة العلم والمنطق وفي إنزال أشد العقوبة بالمخالفين ، كما في محاكم التفتيش والحروب الدينية القائمة في أوروبا . من هنا نرى أن « التيوقراطية » أو ما يسمى بحكومة رجال الدين ليس من الإسلام ولا علاقة له بها ، وطالما حاول أعداء الإسلام والمتجنون عليه أن يصموا حكم المسلمين بمثل هذا الشكل من الحكومات ويقولون « إنه عفا عليها الزمن » ؛ لأن أوروبا تركتها بعد الثورة الفرنسية ، ونرى بعض مدعي الإسلام وهم منافقون في الواقع يعارضون حكم الإسلام والدستور الإسلامي بحجة أنه يعني « حكم المشايخ أو وزارة الأوقاف » وهم

. =المستول عن صفحة الحوار وهو الأستاذ لطفى الخولى ، لم ينشر المقال ، كما لم ينشر رد شيخ الأزهر .

بذلك يفضحون جهلهم بالإسلام وغربتهم عنه أولاً . وثانياً يفضحون مقدار عمالتهم الفكرية حيث يريدون تطبيق المفاهيم اليهودية أو المسيحية على الإسلام .

الإسلام والحق الإلهي المقدس :

إن الاعتقاد بألوهية الحاكم نشأ في المجتمعات البدائية كما هو معلوم في التاريخ . فكان فرعون يستدل على ألوهيته في الحكم بقوله : ﴿ أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي ﴾ (١) ويقول : ﴿ ما علمت لكم من إله غيري ﴾ (٢) ولكن بعد غرق فرعون مصر على يد نبي الله موسى زالت فكرة ألوهية الحاكم ، ولكن عادت هذه من جديد بعد عصر بولس الرسول ، فكانت صكوك الغفران والحرمان التي يمارسها البابوات على الشعب ، وعلى الحاكم ، تجعل الناس يصدقون الكنيسة عند تركها السلطة الزمنية أي الدينية للحكام ، حيث جعلت سلطة الحاكم مستمدة من الله مباشرة ، وهذا عرف باسم الحق الإلهي المباشر الذي جعل الباب ليون الثالث عشر يقرر أن الحاكم يستمد سلطته من الله مباشرة .

وبعد الصراع بين الكنيسة والإمبراطور تطور هذا المفهوم فقالت الكنيسة بنظرية الحق الإلهي غير المباشر ، ومقتضاه أن السلطة ممنوحة للحاكم عن طريق الشعب ولكن بتوجيه من الإرادة الإلهية غير المباشرة التي وجهت الشعب لاختيار الحاكم .

ثم تطور هذا نتيجة إصرار الأباطرة على أنهم يستمدون سلطتهم من الله ، ولا يمكن أن يكونوا مسؤولين أمام الشعب ، وقد أدى هذا الانحراف إلى ردود فعل كبيرة ، منها نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها « جان جاك روسو ، وتوماس هوبز » ، ومؤداها : أن السلطة السياسية جاءت نتيجة عقد واتفاق بين الحاكم والشعب ينوب فيه الحاكم عن الشعب ولقد كان مفهوم العقد الاجتماعي عند « لوك » أكثر تقييدا لسلطة الحاكم إذ يشير إلى أن العقد بينهما يتضمن التزاما على الحاكم بعدم المساس بالحقوق الطبيعية للإنسان .

ولقد كان رد الفعل النهائي في أوروبا هو الديمقراطية ، ومؤداها أن الشعب هو الذي يختار السلطة الحاكمة فإذا استمدت سلطتها من غير الشعب كانت سلطة غير شرعية ، وهذه الديمقراطية تخول الشعب عن طريق من يمثلونه في البرلمان أن يضع ما يشاء من التشريعات .

(٢) القصص (٣٨) .

(١) الزخرف ٥١ .

• طبيعة الحكم الإسلامي .

الإسلام يجعل التشريع من عند الله وهو تشريع قد اكتمل في القرآن والسنة النبوية فلا يملك حاكم أو محكوم أن يضع تشريعا يخالفهما .

والحاكم يختاره الشعب ومهمته تنفيذ شرع الله ، وهو التشريع سالف الذكر فالحاكم ليست له حقوق وسلطات الحاكم في النظام الديمقراطي ، فلا يوجد في النظام الإسلامي ما عرف باسم سلطات رئيس الدولة بل يوجد واجبات الخليفة

وطاعة الحاكم في الإسلام مقيدة ومشروطة بالتزامه بالقرآن والسنة ، للحديث النبوي « إنما الطاعة في المعروف لا طاعة في معصية » . قال الماوردي : « إذا تكاملت فيه شروط العدالة ، تجوز بها شهادته وتصح ولايته ، فإن انحرم منها وصف منع هذه الشهادة والولاية فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم » .

وقال الإمام ابن حزم الأندلسي « فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسوله — ﷺ — فإذا زاغ عن شيء منهما ، منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه ، خلع وولي غيره » والحكم الإسلامي من أهم خصائصه أن يكفل الحريات العامة للإنسان ، وأهمها الحرية الشخصية وحرية التنقل وحق الأمن وحق السكن وحرمة ، وحرية العقيدة والفكر وحرية التملك وحرية العمل .

إن هذه الطاعة للحاكم هي في حقيقتها طاعة الله الذي أمرنا باتباع هذه التشريع وطاعة من التزم به : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ (١) (٢) .

حوار حول المفهوم الإسلامي لحاكمية الله ليس صحيحا أن الحاكمية حكومة كهنوت

في يوم الجمعة الماضي نشر بالصفحة الدينية مقال للدكتور محمد عمارة جاء فيه :

« يزعم أصحاب شعار الحاكمية لله ، أن السلطان السياسي في المجتمع الإسلامي ليس حقا من حقوق الأمة ، فالبشر ليسوا هم الحكام في مجتمعاتهم ، وإنما الحاكم في هذه

(١) النساء (٨٠) .

(٢) الوطن ٣ / ١ / ٨٦ وفصل ذلك كتاب الغزو الفكري للتاريخ والسياسة للمؤلف .

المجتمعات هو الله سبحانه وتعالى ، أي أن الأمة ليست هي مصدر السلطات كما تعارفت على ذلك الدساتير والأنظمة والنظريات التي تسود أغلب أنحاء الدنيا في العصر الذي نعيش فيه .

وللهولة الأولى تبدو هذه الدعوى ذات سلطان ديني يصادر تفكير الذين يختلفون مع أصحابها حول هذا الموضوع ، فمن ذا الذي ينكر حكم الله ؟ ومن ذا الذي يجادل ويماري في انتفاء سلطات الأمة أمام سلطان المولى سبحانه وتعالى ؟

هذا نفر من العاملين والمشتغلين بالدراسات الإسلامية السياسية عندما يقررون أن نظرية الإسلام السياسية تختلف جوهريا مع الديمقراطية السياسية لأن الديمقراطية هي حكم الشعب والأمة والسلطة فيها للشعب ، على حين أن السلطة في الإسلام كما يقولون هي لله سبحانه وتعالى إذ هو الحاكم والحاكمية له ولا حاكم إلا الله .

وهم بقولهم هذا يجعلون صاحب السلطة السياسية في النظام الإسلامي الحاكم وكيفا عن الله سواء صرخوا بذلك أم لم يصرخوا ؛ لأن الحاكم هو في النهاية منفذ شريعة ومطبق قانون ، وهو في عمله هذا إنما ينوب عن صاحب السلطة الأصلي في المجتمع ، فإذا قلنا أن السلطة لله كانت ديننا ووحيا ومن ثم كانت سلطة دينية وكان متوليها حاكما بالحق الإلهي ونائبا عن الله وخليفة له وظلا .

أما إذا قلنا كما هو الحال في الفكر الديمقراطي ، بأن صاحب السلطة الأصلي هو الشعب كان متوليها نائبا عن الأمة ووكيلا عنها أو شبه وكيل ، وكان مسؤولا أمام الأمة التي لها الحق في محاسبته ومراقبته وعزله إن هو أحل بشروط عقد البيعة والتفويض والاختيار . « على حين أن السلطة التي يزعم أربابها أن الحاكم في السياسة والاقتصاد هو الله ، وتحدد بأنها تحكم باسم الله ونياية عنه لا عن الناس » .

« وفي رأي هؤلاء الباحثين أن محور نظرية الإسلام السياسية يتمثل في نزع جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدي البشر لأن ذلك أمر مختص به الله وحده ، ولما كانت الديمقراطية ، السلطة فيها للشعب فلا يصح إطلاق كلمة الديمقراطية على نظامن الدولة الإسلامية بل أصدق منها تعبيرا كلمة الحكومة الإلهية » انتهى .

المفهوم الإسلامي للحاكمية :

يتضح من الأقوال السابقة والتي نقلناها عن كتاب الدكتور عمارة بالحرف ما يأتي :

١ — ينسب إلى بعض العلماء والفقهاء المسلمين المعاصرين أنهم يستخدمون اصطلاح الحاكمية لله بمعنى الحكومة الإلهية ، وهذا غير صحيح على إطلاقه .

٢ — يخلطون بين السلطة والتشريع ، ويرتب على ذلك اتهامه لمن يقولون : إن الحاكم في السياسة والاقتصاد هو الله ، بكونهم يريدون أن يحكموا الناس بالسلطان الإلهي المقدس المعروف في الكنيسة ولا يحكمون نيابة عن الناس .

٣ — يخلطون بين مفهوم نظرية الإسلام السياسية المتضمن التزام المسلمين بنصوص القرآن والسنة في أمورهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية وبين سلطة الشعب في النظام الديمقراطي . وفيما يلي بيان هذه الأمور بإيجاز :

أولا : بين الحكومة الإلهية وحاكمية الله :

لقد كان من أثر انحراف رجال الدين في أوروبا أن زعموا أنهم مفوضون عن الله في حكم الناس ، وأنهم ينوبون عن الله في التشريع والتحليل والتحريم ، وبالتالي بيدهم حق إدخال الجنة وحرمان الناس منها وإدخالهم النار ، وهذا ما عرف باسم صكوك الغفران والحرمان . وقد نشأ عن ذلك ما عرف باسم الحكومة الدينية أو « الشيوقراطية » التي حرقت العلماء وصادرت حريات الناس باسم الحق الإلهي سالف الذكر .

ولقد جاء بعض الغافلين عن حقيقة الإسلام وحاولوا وصف الحكم الإسلامي بالحكومة الإلهية أو الدينية ، قال ذلك الشيخ « خالد محمد خالد » في كتابه « من هنا نبدأ » ولكن بعد ثلاثين عاما أعلن خطأه في كتاب صدر سنة ١٩٨٢ باسم الدولة في الإسلام .

ولكن الدكتور « عمارة » يعود إلى ما انتهى إليه سلفه ، ويتجنب البداية الأولى الخاطئة والتي لم يستطع منصف من اليهود أو النصارى أن يقول بها ، لكنه يرى أن هذا الخلط عند بعض المعاصرين وهذه أقوالهم التي تثبت عكس ذلك .

١ — فالإمامان أبو الأعلى المودودي ، وسيد قطب ، هما أشهر من استخدم مصطلح الحاكمية لله ، ولكنهما لم يتركا المجال للربط بين هذا المصطلح وبين نظام الحكومة

الدينية في أوروبا ، ولكن الدكتور عمارة قد نقل فقرات من كتاب معالم في الطريق عن حاكمية الله ، وربط بينها وبين الحكومة الدينية في أوروبا ، بينا الإمام سيد قطب يقول في كتابه معالم في الطريق ص ٦٠ « ومملكة الله في الأرض لا تقوم بأن يتولى الحاكمية في الأرض رجال بأعيانهم هم رجال الدين ، كما كان الأمر في سلطان الكنيسة ، ولا رجال ينطقون باسم الإلهية كما كان الحال فيما يعرف باسم الشيوعية أو الحكم الإلهي المقدس !! ، ولكنها تقوم بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة وأن يكون مرد الأمر إلى الله وفق ما قرره من شريعة مبينة » ويقول ، ويبين أن المقصود بحاكمية الله « إن الذين يحكمون الناس بشرائع من عند أنفسهم يقومون منهم مقام الأرباب ويقوم الناس مقام العبيد ، أو بالتعبير القرآني ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله﴾ (١) .

﴿ إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ﴾ (٢) . ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله .. ﴾ (٣) .

هذا هو مفهوم الحاكمية عند الأستاذ سيد قطب رحمه الله ولكن عبارة الأخ الدكتور عمارة ومن أخذ عنهم ، يجب أن تضم إلى هذه الأقوال .

٢ — والإمام المودودي يوضح مفهوم خلافة الإنسان في الأرض بقوله : « إن الإسلام لا ينوط أمر الخلافة بفرد من الأفراد أو بيت من البيوت أو طبقة من الطبقات بل يفوض أمرها إلى جميع أفراد المجتمع الذي يؤمن بالمبادئ الأساسية من التوحيد والرسالة . وإن هذا هو المقام الذي تنشأ فيه وتبتدىء منه فكرة الجمهورية في الإسلام ، فكل واحد من أفراد المجتمع الإسلامي له نصيب من الخلافة وحق في التمتع بها ، وهذه الحقوق سواء فيما بين جميع أفراد المجتمع كأسنان المشط ، لا يحل لأحد أن يحرم هذه الحقوق من شاء من أفراد المجتمع ، فالظاهر أن كل حكومة تنهياً لتسيير دفة هذه المملكة وإدارة أمرها ، لا تتألف ولا تشكل إلا بأراء الجمهور وتأييدهم ومشورتهم ، فمن نال رضاهم وحاز ثقتهم ينوب عنهم في القيام بواجبات الخلافة ، ومن فقد ثقة أفراد المجتمع به ، لأمندوحة له عن اعتزال هذا المنصب الجلل » (٤) وهذا هو معنى الحاكمية لله إذ يجعل للناس سلطة اختيار الحاكم ولكنه يقيده بالقرآن والسنة وليس في أقواله الأخيرة هذا الغموض الذي استند إليه الدكتور .

(١) الزخرف (٨٤) . (٢) يوسف (٤٠) . (٣) آل عمران (٦٤) . (٤) نظام الحياة في الإسلام ص ٢٥ ، ٢٦ .

ثانيا : السلطة للأمة والتشريع من الله :

لقدر بيطالدكتور « عمارة » بين سلطة الأمة في تعيين الحاكم ومحاسبته وعزله ، وبين الحق الإلهي المقدس في أوروبا والذي يجعل البابوات أصحاب السلطان والتشريع ولا سلطات للأمة ولهذا قال : « إن من يقولون إن الحاكم في الاقتصاد والسياسة هو الله ، يريدون أن يحكموا الناس بالسلطان الإلهي المقدس المعروف في الكنيسة ولا يحكمون نيابة عن الناس » .

إن الذين ينادون بحاكمية الله للبشر قد أوضحوا كما نقلنا عن المودودي مسيد قطب ، عن أن هذه الحاكمية لا تنطوي أبدا على أن يباشر حكام بأعيانهم سلطانا من الله على الناس كما كان في أوروبا ، بل تقوم الحاكمية لله بأن تكون شريعة الإسلام هي مصدر التشريع ، ولا يختلف الفقهاء قديما وحديثا في أن نظام الحكم في الإسلام يقوم على قاعدة أن السلطان للأمة أي الحكم لها ، وذلك من خلال مبادئ ثلاثة هي البيعة والشورى ومحاسبة الحكام .

وسلطان الأمة لا يعني أنها تشريع من دون الله ، بل من خلال مبادئ القرآن والسنة بحيث لا يصدر تشريع يخالف هذه المبادئ .

ثالثا : السيادة بين الإسلام والعلمانية :

لقد ظهر اصطلاح معاصر يسمى نظرية السيادة أضفى عليها بعض الكتاب قدسية تعلق على ما يصدر عن الله تعالى .

ويعرف البروفسور « ويسمن » السيادة بأنها سلطة أصلية مكلفة غير محددة تهيمن على الأفراد والجماعات » ، كما تعرف بأنها « حق النفوذ والسلطان والأمر والنهي وما يتبع ذلك من جزاء » (١) .

هذه السيادة جعلها غير المسلمين للأمة وذلك كنتيجة طبيعية لنظام رجال الدين في أوروبا ولهذا ارتبطت بفصل الدين عن الدولة وجعل سلطة التشريع للناس وليس لله . ومن هذه النظرية نشأ النظام الديمقراطي فكانت الأمة هي مصدر التشريع ومصدر السلطات .

(١) « أصول الحكومة الدستورية » ترجمة زعير ص ٣١ والسياسة والحكم في ضوء الدساتير المقارنة ص ٢٥٩ .

ويرى الدكتور « عمارة » أن من ينادي من المسلمين بالحاكمية لله في الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية إنما يعلنون هدم النظام الديمقراطي ؛ لأن الديمقراطية تجعل السلطة للشعب ، ونظام الحاكمية يجعل السلطة لله ، ورتب على ذلك أنهم يطالبون بحكومة البابوات .

وهذه الأقوال تتداخل فيها الديمقراطية كنظام سياسي يتمثل في تخويل الأمة حق اختيار الحاكم ورقابته ، وهذه لا تتعارض مع النظام الإسلامي في هذا الخصوص بل الإسلام قرر ذلك وكانت أوروبا في ظلامها السابق . ويختلف الإسلام مع الديمقراطية كنظام ينبع عن نظرية السيادة للشعب وتتمثل في حق الشعب المطلق في التشريع بأغلبية أصوات النواب حتى لو أحل الحرام وحرم الحلال ، فأباح الشذوذ والزنا كما هو قائم في بلاد أوروبية ، بينما الحاكمية لله في الإسلام بمعنى ؛ أن يلتزم الحاكم بشرع الله وهي تتعارض مع الديمقراطية في هذا الجانب فقط ، والإسلام ليس هو النظام الوحيد الذي يضع قيودا على الناس في أمر التشريع ، فالماركسية تضع قيودا على الشعب فلا يملك أن يشرع أمرا يخالف المذهب الماركسي . الأنظمة الديمقراطية تضع قيودا على السلطة التشريعية عند تعديلها لبعض القوانين ، هذه القيود والاستثناءات تسمى أعمال السيادة ، ففي مصر مثلا كان من أعمال السيادة ما يصدر عن رئيس الجمهورية من قرارات ، وكذا حتمية تمثيل العمال والفلاحين بنسبة ٥٠ ٪ بمجلس الأمة ، فلا يجوز المساس بهذين القيدتين ، ويوجد شبيه بذلك في دول أخرى عربية وأوروبية .

فإذا نص القرآن الكريم على هيمنة تشريعات الإسلام وأحكامه الممثلة في القرآن والسنة على جميع التشريعات كما في قول الله تعالى ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (١) .

نقارن هذا النص وقول الدكتور عمارة « سنكون عندئذ قد عدنا بعقارب الساعة إلى فلسفة الحكم بالحق الإلهي على النحو الذي عرفته الفرس أيام كسرى ورومانيا وخطر تلك الفلسفة السياسية والقول بأن الحاكم ملتزم بالشرعية لأن العدول عن مبدأ « الأمة مضدر السلطات » سيحرر الحاكم بدرجات متفاوتة من قيد تستخدمه الأمة للحيلولة دون الشيطط والاستبداد ، كما سيفتح له الطريق كي يضيفي على نفسه قداسة معينة وسلطة

(١) الأجزاء (٣٦) .

ربانية تتنافى تماماً مع روح الإسلام ونصل إلى أن الاستبداد يكون بمخالفة الإسلام .
فأيهما نتبع فلسفة الغرب ومن أخذ عنهم أم قول الله تعالى . فالدكتور عمارة يرى أن روح الإسلام هو في الالتزام بمبدأ الأمة مصدر السلطات وهذا يخول لأعضاء المجالس التشريعية أن يصدروا من القوانين ما يريدون حتى لو أباحوا الزنا والشذوذ الجنسي ؛ كما هو حاصل اليوم في بعض دول أوروبا ، ثم هل يكون الالتزام بشريعة الله وسيلة لإضفاء قدسية على الحاكم تمكنه من العودة إلى حكم كسرى وقيصر وحكم البابوات في أوروبا وهذا لم يقل به علماء الإسلام مع أن الذى يمكن الحاكم من هذا الطغيان هو نظرية السيادة فالسلطة التشريعية للأمة التي يجعلها الغربيون بديلاً عن تشريع الله ، فالنواب الذين يوصلهم بعض الحكام إلى المجلس التشريعي يضعون لهم ما يريدون من القوانين ؛ لأنه لا يوجد أي قيد على التشريعات الصادرة عن هذا المجلس حيث أصبح أعضاؤه يمثلون الحق الإلهي المقدس الذي ظن العلمانيون أنه قد أبطلته نظرية السيادة للأمة .

إن تقييد السلطة التشريعية بالقرآن والسنة النبوية أنفع للناس ، فهما مصدران معلومان للكافة وليس فيهما ما يضيف قدسية على الحاكم بل ينفرد التشريع الإسلامي عن سائر التشريعات الوضعية في الشرق أو الغرب بتجريد الحاكم من كل قدسية وهيمنة وجعلها كباقي البشر ، بينما الأمر ليس كذلك في غير الإسلام .

فضلاً عن ذلك فإن المسلم يعتقد أن حكم الله أصلح له في الدنيا ويدراً عنه العذاب في الآخرة ، وحسبنا قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ ﴾ (١)

وهل من مصلحة جماهير الناس أن يتنازلوا عن هذه الحماية التي كفلها الإسلام لهم ، ويفوضوا المجلس التشريعي في أن يمارس الحق الإلهي المقدس لصالح فئة قليلة من أصحاب النفوذ والسلطان كما هو ملموس في عدد من البلاد النامية وغيرها .

وأخيراً إذا كان هؤلاء الناس يملكون نسخ تشريع الله بأسم شعائر الأمة مصدر السلطات ، فهل لدى الدكتور عمارة دليل على أن الشعب المسلم قد اختار هذا بحريته أم أنه ليس هو مصدر السلطات ؟ .

أمام هذا يلزم أن يحدد الدكتور « عمارة » قصده من قوله « من ذا الذي ينكر حكم الله ؟ ومن ذا الذي يجادل ويماري في انتفاء سلطات الأمة أمام سلطان المولى سبحانه

(١) البقرة (١٤٠) .

وتعالى ؟ فهذا التقرير يتعارض مع ما انتهى إليه ، كما يلزم أن يبحث معنا ومع غيرنا عن المقصود بالدعوة إلى تنقيح التشريعات بما يتلاءم مع الإسلام وهي التي تبناها مجلس الأمة في مصر والكويت والسودان وغيرها ، ونتج عن ذلك صدور تشريعات في الكويت تتلاءم مع التشريع الإسلامي ، ومنها نص الجزاء الذي عاقب على الزنا بعد أن كان القانون السابق مستمدا من التشريع الغربي الذي يجعل ذلك من الحرية الشخصية ، هل المقصود بذلك العودة إلى نظام الحكومة الدينية ؟ أم يظل أمر اختيار الحكام ومحاسبتهم متروكا للأمة على النحو المبين في القانون وما معنى إثارة موضوع الحكومة الدينية الذي لا يعرفه أحد من المسلمين ؟ ومع هذا نشكره على قبوله النقد بصدر رحب .

رابعا - الدولة بين الحكم والقضاء :

استعرض البعض آيات قرآنية وردت عن الحكم ومنها قول الله تعالى ﴿ وداد وسليمان إذ يحكمان في الحث ... ﴾ (١) .

قول الله لنبيه ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ (٢) وقال : إن القرآن يستخدم مصطلح الحكم بمعنى القضاء لا بمعنى السلطة السياسية ويلتزم هذا الاستخدام حتى عندما يكون الحديث عن الدنيا .
استشهد بقول الله تعالى : ﴿ إن الله يحكم ما يريد ﴾ وقال المعنى ، يقضي بما يريد من تحليل وتحريم .

وهذا التحليل يرتبط بالمقدمة السابقة وهي أن الحاكمة في المجتمعات إنما تكون للناس طبقا للقاعدة القانونية الأمة مصدر السلطات .
وقد أوضحنا خطأ هذه المقدمة وبالتالي فالنتيجة خاطئة أيضا لأسباب أهمها :

١ - أن كلمة الحكم لها في معاجم اللغة عدة معان فترد بمعنى :

أ - القضاء والفصل في الخصومات .

ب - ومعنى الحاكم والسلطات .

ج - ومعنى العلم والفقه والحكمة .

ولكن الكاتب تعمد تجريد هذه الكلمة من أحد معانيها وهو الحكم والسلطان

(٢) النساء (١٠٥) .

(١) الأنبياء (٧٨) .

ليصل إلى النتيجة التي يحارها والتي تخول للناس حق التحليل والتحرير .

٢ — أنه لو جاز جدلا أنه لا يوجد كلمة الحكم إلا معنى القضاء ، فكل ذي حس وبصيرة يدرك ويعلم أن القضاء لا يتولاه الأشخاص إلا من خلال مجتمع له رئيس أيا كان اسم هذا الرئيس ، حاكما أو أميرا أو خليفة أو سلطانا ، أو رئيس جمهورية أو غير ذلك

٣ — أن النبي ﷺ — كان هو رئيس المجتمع الإسلامي ، وكانت عاصمته المدينة المنورة ، وكان يجمع بين سلطة القضاء وسلطة رئيس الدولة ، ثم أسند القضاء في بعض المناطق إلى قضاة عينهم لذلك بوصفه الرئيس الأعلى للدولة كما فعل الخلفاء من بعده مثل ذلك .

وأنه بهذه الصفة أمره الله تعالى بالحكم بما أنزل الله قال تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ .. ﴾ (١) .

٤ — أنه من الخلط البين القول أن آيات الحكم الخاصة بالنبي ﷺ — تعنى قضاء القاضي وليس نظام حكم وسياسة المجتمع ، لسببين :

الأول : أن القاضي لا يملك تنفيذ حكمه إلا من خلال دولة وسلطة تنفيذية ، والنبي ﷺ — كان حاكما قبل أن يكون قاضيا ، ولهذا أمره الله بجمع الزكاة جبرا من أصحاب الأموال قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً .. ﴾ (٢) وقد أسند النبي أمر جمع الزكاة إلى أشخاص خولهم هذه السلطة بصفته رئيسا للدولة لا قاضيا .

الثاني : أن الأوامر الصادرة إليه من الله بالحكم بالإسلام لم تصدر إليه بصفته قاضيا مختارا بل بصفته رئيسا للدولة تضم المسلم وغير المسلم ، لهذا كان التكليف هو ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ (٣) فالقضاء أحد مقومات الدولة .

٥ — أنه ليس صحيحا أن آيات الحكم الخاصة بدادود وسليمان خاصة بالقضاء وليست بالحكم ، فقد قال الله عن داود : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ .. ﴾ (٤) فهذا النبي كان حاكما وقد كان سليمان صاحب ملك ودولة واسعة تضم الإنس والجن والطير قال تعالى : ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ ﴾ (٥) .

(١) المائدة (٤٩) .

(٢) التوبة (١٠٣) .

(٣) النساء (١٠٥) .

(٤) ص (٢٦) .

(٥) النمل (١٧) .

٦ — أنه لا ينكر غير المسلمين أن النبي — ﷺ — قد أسس دولة، عاصمتها المدينة المنورة ، وأنه قاد الجيوش في حروب مع أعداء الإسلام وأبرم المعاهدات كرئيس لهذه الدولة ، فكيف يقبل من مسلم أن يقول إن آيات الحكم المتعلقة بالنبي تخاطبه بوصفه قاضيا لا حاكما سياسيا .

والنتيجة أن مبدأ الأمة مصدر السلطات مقبولة في النظام الإسلامي ، إذا طبق فيما يتعلق باختيار الحكام ومحاسبتهم وعزلهم ، ويتعارض مع الإسلام فيما يتعلق بحق المجالس النيابية كسلطة تشريعية في التحليل والتحريم من دون الله تعالى (١) .

(١) نشر بالوطن في ١١ / ٣ / ١٩٨٣ والجدير بالذكر أن الدكتور محمد عمارة قد أصدر كتابه الإسلام وحقوق الإنسان سنة ١٩٨٥ جاء به أن الأمة في الشورى الإسلامية هي مصدر السلطات وعليها عن طريق ممثلها مراقبة الحكومة ومحاسبتها وتغييرها إن جازت ص ٥٣ ثم أصدر كتابه الدين والدولة سنة ١٩٨٦ رد فيه على العلمانيين وأوضح أن الدولة رغم طابعها المدني فهي من الإسلام كدين ولقد براها من الكهانة والشيوقراطية ولا يقطع الصلات بين الدولة والدين على النحو الذي يدعيه العلمانيون ص ٤١ .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الفصل الأول	
غسيل المخ والتيارات الفكرية	
الإسلام والأسرار الكنسية	١٢
الإسلام الرأسمالي والماركسي	١٣
النكبة العربية الكبرى	١٥
العلمانية في ماضيها وحاضرها	١٦
وضع عميد الأدب العربي	١٧
توبة خالد محمد خالد	١٨
غسيل مخ المرأة بين الشيوعية والأمية	١٩
الإسلام المفترى عليه بين الشرق والغرب	٢١
المادية الجدلية جهل وجاهلية	٢٢
المادية الجدلية تهدم المجتمع الشيوعي	٣
فشل الماركسية اقتصاديا	٥
اعتراف القادة السوفيت	٢٦
الخيانة الوطنية	٢٧
ولاء العرب لغيرهم خيانة وطنية	٢٨
غسيل مخ العرب والتيارات الفكرية الحديثة	٢٩
أعداء الدين في الماضي والحاضر	٣٠
التيارات الحديثة في المجتمع	٣١
أولا : تيارات وافدة من الغرب	٣١
ثانيا : تيارات وافدة من الشرق	٣٢
ثالثا : تيارات عربية محلية	٣٤
ماركسية نجيب محفوظ وكاثوليكية أمين عثمان	٣٨
تناقض يكشفه التطبيق الشيوعي	٣٩

٤١	السلف الصالح وجاهلية القرن العشرين
٤٢	الأنبياء بين الرجعية والتقدمية
٤٣	جاهلية القرن العشرين ولعبة المضللين

الفصل الثاني

إشهار إفلاس العلمانية العربية

٤٨	أولا : الخلط بين الإسلام وبين الحكومة الدينية
٥٠	ثانيا : الخلط بين نظام الخلافة وبين التشريع والمذاهب والأديان
٥٢	ثالثا : الخلط بين الإسلام والعلمانية
٥٣	رابعا : لعنة الله والحصانة للعلماء والقضاء
٥٤	خامسا : إزالة الشبهات عن الإسلام
٥٤	سادسا : الإسلام والفصل بين السلطات
٥٦	مفاهيم علمانية خاطئة
٦٤	الإسلام والحكم والفصل بين السلطات
٦٧	الأوربيون وخصوم الإسلام
٦٨	الخلط بين نقد الإسلام ونقد دعااته
٦٩	الإسلام والفصل بين السلطات
٧٢	العلمانية الأوربية والعلمانية العربية
٧٥	العقل بين الخلاف والاحتكام إلى السيف
٧٨	بين العقل وشيطان الحرية
٨٠	مستقبل العرب بين الإسلام والعلمانية العربية
٨٢	وهام وتناقضات

الفصل الثالث

الماركسية والواقع العربي

٩٣	هدم الخيال الديني وإقامة العلمانية
٩٦	العلمانية والثالوث اللاديني
١٠٠	ادعاء المساواة وحتمية الماركسية

الموضوع	الصفحة
الشورى بين اليمين واليسار	١٠٢
المثقفون بين اليمين واليسار	١٠٥
اليسار الإسلامى بين الحقيقة والوهم	١٠٩
الوجه الشيعى لليمن الجنوى بين العلمانية واللا دينية	١١١
الثورة فى الجزيرة والخليج	١١٦
نداء من اليسار العربى بامتداد الثورة فى الخليج العربى	١١٧
بريطانيا وشيوعية عدن ..	١٢١
دور الحزب الشيوعى المصرى ..	١٢٤
موسكو بين اليهود والمسلمين ..	١٢٦
لينين والحركة الصهيونية	١٣٣
الجواب فى البروتوكولات والتوراة	١٣٦
الصلة بين البروتوكولات والكتب المقدسة	١٣٨
هل يفيق اليسار العربى	١٣٩
تزوير المذهب المادى للتاريخ	١٤٢

الفصل الرابع القيم الأخلاقية بين الإلحاد والعلمانية

خطر الحرية الجنسية	١٤٧
الدور النسائى فى المخطط الأنجلو صهيونى	١٥١
إخضاع النفس للتجارب	١٥٧
المخطط الإسرائيلى وواجب العرب	١٥٨
أمية المثقف وحديث الصوم	١٦٣
إتلاف الخمور بين الشرعية القومية والمصالح الفردية	١٦٥
أنقذوا كرامتنا المهانة باسم الفن والسياسة	١٦٧
أغزو الماركسى للتاريخ والسيرة	١٧١

الفصل الخامس

الفكر الإسلامى بين التأويل والتعطيل

١٨٣	الحكم جزء من العقيدة والنقاب ليس بدعة والرجم حد شرعى
١٩٠	خطاب مفتوح إلى رئيس الجمهورية حول مشاكل الأسرة
٢٠٠	قوانين الأسرة بين ضعف النساء وعجز العلماء
٢٠٤	الطلاق ومسئولية القضاة
٢٠٨	تحديد موقف العلمانيين والقوميين والإسلاميين
٢١٩	حول الأخطاء الإصلاحية

الفصل السادس

الحكومة الدينية بين الإسلام والعلمانية

٢٢٩	حقيقة الإسلام والعلمانية
٢٣١	الديمقراطية وغسيل المخ العربى
٢٣٥	الحقوق الضائعة بين السلطة والعلمانية
٢٣٦	وقفه موضوعية وأخوية مع العلمانية والوطنية
٢٤٢	خصائص الدستور الإسلامى
٢٤٦	وقفه موضوعية مع الدكتور محمد خلف الله
٢٤٩	وقفه أخوية مع الدكتور خلف الله بين الإسلام وحكومة الكهنوت
٢٥٦	وقفه نهائية مع الدكتور محمد خلف الله (النبى والدولة .. والاجتهاد والنص)
٢٦١	القومية والقرآن العصرى بين خلف الله وسيف الدولة
٢٦٥	براءة القرآن من أركسة القوميين
٢٦٤	الثيوقراطية بين الإسلام وحكومة رجال الدين
٢٦٦	حوار حول المفهوم الإسلامى لحاكمية الله
٢٨١	الفهرس

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ش.م.م

الإدارة والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت ٣٤٧٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠

المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣ من ب ٢٢٠ تلس DWFA UN 24004



تطلب جميع منشوراتنا من :

دار النشر للجامعات المصرية - مكتبة الوفاء

٤١ ش شريف ت : ٣٩٢١٩٩٧ / ٣٩٣٤٦٠٦

